

— مبادئ —

العلوم السياسية

أ.د / منصور عزيز الزنداني
رئيس قسم العلوم السياسية
جامعة صنعاء - سابقاً
عميد كلية التجارة والاقتصاد - سابقاً
أمين عام الجامعة - سابقاً

أ.د / حكيم عبدالوهاب محمد الصاوي
رئيس قسم العلوم السياسية
جامعة صنعاء - سابقاً

أ.د / أحمد محمد الكبسي
رئيس قسم العلوم السياسية
جامعة صنعاء - سابقاً
عميد كلية التجارة والاقتصاد - سابقاً
نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية - سابقاً

أ.د / حسن سعيد سليمان
رئيس قسم العلوم السياسية
جامعة الخرطوم وصنعاء - سابقاً
عميد كلية التجارة والاقتصاد
جامعة النيلين - سابقاً

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
	الباب الأول: النظرية السياسية
3	الفصل الأول: التعريف بالعلوم السياسية
33	الفصل الثاني: النظرية السياسية
	الباب الثاني: النظر السياسية
83	الفصل الثالث: السيادة وأنواع الدول
123	الفصل الرابع: أشكال الحكومات
175	الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني
	الباب الثالث: العلاقات الدولية
207	الفصل السادس: التعريف بالعلاقات الدولية ومناهج دراستها
223	الفصل السابع: السياسة الخارجية والنظام الدولي
	الباب الرابع: عصبة الأمم والأمم المتحدة: تجارب التنظيم الدولي المعاصر
245	الفصل الثامن: عصبة الأمم: التجربة العامة الأولى للتنظيم الدولي
259	الفصل التاسع: الأمم المتحدة: التجربة الأعم للتنظيم الدولي
275	الفصل العاشر: الأمم المتحدة والمحاولة الفاشلة لتحقيق السلام والرخاء العالميين

المقدمة

نظراً للتأثيرات المتزايدة لعلم السياسة بفروعه المختلفة على كل جوانب الحياة لم تعد دراسته تقتصر على الأقسام العلمية المتخصصة، بل إن دراسة السياسة كعلم أصبحت ضرورة للجميع طلاباً ومتقنين لمعرفة حقيقة التفاعلات المجتمعية والكونية ومدى تأثيراتها المختلفة على حياتهم ومماتهم. ونتيجة للأهمية الكبيرة لعلم السياسة فقد اعتبره بعض العلماء "علم العلوم" والبعض نظر إليه بأنه "العلم الأساسي أو العلم المعماري" ويؤكد عالم السياسة الأمريكي هارولد لاسويل بأن علم السياسة هو الذي يحدد "من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟" من كل موارد المجتمع المادية منها والمعنوية مثل: الثروة، السلطة، الجاه والمكانة الاجتماعية، العدل، الظلم، الحريات والحقوق، المشاريع المختلفة وأين تنفذ وما هي المناطق التي نحرم، أي أنه علم توزيع الموارد. من كل ذلك يتضح لنا العلاقة الوثيقة بين الإنسان وعلم السياسة والتي تمتد من المهد إلى اللحد، وبالتالي تؤثر على مختلف مراحل حياته، من حيث الغذاء والدواء والتعليم والعمل، بل إن السياسة تؤثر على أسلوب مفارق الإنسان للحياة وعدد المثنيين له في مثواه الأخير. وتلك الرابطة الوثيقة بين الإنسان وعلم السياسة تجدها أيضاً بين الدول حيث تتحكم السياسة في تحديد نوعية نظم الحكم، وشكل العلاقات بين الدول، من حيث بيان من هي الدول الصديقة والمعادية.

وعلم السياسة بفروعه المختلفة أصبح يتطلب من كل من يتعامل في شئون الدول سواء الداخلية منها أو الخارجية فهم نظرياته ومفاهيمه ومبادئه المختلفة وذلك بالطبع يؤثر على وضع الدولة والمجتمع ويمكن ملاحظة ذلك بمقارنة بين أوضاع الدول المتقدمة التي تتعامل برؤى واضحة منطلقة في كل

ذلك من الفهم الصحيح لنظريات ومبادئ ومفاهيم علم السياسة المختلفة والتي ساعدتها على الوصول إلى ما هي فيه، و الدول المتخلفة التي تتعامل مع علم السياسة على أنه "كلام، وتحايل، ومغالطة" فنجد أنها لم تستطع بناء مجتمعاتها، ولا تحقيق آمال وأهداف مواطنيها.

ونظراً لأهمية الفهم الصحيح للعلم وأساسه ومركزاته فقد أعد كتاب مبادئ العلوم السياسية خصيصاً للطلبة المبتدئين لدراستهم الجامعية ويحتوي على ما يجب أن يلم به الطالب من مصطلحات ومفاهيم لمعرفة علم السياسة وما يتفرع عنه من علوم (النظرية والفكر السياسي، النظم السياسية المقارنة، وعلم العلاقات الدولية).

وقد تم ذلك بجهد جماعي لمعدي المنهج الذين أقرروا المفردات والمحتويات لكل باب ولكل فصل تضمنه هذا المنهج وذلك حرصاً على أن يكون شاملاً لكل ما يجب أن يستوعبه الطالب المبتدئ وبمنهجية علمية مبسطة. كما أن إقرار مفردات المنهج ومناقشتها بشكل جماعي والاتفاق على الصيغة النهائية لكل جزئية قد شكل إثراء وتمشياً للتطورات التي يشهدها علم السياسة بمدارسه المختلفة سواء كانت المدرسة الأمريكية أو الأوروبية أو العربية والتي يمثلها معدي المنهج بشكله النهائي والذي يمثل خلاصة ما توصلت إليه مدارس العلوم السياسية المختلفة.

ويتكون الكتاب من ثلاثة أبواب تشمل سبعة فصول خصص الفصل الأول منها للتعريف بعلم السياسة وبيان علاقته بالعلوم الأخرى ومناهج دراسته. ودون إغراق في دراسة الفكر السياسي والمفكرين يتناول الفصل الثاني المخصص للنظرية السياسية، الدولية، حيث يبدأ بعرض لتعريفاتها المختلفة،

ومن ثم يتناول العناصر المكونة لها وخصائصها ونظريات نشأة الدولة وأهدافها إضافة لموضوع الالتزام السياسي تجاه الدولة.

وكما سبق الذكر فقد أعد بأسلوب علمي يتناسب مع مستوى الطالب المبتدئ حيث ترك التفاصيل والتعمق لمستويات أعلى لمن سيتخصص في دراسة علم السياسة.

ويتناول الباب الثاني الخاص بدراسة النظم السياسية التعريف بدراستها في المرحلة التقليدية حيث تم توضيح المناهج التي سادت خلال تلك المرحلة والعيوب التي شابتها، كما تم التعريف بالمناهج الحديثة التي صاحبت الثورة العلمية في مجال دراسات علم السياسة.

وقد وضحت بشكل مختصر حيث أن دراستها بتفصيل أكبر ستتم في مستويات أعلى سواء في المواد المخصصة لدراسة مناهج البحث أو في المواد المتعلقة بدراسة النظم السياسية المقارنة.

وبما أن الدولة هي العنصر الأهم في دراسة النظم السياسية فلقد خصص الفصل الثالث لبيان أشكال الدول وأنواعها حيث يبين أشكالها من حيث اكتمال عنصر السيادة فيها من عدمه، كما يتم تعريف الطالب بأنواع الدول كما هي موجودة على خريطة العالم، دول موحدة، ومركبة كما أن التعريف بالحكومات وأنواعها قد ضمن في الفصل الرابع. وخصص الفصل الخامس للتعريف بمؤسسات المجتمع المدني المعاصر: الأحزاب السياسية، جماعات المصالح (أو الضغط)، والرأي العام.

ويتناول الباب الثالث العلاقات الدولية حيث يبدأ الفصل السادس بالتعريف بالعلاقات الدولية ومناهج دراستها كما يركز الفصل السابع على

التعريف بالسياسة الخارجية وأهدافها والعوامل المؤثرة في صياغتها وتنفيذها إضافة إلى لمحة عن تطور النظام الدولي المعاصر.

ونأمل أن تكون هذه المقدمة قد وضحت للطالب اهتمامات علم السياسة ومجالات دراساته المختلفة وذلك لما لهذا العلم من أهمية وتأثير على حياة الإنسان منذ بدء تكوينه يبتن أمه ومصاحبة هذا التأثير على الإنسان عبر مختلف مراحل حياته منذ مهده إلى لحدده وأيضاً بعد مماته.

ونأمل من خلال دراسة الفصول المختلفة أن نجيب على التساؤلات التي يطرحها الكثير من الشباب حول جنوى دراسة علم السياسة والمستقبل الذي يمكن أن يحققه الطالب، غير مغفلين علاقة علم السياسة بكل أجهزة الدولة ومؤسساتها بالإضافة إلى المؤسسات الغير حكومية، والمنظمات الدولية. فعلم السياسة له علاقة بكل مكونات الكون وبكل شؤون الحياة، ويمكن لخريج العلوم السياسية أن يلتحق بمختلف الأجهزة والمرافق والمؤسسات إذا أحسن حمل العلم وفهمه.

والله ولي التوفيق..

الإمام

الباب الأول

النظرية السياسية

الفصل الأول : التعريف بالعلوم السياسية.

الفصل الثاني : النظرية السياسية :

1- الدولة وتعريفاتها وخصائصها.

2- نظريات نشأة الدولة.

3- أهداف الدولة.

4- الالتزام السياسي.

روایت کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

مجموعہ روایات کا مجموعہ

الفصل الأول

تمهيد

طبيعة العلوم السياسية

تعريف مصطلح السياسة :

أصل مصطلح "السياسة" في اللغات العربية ومنها الإنجليزية (POLITICS) والفرنسية (POLITIQUE) مشتقة من تسميات لاتينية تتمثل في:

1- بولس (POLIS) وتعني المدينة: وهي الوحدة السياسية أي الدولة في اليونان القديم، حيث عرفت باسم "دولة المدينة" وهي أيضاً أول دولة في التاريخ الإسلامي أنشأها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في يثرب بعد الهجرة. ويعني المصطلح أيضاً: التجمع العام لكل المواطنين في المدينة، أي دولة المدينة.

2- بوليتيكا (POLITICA) وتعني: الأشياء السياسية أو المدنية النظرية، ومنها على سبيل المثال الدستور والحكومة والجمهورية والسيادة.

3- بوليتيك (POLITIQUE) وتعني: فن السياسة أو السياسة كفن، أي كممارسة عملية.

ومن ثم فإن مصطلح "السياسة" يجمع في الأصول اللاتينية بين الوحدة السياسية - أي الدولة- التي بدأت في المدينة، وهي أساس السياسة، وبين النظرية السياسية والممارسة السياسية.

ونلاحظ في اللغة الفرنسية أن كلمة بوليتيكا قد استخدمت في القرن الثالث عشر في كتاب برونيتو لاتيني (كتاب كل الأشياء) بمعنى حكومة المدينة. ثم تحولت التسمية فيما بعد إلى كلمة بوليتيك (POLITIQUE) و أصبحت تعرف في

الأكاديمية الفرنسية بأنها تشتمل كل ما يتعلق بحكومة الدولة وإدارة الشؤون الخارجية.

أما في اللغة العربية فنجد أن أصل مصطلح " السياسة " من ساس، يموس، سياسة، يعني: القيام بأمور الناس أو تدبير أمور الناس بما يصلحهم. والذي يقوم بهذه المهمة يسمى سائس ويجمع على ساسة، وقد استخدم المصطلح أيضاً عند العرب بمعنى الرئاسة والريادة والزعامة أو القيادة.⁽¹⁾ وفهم المصطلح في الإسلام بمعنى القيام على أمر المسلمين بما يصلح دنياهم وأخراهم أو بمعنى حفظ الدين وسياسة الدنيا به لأن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا أو بين الدين والسياسة. وقد تحدث ابن خلدون في مقدمته عن ثلاثة أشكال للسياسة تتمثل في الآتي:

- 1- السياسة الطبيعية التي تعني حمل الناس على مقتضى الغرض والشهوة بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية.
- 2- السياسة العقلية التي تشير إلى حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ورفع المضار من أجل النفع في الدنيا فقط.
- 3- السياسة الشرعية التي تنص على حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها من أجل النفع في الدنيا والآخرة⁽²⁾

وهذه السياسة الشرعية هي التي نص عليها نظام الإسلام وسمى بها الفقيه شيخ الإسلام ابن تيمية رسالته السياسية (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية). وورد في القرآن الكريم لفظ (أولي الأمر) في تسمية الذين

(1) أنظر د. حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1977، الفصل الأول.

(2) أنظر: ابن خلدون، المقدمة، مطبعة دار الفقه، بيروت، ط4، 1981م. وطبعة القاهرة 1311هـ، ص518.

يتولون أمور الناس وهم أيضاً من لهم سلطة الأمر والنهي عند الناس⁽³⁾. وبينما استخدم العرب لفظ (السياسة) في معنى القائمين بأمور الناس الدنيوية، واللفظ مرتبط بسائن الخيل عند العرب، نجد أن مصطلح (أولي الأمر) يشمل في الإسلام معنى القائمين بأمور الناس الدنيوية والأخروية معاً مما جعله يفسر عند الفقهاء، ومنهم ابن تيمية، بأنه يجمع بين أولي الأمر الدنيوي وهم القادة والرؤساء وبين أولي الأمر الديني وهم العلماء وأهل الفتاوى⁽⁴⁾. وبلاحظ هنا أن لفظ (أولي الأمر) هو أقرب لمعنى السياسة من لفظ (السياسة) الذي لم يرد في القرآن الكريم إلا أنه ورد في حديث شريف جاء فيه قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((كان بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء)).

أما بالنسبة لتعريف مصطلح السياسة فنجد أن هناك عدة تعريفات عند الكتاب الغربيين إلا أنها تتلخص جميعها في قاسم مشترك هو لفظ (الحكم) (GOVERNMENT). ويتضمن مفهوم الحكم عند الغربيين تقسيم الناس إلى فئتين: فئة حاكمة، وفئة محكومة، مما يترتب عليه وجود علاقة بين هذين الطرفين، وهي علاقة قانونية في إطار الدولة، وتسمى هذه العلاقة علاقة السلطة (RELATION OF AUTHORITY) بين الحكام والمحكومين أو بين السياسة والمسوسين في لسان العرب وبين أولي الأمر أو ولاة الأمور والأمة في المنظور الإسلامي. وتتمثل هذه العلاقة في طبيعتها وتطبيقاتها العملية في سلطة الأمر (COMMAND)، وتشمل النهي، من قبل الحكام وواجب الطاعة (OBEDIENCE) من قبل المحكومين. ومن ثم فهي علاقة أمر وطاعة يفرض

(3) آية الطاعة، سورة النساء، الآية (59).

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربية، طبعة بيروت، 1386هـ،

أن تكون علاقة تعاقدية بين طرفي الحكام و المحكومين، إلا أنها تتميز في المفهوم الغربي بالتركيز على احتكار السلطة وما يترتب عليها من قوة قهرية (COERCIVE POWER) من قبل الحكام، كما يترتب على ذلك أيضاً الالتزام بالطاعة من قبل المحكومين لكل التشريعات والقرارات الصادرة من فئة الحكام عبر القنوات أو المؤسسات السياسية المختلفة⁽¹⁾.

وبالنسبة للعرب قبل مجيء الإسلام، نجد أن مفهوم الحكم أو علاقة السلطة قد اتخذ طابعاً بدائياً قَبلياً في العصر الجاهلي حيث كانت علاقة زعيم القبيلة بأفرادها هي علاقة أمر وطاعة، إلا أن السلطة ارتبطت في هذه الحالة بالطابع الشخصي وبطابع العصبية الذي ركز عليه ابن خلدون في مقدمته.

أما بالنسبة لنظام الإسلام، فإننا نجد أن القرآن الكريم قد عبر بصورة جلية عن معنى الحكم في مصطلحات الحكم والملك والسلطان، كما أنه عبر عن علاقة السلطة أي علاقة الأمر والطاعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾. وقد جاءت هذه الآية الموجهة للمحكومين بعد الآية التي وجهها الله تعالى للحكام في قوله عز وجل: ﴿إِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾ مما يؤكد أن نظام الإسلام قد رسم صيغة تعاقدية واضحة في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين، فجعل الطاعة مقيدة أو مشروطة بطاعة الحكام لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو القائل: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، كما

(1) انظر مثلاً: A. APPADORAI, THE SUBSTANCE OF POLITICS, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 1968.

(2) سورة النساء، الآية 59.

(3)

أوجب على الحكام أداء الأمانات لأهلها (أي إعطاء عائد السلطة وثمرتها إلى أهلها أو مستحقيها)، والحكم بين الناس بالعدل الذي هو هدف أساسي في ممارسة السلطة في الدول⁽¹⁾.
أهمية السياسة:

إذا كانت السياسة تعني في مجملها: الحكم ممثلاً في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين وهي علاقة أمر وطاعة، فلا شك أنها ضرورية جداً للحياة الإنسانية من أجل تحقيق الاستقرار والسلام للبشر في مجتمعاتهم المختلفة. ذلك لأن السياسة تنظم حياة الجماعات البشرية بعلاقات مقننة بين الحكام والمحكومين وتهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد ورفاهيتهم وتقديمهم.

وكما أشار الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتاب "السياسة" ومن بعده العلامة المسلم ابن خلدون في مقدمته المشهورة، فإن الإنسان بطبعه اجتماعي وأن الاجتماع البشري ضروري لتحقيق الأغراض والمصالح مما يترتب عليه قيام المجتمع المدني أي السياسي المسمى بالدولة. وقد أشار ابن خلدون إلى ضرورة قيام السلطة السياسية من خلال ما يترتب عليه المجتمع البشري من حدوث تضارب للمصالح بين الناس يؤدي بالضرورة إلى الحاجة إلى ما سماه ابن خلدون بالحكم الوازع، أي الذي يزع أو يمنع الناس من التخاصم والتنازع⁽²⁾.
ويؤكد هذا المعنى على أهمية وجود السياسة أو السلطة السياسية في الجماعات البشرية سواء كانت في شكل جماعات غير منظمة أو بدائية أو قبلية

(1) انظر: محمد سليم، الدولة والنظام السياسي في الإسلام، دار العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، ط(1)، 1995م، ص 13-14.

(2) انظر: مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ، ص 33-34. انظر أيضاً: ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون، دار المعارف، القاهرة، 1953م، ص 279 وما بعدها.

أو في شكل مجتمع سياسي منظم، أي دولة ذات مؤسسات سياسية. وقد انقسمت الجماعات البشرية كلها اليوم إلى دول متعددة، ولكل منها سلطة سياسية قائمة.

وفي داخل الكثير من هذه الدول نجد جماعات منظمة في داخل المجتمع، كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط (كالنقابات والاتحادات) وغيرها من المنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المختلفة تمارس السياسة أيضا في داخلها مما يعطي مجال السياسة بُعداً واسعاً وأهمية كبرى في الحياة البشرية في الدولة والمجتمع.

مصطلح (سياسة) :

لابد من التمييز بين مصطلح "السياسة" الذي سبق توضيحه، وبين مصطلح "سياسة" مجرداً من أداة التعريف. فلفظ سياسة (POLICY) هو جزء من مجال السياسة، ويعني طريقة أو منهج أو خطة أو برنامج عمل تنفيذي يهدف لمعالجة مسائل في مجالات محددة. ولكل دولة نوعان من السياسة هما: سياسة داخلية من جهة، وسياسة خارجية من جهة أخرى. ومن أمثلة السياسات الداخلية (INTERNAL OR DOMESTIC) السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والمالية والتجارية وغيرها، بينما تتمثل السياسات الخارجية للدولة (EXTERNAL OR FOREIGN POLICIES) في سياسات المعاملة والعداء والحياد. ومن ثم فإن لفظ "السياسات" يعبر عن الجوانب العملية في تحقيق أهداف الدول في المعاملات الداخلية بين السلطة السياسية والمواطنين من جهة وفي العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى من جهة أخرى.

الخلاصة :

نلاحظ في خلاصة التعريفات أن مصطلح "السياسة" لا يشمل فقط جانب الأشخاص وهم الحكام في علاقتهم السلطوية مع المحكومين، بل يتضمن

أيضاً مؤسسات السلطة المختلفة، والسياسات المتعددة المترتبة عليها (داخلية وخارجية)، وكذلك الأفكار السياسية التي يسميها البعض بالإيديولوجية السياسية التي تحرك الأشخاص والمؤسسات والسياسات في الدولة والمجتمع.

ويشبه البعض السياسة بقطعة عملة لها وجهان يحوي أحدهما جانب المؤسسات السياسية أو الدستورية، ويتميز عادة بصفة الثبات (STATIC)، بينما يشتمل الجانب الآخر على النشاطات السياسية ويتميز بصفة الحركة (DYNAMIC) التي تتضمن الخلافات والصراعات حول السلطة (POWER STRUGGLE)، ويتميز اللغة الفرنسية بالتقريب بين هذين الجانبين من خلال استخدام مصطلح (LE POLITIQUE) "المذكر" للجانب الأول ومصطلح (LA POLITIQUE) "المؤنث" للجانب الثاني.

ويمكننا أن نشير أيضاً في الخلاصة إلى تعريف الدكتور إبراهيم درويش في كتابه "علم السياسة" حيث يقول: إن السياسة عبارة موجزة (هي: مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والتي تكون الجسم العقائدي السياسي للجماعة، وهي بدورها تقوم بترجمة أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من العقيدة السياسية التي أضفت على القوة صفة الشرعية فحولتها إلى سلطات مقبولة من الجماعة تمثلت في المؤسسات السياسية المختلفة والتي تسهم بشكل أو بآخر في عملية صنع القرارات في الدولة وفاء لأهدافها ومن بعد تقوم بتنفيذها من خلال هذه المؤسسات وبالذات الإدارة⁽¹⁾.

علمية السياسة:

بعد أن عرفنا ماهية مصطلح السياسة نطرح التساؤل الثاني حول علمية السياسة، ولكي نجيب على هذا السؤال لابد لنا أن نبدأ بتعريف كلمة "علم

(1) انظر: إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص 24-26، ومارسيل درلوه، علم السياسة، ترجمة محمد بريحي، منشورات عويدات، بيروت، 2، 1980. وجوليان فروند، ما هي السياسة، ترجمة يحيى علي أبيب، وزارة الثقافة، دمشق، 1981.

(SCIENCE)'. وهنا نلاحظ أن هناك مفهومين لمادة العلم التي تعني المعرفة القائمة على منهج علمي لأنه لا علم بلا منهجية. ويرتبط أحد هذين المفهومين بما يعرف بالعلوم الطبيعية، ومنها الفيزياء والكيمياء، بينما يتصل الآخر بما يعرف بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، ومنها الاقتصاد والاجتماع. وبينما يركز المفهوم الأول على دراسة المادة (MATTER) في الكون، نجد أن المفهوم الآخر يهتم بدراسة الإنسان (MAN) في جوانب حياته المختلفة.

ويرتبط المفهوم الأول للعلم في العلوم الطبيعية بتلك المعرفة العلمية التي يتم التوصل لها عن طريق المعامل و المختبرات من خلال صياغة قوانين عامة مطلقة، بمعنى أنها ثابتة ويمكن اختبارها والتأكد من صحتها، بل والتنبؤ بنتائجها مسبقاً في أي مكان وزمان باعتبارها حقائق كونية ثابتة ولا تقبل الخلاف، ومنها على سبيل المثال، تركيب الماء من ذرتين من الهيدروجين وذرة من الأكسجين (H_2O) وكذلك قانون الجاذبية، ولهذا تسمى مثل هذه العلوم الطبيعية بالعلوم الدقيقة لأنها تقوم على الدقة في الوزن والقياس. وبهذا الفهم لا يمكن أن نعتبر السياسة علماً لأن الإنسان الذي تهتم به السياسة يختلف عن المادة لأنه يغير من أفعاله بحسب نوافعه مما يجعل من غير الممكن التوصل لقوانين مطلقة حول سلوكه السياسي.

أما المفهوم الثاني للعلم وهو مرتبط بالعلوم الاجتماعية الخاصة بالإنسان فهو يقوم على منهج علمي آخر يعتمد على جمع الوقائع، المعلومات أو الحقائق (FACTS) ثم يربطها مع بعضها البعض بعلاقات مسببة بهدف الوصول إلى تعميمات أو قواعد عامة تخص الإنسان في جوانب حياته

المختلفة⁽¹⁾، وتستخدم في ربط الحقائق عدة مناهج علمية منها: الملاحظة والتصنيف والتحليل والمقارنة تصاغ بعدها القواعد العامة في شكل نظريات (THEORIES) حول الأنماط السلوكية للإنسان في شتى جوانب الحياة. وبهذا المفهوم نستطيع أن نقول أن السياسة هي علم ينتمي للعلوم الاجتماعية كعلوم الاقتصاد والاجتماع والقانون والتاريخ وعلم النفس والقاسم المشترك بين كل هذه العلوم الاجتماعية هو الإنسان إلا أن كل علم من هذه العلوم يقوم بدراسة الإنسان من زاوية معينة كما سترى عند الحديث عن علاقة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخرى.

ونلاحظ اليوم أنه بالرغم من هذا التمييز الذي أوضحناه بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، فإننا نجد بعض علماء السياسة في الغرب يحاولون التقرب بين علم السياسة والعلوم الطبيعية من خلال استخدام عينات أو قطاعات بشرية معينة (مثلاً في الانتخابات) بهدف التنبؤ وصياغة قوانين حول السلوك السياسي للمجتمعات في الدول. ولكن هل يمكن لهذه التجارب أو المحاولات أن تتجح لتقرب علم السياسة من العلوم الطبيعية؟ والرد على ذلك أنه ليس من الممكن أن تعامل قضايا الإنسان بنفس الصورة التي تعامل بها المادة لأن الكون الطبيعي ثابت نسبياً ويمكن للإنسان أن يتحكم فيه على المادة، بينما الحياة الاجتماعية للإنسان في تغير مستمر، والإنسان يغير سلوكه مع تغير الدوافع والبيئة. وإذا كان التطابق في المادة موجود في الكون، فإنه من غير الممكن أن نصل إلى إيجاد شخصين متطابقين في كل تفاصيل السلوك وهما

(1) أنظر جات ماري دالكلم، علم السياسة، ترجمة د. محمد عرب صاويلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م، ص 17، حيث ترى المؤلفة أن العلم معرفة نسبية، وقابلة للمراجعة، كما ترى أن مفهوم السياسة مرتبط بمفهوم الاختيار وأن موضوع الاختيار قابل للتغير، ص 40-41.

في ظروف متشابهة ولو بعد أجيال من التعليم الموحد. ولعل اختلاف الفيلسوف أرسطو مع أستاذه أفلاطون بعد مصاحبته حوالي عشرين عاماً دليل على صحة ما ذهبنا إليه. والحقيقة أن نوافع البشر متعددة ومعقدة مما يجعل من غير الممكن الوصول لقوانين مطلقة للسلوك البشري في المجالات الاجتماعية المختلفة، وقد ترقى هذه النظريات القائمة على فرضيات إلى الوصول لقوانين عامة متى ما انتصفت ظواهرها بالثبات واليقين. ومن أمثلة محاولات الوصول لقواعد عامة ما فعله أرسطو عندما بحث في أسباب الثورات وركز على الصراع بين الأغنياء والفقراء مما جعله يبني نظرية الدولة الفاضلة في كتاب "السياسة" على أساس حكم الطبقة الوسطى وليس حكم الفلاسفة كما جاء في كتاب "الجمهورية" لأستاذه أفلاطون كمؤلف مثالي خيالي. وبذلك فتح الفيلسوف أرسطو الباب لصياغة نظريات في علم السياسة.

والخلاصة أن علم السياسة هو أحد العلوم الاجتماعية، وهو ذلك الحقل من المعرفة الذي يتضمن السياسة بمعناها الذي سبق توضيحه وربط ذلك بالإطار العلمي حيث تتوفر لعلم السياسة مناهج علمية سيرد الحديث عنها بإيجاز. وهذه المناهج تؤدي إلى استخراج قواعد عامة أو نظريات في علم السياسة.

تعريف علم السياسة:

إذا وضحت لنا علمية السياسة فلا بد لنا من تعريف لعلم السياسة (POLITICAL SCIENCE). وهنا لابد أن نميز في البداية بين السياسة كعلم والسياسة كفن أو ممارسة⁽¹⁾. والسياسة كممارسة عرفت لها البشرية منذ أقدم

(1) أنظر د. عبدالمعطي محمد وآخرون، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1976م.

العصور وخاصة مع الحضارات القديمة في التاريخ بينما لم تظهر السياسة كعلم إلا في اليونان القديم مع كتابات الفلاسفة وبخاصة أفلاطون وأرسطو لأنهما أول من كتب في هذا المجال، واستخدم كل منهما طريقة علمية معينة، بينما ربط كل منهما السياسة والأخلاق في مفهوم "المدينة الفاضلة". ونلاحظ هنا أنه وعبر العصور المختلفة لم تتطابق السياسة كعلم مع السياسة ك ممارسة مما أوجد اختلاف واضح بين النظرية والتطبيق أو بين المثالية والواقع في مجال السياسة. فالسياسة كعلم ترتبط بمعايير المبادئ والقواعد العلمية ومنها الموضوعية، بينما تتصل السياسة كممارسة عادة بالاعتبارات والمصالح الشخصية والعقائدية التي تظهر واضحة في صراعات السلطة داخل الدول، وفي الصراعات الدولية بين الدول وبعضها البعض. ولهذا السبب فإن تسمية طلاب وعلماء السياسة (POLITICAL SCIENTISTS) تطلق على المهتمين بالسياسة كعلم أي علم السياسة، بينما تستخدم تسمية الميسيين (POLITICIANS) للذين يحترفون أو يمارسون السياسة كمهنة يقطعون ثمارها.

أما بالنسبة لتعريف علم السياسة فإنه لم يتم الاتفاق بين علماء السياسة حول تعريف موحد نسبة لوجود تعريفات متباينة. ولكن بإمكاننا أن نلاحظ وجود مدرستين مختلفتين في مجال تعريف علم السياسة، أحدهما تعرف بالمدرسة التقليدية (TRADITIONAL SCHOOL) والأخرى بالمدرسة الحديثة (MODERN SCHOOL) بينما يستخدم كتاب آخرون معايير أخرى مختلفة لتعريف علم السياسة بحسب حدود اهتماماتهم في مجال دراسة الظواهر السياسية. ومثال ذلك الاهتمام بظاهرة صراعات السلطة أي الجانب الواقعي للسياسة⁽¹⁾.

(1) أنظر جان مينو، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جورج يونيس، عويدات، بيروت - باريس، 1986م، ص

وتركز المدرسة التقليدية في علم السياسة على مفهوم الدولة فتعرف علم السياسة بأنه 'علم الدولة' (SCIENCE OF THE STATE)، ومن ثم يركز هذا التعريف على كل ما يهم الدولة من حيث ظروف نشأتها وتطورها ومؤسساتها وعلاقاتها الخارجية. ويظهر هذا التعريف في المجتمعات البشرية المنظمة في شكل وحدات سياسية أي دول وحكومات ولها دور فاعل في صياغة التشريعات وتطبيق القوانين وإقامة علاقات خارجية مع بعضها البعض. وهذا الرأي نجده في كتاب رايمون كارفيلد كيثيل المترجم باسم "العلوم السياسية"⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أن التعريف التقليدي لعلم السياسة باعتباره علم الدولة مرتبط من ناحية بالفلسفة السياسية ومصدرها اليونان القديم حيث أهتم الفلاسفة الأوائل (وخاصة أفلاطون وأرسطو) بالمدينة الفاضلة، ومرتبطة من ناحية أخرى بالقانون ومصدره الفكر السياسي الروماني ومن كتابه سيمرون. وبينما ركز الاتجاه الأول في عقل الفيلسوف على الدولة من الزاوية الفلسفية وربطها بالأخلاق، نجد أن الاتجاه الآخر قد استند على القانون كأساس لبناء الدولة باعتبارها صنعة القانون.

أما المدرسة الحديثة في تعريف علم السياسة فتري أن علم السياسة هو علم القوة (SCIENCE OF POWER)، وهذا تعريف واسع يركز على ظاهرة القوة بمعنى القدرة أو المقدرة، وهي ظاهرة اجتماعية في حياة الأفراد في الدولة والمجتمع معاً. وهذا التعريف يركز أيضاً على دراسة السياسة من خلال ما يعرف بالوظائف والعمليات السياسية المرتبطة بالنشاط السياسي في الحياة العملية وهو نشاط يتعلق بكل ما يهم القوة في الجماعات البشرية وليس في

(2) أنظر رايمون كارفيلد كيثيل، العلوم السياسية، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد،

1963م، الجزء الأول، ص 25.

الدولة فقط، ومن ثم يركز على علاقة القوة بين من يملكونها ومن لا يملكونها⁽¹⁾. ونلاحظ هنا أن مفهوم القوة هو أوسع نطاقاً من مفهوم السلطة (AUTHORITY) الذي يرتبط بالجانب القانوني في العلاقة بين الحكام والمحكومين داخل الدولة. وذلك لأن مفهوم القوة له وجهان أحدهما السلطة والآخر يعرف بالنفوذ (INFLUENCE) ويقوم على الجانب الشخصي في العلاقات داخل المجتمع. والحقيقة أن القوة بوجهيها (السلطة والنفوذ) تمثل علاقة تفاعل بين طرفين أ و ب مثلاً بحيث يملك أحدهما مقدرة أكثر من الآخر مما يجعله يملّي عليه إرادته من خلال السلطة أو النفوذ أو كليهما حيث يحتمل الجمع بينهما في بعض الأحيان مثلاً من خلال الجمع بين رئاسة الوزراء في الدولة وزعامة طائفة أو حزب سياسي في المجتمع على أساس ديني أو عقائدي كما حدث في السودان في عهد البرلمانية الثالثة (86-1989). ونلاحظ هنا في التعرف الحديث لعلم السياسة أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم الاجتماع لأنه يركز على ظاهرة القوة وهي علاقة تتولد في شتى أنواع العلاقات وبين الأفراد في المجتمع في شكل نفوذ وتبلغ قمته في الدولة في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين.

وبالمقارنة بين المدرستين التقليدية والحديثة في تعريف علم السياسة نجد أن المدرسة الأولى تركز على الدولة باعتبارها مختلفة تماماً عن جميع

(1) أنظر مثلاً د. حسن صعب، المرجع السابق، جان ماري دانكات، المرجع السابق، ص 105-137، وموريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الاتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ، وكذلك د. عبدالمعطي محمد صاف، مقدمة إلى علم السياسة، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، 1987م، ص 46-54. أنظر محمد فتح الله الخطيب، دروس في مبادئ العلوم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 7-11.

الجماعات البشرية الأخرى كالعقائيل أو الأحزاب أو النقابات لأن الدولة وحدها تملك صفة السيادة أي السلطة العليا، بينما ترى المدرسة الأخرى (الحديثة) على العكس من ذلك حيث لا يوجد اختلاف بين الدولة والجماعات الأخرى (في المجتمع) لأن طبيعة ظاهرة القوة واحدة في كل الحالات، وأن الدولة تتميز فقط بعضوية كل الأفراد الموجودين في الجماعات المختلفة التي تعيش داخل حدود الدولة باعتبارهم مواطنين.

ونلاحظ في الخلاصة أن التعريف الحديث لعلم السياسة هو أكثر قبولاً اليوم لما فيه من إجابيات تتمثل في الجمع بين الدولة والمجتمع في دراسة الظواهر السياسية وفي الجمع بين دراسة النظرة الواقعية من زاوية المجتمع والإطار النظري القانوني في الدولة، ولا تكتمل دراسة علم السياسة إلا بالنظر للجانبين لربط الجانب النظري بالجانب الواقعي مما يمكن من فهم وتفسير الظواهر السياسية بصورة مكتملة. ولكن بالرغم من ذلك فإننا نجد اليوم من بين علماء السياسة والباحثين في مجال السياسة من يركز على دراسة الدولة باعتبارها الموضوع الأساسي لعلم السياسة.

مصطلح العلوم السياسية.

لا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع وبين علم السياسة والعلوم الاجتماعية الأخرى مما يحتم استخدام مصطلح "العلوم والسياسة". فهنا نجد أن جميع العلوم الاجتماعية تهتم أو تتقاطع مع علم السياسة في أحد جوانبه مما ترتب على ذلك وجود فروع علمية تجمع بين السياسة وهذه العلوم الاجتماعية الأخرى. ومن أمثلة ذلك الاجتماع السياسي والاقتصاد السياسي والتاريخ السياسي والجغرافية السياسية وعلم النفس السياسي. ويتضح من هذا الارتباط أن الإنسان هو القاسم المشترك بين كل العلوم الاجتماعية، وأن السياسة تدخل في

جوانب حياته المختلفة مما يستدعي هذا الاستخدام الشائع لمصطلح العلوم السياسية بالرغم من أن السياسة أصبحت علماً قائماً بذاته وله موضوعاته ومناهجه وأساتذته ومؤلفاته ولم يعد جزءاً من علوم أخرى كالفلسفة مثلاً في اليونان القديم والقانون في العصر الروماني.

صلة علم السياسة بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

استفاد علم السياسة أو العلوم السياسية كما تسمى عموماً من العلوم الاجتماعية الأخرى من حيث المادة والمعلومات التي تساعد على التوضيح في الدراسة، كما استفادت هذه العلوم الاجتماعية الأخرى أيضاً من علم السياسة من خلال التحليل الواقعي للعلاقات بين المؤسسات والهيئات المختلفة في الدولة والمجتمع مما ترتب عليه حدوث تداخل الاهتمامات العلمية المختلفة. وبكفي هنا أن نشير إلى أمثلة توضح هذه الصلة بين العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية الأخرى⁽¹⁾.

علم السياسة والاقتصاد:

بينما يعرف علم السياسة الحديث بأنه علم القوة (POWER) في الجماعات البشرية نجد أن علم الاقتصاد الحديث يعرف بأنه علم الثروة (WEALTH) الذي ارتبط بأدم سميث مؤلف كتاب "ثروة الأمم". وعلم الاقتصاد يبحث في أفضل الوسائل لاستغلال الموارد المختلفة لإشباع حاجات البشر من سلع وخدمات، كما يدرس الظواهر الاقتصادية وعلاقة بعضها ببعض في إطار المجتمع ونظامه السياسي.

ويلتقي علم السياسة مع علم الاقتصاد في عدد من الجوانب تتمثل في الآتي:

(1) أنظر د. بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المتدخل في علم السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط9، 1990م، ص 9-12، وجاء ميتو، المرجع السابق، ص 286-317.

- 1- تتأثر عمليات الإنتاج والتوزيع بنوعية الحكومة القائمة في الدولة - رأسمالية، اشتراكية، مختلطة، إسلامية.
- 2- حل الكثير من المشاكل الاقتصادية لا يتم إلا عبر القنوات السياسية في الدولة.
- 3- تؤثر السياسات الحكومية في كثير من الأحيان على النشاطات الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك السياسة الضريبية، والخدمات العامة، ودعم الدولة لمجالات الزراعة والصناعة.
- 4- تؤثر الظروف الاقتصادية السائدة في الأفكار والمؤسسات السياسية، ومن أمثلة ذلك ما أقرره نظام الإقطاع من حكم استبدادي في العصور الوسطى، وما أقرزته الرأسمالية والاشتراكية من نظم سياسية متباينة في الغرب الحديث تمثلت في الليبرالية في الولايات المتحدة وغرب أوروبا وفي النظام الشمولي القائم على الحزب الواحد العقائدي في الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا سابقاً.

ونلاحظ أيضاً في الصلة بين علم السياسة والاقتصاد أن الأخير كان يسمى "الاقتصاد السياسي"، ولا تزال هذه التسمية سائدة حتى اليوم في بعض الجامعات، كما أن هناك العديد من الدراسات اليوم في هذا المجال كفرع مشترك بين علمي السياسة والاقتصاد⁽¹⁾.

علم السياسة والاجتماع؛

علم الاجتماع هو علم العلاقات البشرية وهو يبحث في أوجه نشاط الإنسان عامة في المجتمع الذي يعيش فيه، بينما نجد أن علم الأنثروبولوجيا

(1) انظر جان مينو، المرجع السابق، ص 318-354.

الاجتماعية يهتم بالعلاقات في الجماعات البشرية الصغيرة في داخل المجتمع كالقبائل مثلاً.

ويعتبر علم الاجتماع أوسع نطاقاً من علم السياسة لأنه يحوي كل أنواع العلاقات البشرية في شتى مجالات الحياة كما يحوي أنواع النظم المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية وغيرها، بينما يركز علم السياسة على جانب واحد من العلاقات يتمثل في علاقة السلطة بين الحكام والمحكومين، كما يركز على النظام السياسي بصفة خاصة دون النظم الأخرى.

ومن ثم فإن علم السياسة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم الاجتماع حيث لا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع، وهناك فرع مشترك بين العلمين وهو "الاجتماع السياسي" إلا أن علم الاجتماع يتميز بأنه أوسع نطاقاً من علم السياسة بسبب اهتمامه بكل أنواع العلاقات البشرية والنظم المختلفة وأهمها بالطبع النظام السياسي لما يتميز به من احتكار للسلطة السياسية والقوة القهرية.

علم السياسة والتاريخ:

علم التاريخ هو سجل لأحداث وحركات الماضي وأسبابها وعلاقاتها مع بعضها البعض، وهو يشمل بحث الظروف والتطورات الخاصة بالاقتصاد والفكر والدين والأحوال الاجتماعية وكذلك الدول وتطورها ومؤسساتها وعلاقاتها مع بعضها البعض.

ومن هنا نلاحظ أن هناك اعتماد متبادل بين علمي السياسة والتاريخ في المادة العلمية، لأن علم التاريخ يهتم في موضوعاته بتاريخ الدول بينما يأخذ علم السياسة هذا الجانب بالذات من علم التاريخ مما يترتب عليه ذلك الفرع المشترك للعلمين وهو التاريخ السياسي الذي يستفيد منه علم السياسة في دراسة الدول. ولكن نلاحظ في نفس الوقت أن علم التاريخ هو أوسع نطاقاً في مادته من علم

السياسة لأنه كعلم الاجتماع يهتم بجوانب حياة الإنسان المختلفة إلا أن هذا الاهتمام ينصب على الماضي.

وخلافاً على ما يقوم به المؤرخ من جمع للحقائق والمعلومات بحسب تسلسلها التاريخي وعرضها عادة بصورة وصفية، نجد أن عالم السياسة لا يهتم بهذا التسلسل التاريخي بل يركز على مقارنة الأوضاع السياسية في أوقات مختلفة بهدف الوصول إلى قواعد عامة أو نظريات.

علم السياسة والقانون:

علم القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط المختلفة التي يسير عليها الأفراد طوعاً أو كراهية في شتى مجالات الحياة ويهدف إقامة ظروف يسودها الأمن والسلام وإقرار الحقوق وأداء الواجبات بالنسبة للجميع. وبذلك نلاحظ أن مجال علم القانون أوسع نطاقاً من علم السياسة لأنه يهتم بجميع القواعد المنظمة لحياة الإنسان في جميع المجالات إلا أنه ليس من الممكن الفصل بين علمي القانون والسياسة لأن كل هذه القواعد المنظمة لحياة الناس لابد أن تمر عبر القنوات السياسية الرسمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الدولة.

ولكن نلاحظ من جهة الأخرى أن علم السياسة لا يهتم بكل هذه القواعد التي يهتم بها القانون في شتى مجالات الحياة بل يركز بصفة خاصة على جانب القانون العام وليس الخاص لأنه ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها. وهذا يلتقي علم السياسة مع علم القانون في مجالين مشتركين، أحدهما القانون الدستوري الذي يحدد نظام الحكم ومبادئه في الدولة كما يحدد سلطاتها العامة، والآخر القانون الدولي العام الذي ينظم علاقة الدولة مع غيرها من الدول. وهذا نلاحظ في مجال القانون الدستوري أن علم السياسة أوسع نطاقاً من

علم القانون لأنه لا يهتم فقط بالقواعد القانونية للنظام السياسي في الدولة بل يبحث أيضاً في الظواهر السياسية التي ليس لها قواعد قانونية، وفي عمل المؤسسات السياسية وتأثيرها بالقوى الاجتماعية المختلفة.

علم السياسة والأخلاق:

علم الأخلاق هو علم المثل والقواعد الأخلاقية التي تنشأ عن عادات وتقاليد المجتمع، وتحدد بالتالي قواعد السلوك الاجتماعي، وهو يهتم بالتمييز بين الصواب والخطأ في هذه القواعد السلوكية من أجل حياة مثالية يتحقق فيها الخير العام والرفاهية والتقدم.

ويلتقي علم السياسة مع علم الأخلاق في مجال دراسة ما يجب أن تكون عليه الأمور وليس واقع الحال، لأن مثل هذه الدراسة تركز على المثل والمبادئ الأخلاقية التي برزت في بداية النظرية السياسية التي ربطت بين الدولة والأخلاق في مفهوم المدينة أو الدولة الفاضلة. وهنا يتوجب على الدولة أن تكفل العدالة لجميع المواطنين بكل ما لديها من سلطات، وأن تلتزم وتدافع عن المثل العليا التي يؤمن بها المجتمع حتى تجذب الاستجابة التامة من أفرادها، ولا يمكن لحكومة أن تبرز تصرفاتها وسياساتها على أسس تتعارض مع القواعد الأخلاقية والمثل العليا التي تسود المجتمع. وإذا كان المفهوم الغربي في ممارسة السياسة قد فصل بين الأخلاق والسياسة كما جاء في كتاب "الأمير" لماكيافيلي في القرن السادس عشر، فإن نظرية الدولة الإسلامية وممارستها ترفض تماماً الفصل بين الدولة والأخلاق.

نشأة ومجال العلوم السياسية:

الفكر السياسي قديم قدم الإنسان إلا أن علم السياسة هو من أحدث علوم الإنسان. واتفق مؤرخو علم السياسة على أن فلاسفة اليونان القديم هو

أباؤه ومؤسسه الأوائل لأنهم كانوا أول من وضع منهج المعرفة السياسية إلا أن السياسة لم تكن علماً قائماً بذاته آنذاك بل إنها ارتبطت مع سائر العلوم الأخرى بالفلسفة التي كانت أم العلوم حيث اندرجت كل العلوم (طبيعية واجتماعية) تحت مظلة الفلسفة، ومما يذكر أن الفيلسوف أفلاطون مؤلف كتاب "الجمهورية" المشهور قد ركز على الرياضيات بينما اهتم تلميذه أرسطو من بعده بربط علم الأحياء بالمجتمع في معالجته لنشأة الدولة، ويلاحظ أيضاً في ربط السياسة بالفلسفة اليونانية القديمة أن الكثير من المصطلحات السياسية اليوم مشتقة من مصطلحات لاتينية قديمة كما لاحظنا من قبل في بداية هذه الدراسة عندما بحثنا في أصول كلمة السياسة في المفهوم الغربي.

وإذا كانت السياسة كعلم قد نشأت في اليونان القديم وارتبطت بالفكر أو الفلسفة، فإننا نجد أن علم السياسة قد تدهور بعد عصر أرسطو في العصر الروماني نسبة لأن مفكري الرومان رفضوا الفلسفة وركزوا على القانون حيث أصبحت السياسة جزءاً من القانون، واستمر الحال في العصور الوسطى المسيحية حيث واصل علم السياسة تدهوره لأن السياسة أصبحت جزءاً من الديانة خاصة بعد أن انتهى الصراع بين الكنيسة والدولة لمصلحة الكنيسة التي أصبحت تتوج الملوك والأباطرة لتعطيهم صفة الشرعية باسم الدين. وظهرت مراحل هذا الصراع في الفكر السياسي المسيحي خاصة عند القديس أوغستين وتوماس الاكوينى. ثم عادت السياسة من جديد في عصر النهضة في أوروبا في القرن السادس عشر مع كتاب (الأمير) لماكيافيلي إلا أن التركيز فيه أصبح باتجاه الواقعية بدلاً عن المثالية لأن ماكيافيلي فصل الأخلاق عن السياسة على أساس مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" واعتبر السياسة فناً حيث أوصى (الأمير)

باستخدام كل الوسائل، حتى ولو كانت غير أخلاقية، للمحافظة بل والاستزادة من السلطة.

وفي المرحلة النهائية من تطور علم السياسة نجد أنه بدأ يدرس في الجامعات كعلم مستقل في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة في القرن السابع عشر. وكان يرتبط في البداية بعلوم اجتماعية أخرى كالاقتصاد والقانون والاجتماع بحسب توجه الجامعات إلا أنه سار تدرجاً باتجاه الاستقلال الكامل كعلم له موضوعاته الخاصة به وله نظريات ومؤلفات وأساتذة.

أما بالنسبة لمجال دراسة العلوم السياسية فقد حددت مجموعة من علماء السياسة في اليونسكو عام 1948م أربعة موضوعات أساسية تتمثل في الآتي:

I - النظرية السياسية (POLITICAL THEORY) وتعالج في جوهرها الموضوع الأساسي الخاص بكيفية التوفيق بين سلطة الدولة من جهة وحريات الأفراد المواطنين من جهة أخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير العام على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم تبحث النظرية السياسية في الأصل عن الوسائل الكفيلة بصياغة أهداف ومحددات سلطة الدولة في تعاملها مع حريات الأفراد بصورة تحفظ التوازن بين الطرفين بهدف تجنب دكتاتورية الدولة من جهة والقوضوية من الجهة الأخرى. ولهذا ارتبطت النظرية السياسية في أساسها مع الفكر السياسي منذ كتابات الفلاسفة الأوائل أفلاطون وأرسطو وإلى اليوم، واختلف الكتاب في تصوراتهم العقلانية حول موضوع سلطة الدولة في طبيعة علاقاتها مع الأفراد، فمثلاً ناصر ماكيبالي وتوماس هوبز في العصر الحديث الدولة بينما ناصر جون لوك وخاصة جان جاك روسو جانب المواطنين.

2- التنظيم السياسي (POLITICAL ORGANIZATION) ويقصد به تنظيم الحكومات أو النظم السياسية التي ترتبط بتنظيم الدولة وخاصة الحكومة من حيث الشكل والعمل باعتبارها الأداة التي تتحقق بها أهداف الدولة، ويركز هذا الجانب على دراسة أنواع الدول وأشكال الحكومات ومؤسساتها وطريقة عملها. ومن ثم تركز هذه الدراسة على الجانب القانوني من خلال دراسة دساتير الدول وسلطات الحكومات التشريعية والتنفيذية والقضائية بجانب دراسة العلاقات بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أو المحلية، ووضع الإدارة العامة، ومقارنة النظم السياسية مع بعضها البعض. ويهدف هذا الجانب في دراسة العلوم السياسية إلى الوصول لقواعد عامة أو نظريات تتعلق بتنظيم الحكومات ومؤسساتها وعملها، ومن ذلك مثلاً ما عرف بنظرية فصل السلطات.

3- العلاقات الدولية (INTERNATIONAL RELATIONS) وترتبط بدراسة العلاقات بين الدول وبعضها البعض، وتشمل كل أنواع العلاقات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على السياسات الخارجية للدول وعلى المجتمع الدولي. وتشمل هذه الدراسة أيضاً دراسة مؤسسات العلاقات الدولية، مثلاً في التمثيل الدبلوماسي بصورة ثنائية بين الدول وبصورة جماعية من خلال المنظمات الدولية، كذلك تتضمن هذه الدراسة قواعد السلوك التي اتفقت عليها الدول للتعامل مع بعضها البعض بصورة قانونية، ومن ثم تشمل دراسة العلاقات الدولية السياسية الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي.

4- الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام، والتي تعتبر بمثابة هيئات أو مؤسسات غير رسمية في الحكم لأنها تنشأ في المجتمع وتؤثر على الحكم وسياساته.

وبلاحظ هنا أن هذا الجانب من دراسة العلوم السياسية يتميز عن الجوانب الثلاث الأولى (والتي تركز على الدولة في وضعها النظري والقانوني وفي علاقاتها مع الدول الأخرى) بربطه بين علمي السياسة والاجتماع، ويسميه علماء الاجتماع باسم "الاجتماع السياسي". ويلاحظ في هذه الدراسة أيضاً أنها تتميز بمعالجة الجانب الواقعي في علم السياسة بينما تركز الثلاث الأخرى في العلوم السياسية في الغالب على الجوانب النظرية والشكلية.

وتعتبر الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام بمثابة قوى اجتماعية مؤثرة على صناعة القرار في النظام السياسي للدول.

وبينما تسعى الأحزاب السياسية التي تنظم المجتمع للوصول إلى السلطة، تستخدم جماعات الضغط، كالتنابات والاتحادات أساليب الضغط لتحقيق مصالح أفرادها، ويلعب الرأي العام في المجتمع أيضاً دوراً مؤثراً في صياغة السياسات الداخلية والخارجية للدولة. ونسبة لأهمية هذا الجانب من دراسة العلوم السياسية. نجد أنه قد ترتب عليه ظهور مجالات بحث جديدة في العلوم السياسية منها دراسات صناعة القرارات والوظائف السياسية، والسلوك السياسي، والحالات (CASE STUDIES). وهذا يقودنا للحديث عن مناهج البحث في العلوم السياسية.

مناهج البحث في العلوم السياسية:

تنتمي العلوم السياسية مع العلوم الاجتماعية الأخرى في منهجين تقليديين هما المنهج القياسي الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، كما تستخدم

العلوم السياسية مناهج أخرى تجمع بينها وبين العلوم الاجتماعية الأخرى، وذلك إضافة للمنهج المقارن، والمنهج الإحصائي ومناهج أخرى حديثة⁽¹⁾.

المنهج القياسي الاستنباطي: (DEDUCTIVE METHOD)

يبدأ المنهج القياسي الاستنباطي بافتراضات ومبادئ عامة وينتقل منها بخطوات منطقية نحو مبادئ جزئية أو فرعية، أي بمعنى آخر يبدأ بالكماليات أو العموميات وينتهي بالجزئيات أو الفروع. ومن أمثلة هذا المنهج ما فعله أفلاطون في كتاب "الجمهورية" حيث بدأ بافتراض أن هناك تطابق كامل بين النفس البشرية التي قسمها إلى ثلاثة أجزاء (العقل، الروح، والشهوة) وبين تركيب الدولة ذي الطبقات الثلاث (الملوك الفلاسفة، العسكريين، والمنتجين). وخلص من ذلك إلى أن العدالة في هذه الدولة تتحقق بقيام كل طبقة في الدولة بوظيفتها التي أهدتها لها طبيعة النفس المسيطرة عليها (الحكمة أو الشجاعة أو الشهوة). ومثال آخر لاستخدام المنهج القياسي الاستنباطي هو أن نبدأ من افتراض أن نظرية فصل السلطات ضرورية ولا غنى عنها بالنسبة لنظام الحكم وننتقل من ذلك إلى توضيح تفاصيل طبيعة العلاقة بين كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) والأخرى لتأكيد أهمية الفصل بينها. ونلاحظ هنا أن الفقهاء المسلمين قد استخدموا المنهج القياسي الاستنباطي في اعتمادهم على الكتاب والسنة للوصول إلى صياغة أحكام فقهية للمسلمين.

(1) أنظر مثلاً د. محمد علي العويدي، أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1981م؛ د. غازي فيصل، منهجيات وطرق البحث في علم السياسة، جامعة بغداد، 1990م؛ د. فاروق يوسف أحمد، دراسات في الاجتماع السياسي، مكتبة عين شمس، القاهرة، الجزء الخاص بمناهج البحث، 1979م.

المنهج الاستقرائي: (INDUCTIVE METHOD)

يتناقض المنهج الاستقرائي مع المنهج الاستنباطي لأنه يبدأ من الجزئيات والمبادئ الفرعية أو الحقائق الفردية لينتقل منها في النهاية إلى صياغة مبادئ عامة. ومن أمثلة استخدام هذا المنهج ما فعله أرسطو في كتاب "السياسة" والذي اعتبر به أرسطو المعلم الأول أو مؤسس علم السياسة بينما اعتبر الفيلسوف المسلم أبو نصر الفارابي المعلم الثاني. وهنا نجد أن أرسطو قد بدأ دراسته بالبحث في تفاصيل 158 دستوراً من دساتير دول المدينة في اليونان القديم ليصل منها في النهاية إلى صياغة المدينة الفاضلة أو الدولة المثالية الواقعية نسبة لارتباطها مع ظروف المجتمع وسماها دولة الطبقة الوسطى (MIDDLE CLASS) ودولة الدستور المختلط (MIXED CONSTITUTION). ومثال آخر لاستخدام المنهج الاستقرائي هو أن نبداً البحث بطبيعة العلاقة بين كل سلطة من سلطات الحكومة الثلاث مع السلطة الأخرى لنصل في النهاية إلى تأكيد ضرورة الفصل بين السلطات في النظام السياسي. ونلاحظ أيضاً في استخدام المنهج الاستقرائي أن العلامة المسلم ابن خلدون مؤلف "المقدمة" قد اتبع أيضاً مع أرسطو المنهج الاستقرائي نتيجة لدراسته لتاريخ الدول الإسلامية في المشرق والمغرب وربط الدراسة بالمجتمع ليصل إلى نظرية دورة الدولة حيث تمر الدولة بمراحل كالإنسان تولد وتنمو وتزول تبعاً لظروف معينة.

ونلاحظ في تعليقنا على المنهجين الاستنباطي والاستقرائي أن لكل من المنهجين مزاياه الخاصة به وأنها مكملان لبعضهما البعض مما ترتب عليه استخدام الباحثين في العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية الأخرى للطريقتين معاً في آن واحد. وفي هذه الحالة يكون في ذهن الباحث افتراضات عامة حول ظواهر معينة ويجمع معها في نفس الوقت الحقائق اللازمة ليستنبط منها ما

يوضح أو يفسر هذه الحقائق في ضوء الافتراضات العامة بهدف التأكيد عليها أو إثباتها. وفي تحليله للظواهر السياسية يجب على الباحث أن يتجنب كل الأهواء أو الدوافع الشخصية التي قد تؤثر على نتائج بحثه. ولذلك على الباحث أولاً أن يعمل في جو من الحرية والاستقلال الذهني حتى يتحرر من أي مؤثرات أو ضغوط خارجية، ويجب عليه ثانياً أن يشك في المعلومات التي تصله حتى يتأكد من صحتها من المصادر الموثوقة، كما يجب عليه ثالثاً أن يلتزم بالموضوعية التامة ما أمكن ذلك حتى يتجنب بذلك تبني معتقداته وآرائه الخاصة لأن ذلك يؤثر في نتائج البحث. ولكن من المعلوم أن الموضوعية المطلقة غير ممكنة. فالباحث المسلم مثلاً لا بد له أن يلتزم بما جاء في الكتاب والسنة وألا يحيد عنهما بأي حال من الأحوال، وعليه أن يبني اجتهاده الفكري في داخل هذا الإطار.

المنهج الفلسفي : (PHILOSOPHICAL METHOD)

يجمع هذا المنهج بين الفلسفة والعلوم السياسية حيث يبدأ الباحث من نموذج فلسفي أو مثالي يقدم فيه أسساً ومبادئ وحلولاً لقضايا تهم ذاتية أو هيئة سياسية معينة (كالدولة والحزب والمنظمة الدولية) حتى يقترب واقع هذه الذاتية من هذا النموذج الفلسفي. ومن أمثلة هذا النموذج ما صاغه الفيلسوف أفلاطون عن المدينة الفاضلة في الجمهورية وما جاء به كارل ماركس في مؤلفه "رأس المال" حيث وضع أسس النظرية الشيوعية التي تنص على زوال الدولة بعد نجاح الاشتراكية وتؤييب الطبقات. ونلاحظ هنا أن هذه النماذج الفلسفية الغربية تقوم على الفكر البشري المجرد الذي يعتمد على خيال البحث، بينما هناك نموذج فلسفي إسلامي صاغه الفلاسفة المسلمون ومنهم الفارابي في كتابه "آراء أهل المدينة الفاضلة".

المنهج القانوني : (JURIDICAL METHOD)

يجمع هذا المنهج بين القانون والعلوم السياسية حيث يبدأ الباحث من نموذج دستوري لنظام الحكم في الدولة، ويسعى لكي يقترب هذا النموذج من الواقع السياسي من خلال وضع الأسس والمبادئ والحلول المطلوبة لحل المسائل العملية. وينظر هذا المنهج للمجتمع السياسي باعتباره مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية، كما يحلل العلاقات القانونية العامة للدولة دون مراعاة للعلاقات غير القانونية والاجتماعية التي تفرز دستور الدولة وقوانينها التي تؤثر على علاقات الناس. ونلاحظ هنا وجود نموذج قانوني إسلامي يعبر عنه بعض العلماء المحدثين باسم 'الدستور الإسلامي' أي دستور الدولة الإسلامية التي تتميز بالارتباط بشريعة الإسلام.

المنهج النفسي : (PSYCHOLOGICAL METHOD)

يجمع هذا المنهج بين علم النفس والعلوم السياسية، ويحاول هذا المنهج تفسير الظواهر السياسية عن طريق الاعتبارات النفسية وخاصة من خلال دراسة بواعث سلوك الإنسان في الجماعات والمنظمات والطرق التي تؤثر على الرأي العام. ومن أمثلة البحوث في هذا المجال دراسة الطموحات الطبقية وصراع الطبقات، وكذلك ظاهرة التفرقة العنصرية والدينية، وأيضاً في العلاقات الدولية بين الدول التي تختلف في درجات نموها أو التي لا تتوفر الثقة فيما بينها.

المنهج التاريخي : (HISTORICAL METHOD)

يجمع هذا المنهج بين التاريخ والعلوم السياسية، ويسعى لوضع قواعد عامة ونظريات يستخلصها من دراسة الحقائق التاريخية بهدف توضيح واقع النظم السياسية في الحاضر وما ستكون عليه في المستقبل في ضوء معرفة ما

كانت عليه هذه النظم من قبل خلال دراسة نشأتها وتطورها ومقارنتها مع حالات مماثلة لها في فترات تاريخية مختلفة.

المنهج المقارن: (COMPARATIVE METHOD)

هذا المنهج ليس حديثاً فقد استخدمه الفيلسوف أرسطو في دراسته لمائة وثمان وخمسين دستوراً لدول المدينة، كما استخدمه ابن خلدون في مقدمته في المقارنة بين حياة البداوة وحياة التحضر، وكذلك استخدمه الفارابي في المقارنة بين المدينة الفاضلة والمدن الأخرى. ولكن أصبح هذا المنهج أكثر أهمية وأكثر استخداماً اليوم بسبب ظهور الدول الجديدة أي الدول الحديثة الاستقلال حيث ظهرت الأهمية من مقارنة الأوضاع والنظم السياسية لهذه الدول مع دول ونظم الغرب في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية نسبة لما تتميز به هذه النظم عن النظم الغربية. ومن أمثلة ذلك النظم البرلمانية، ونظم الحزب الواحد، في آسيا وأفريقيا، وكذلك النظام الإسلامي في نظريته ومؤسساته وسياسته الخارجية مقارنة مع النظم الغربية. ومن أمثلة الموضوعات البحثية أيضاً في العلوم السياسية التي تستخدم المنهج المقارن بجانب النظم السياسية، الثورات، الأحزاب السياسية، والأيدلوجيات، وأساليب الحكم.

المنهج الإحصائي: (STATISTICAL METHOD)

يقوم هذا المنهج على جمع الحقائق والمعلومات التي يمكن حسابها وقياسها حيث تسجل في جداول ورسوم بيانية. ويستخدم هذا المنهج في العلوم السياسية في مجال إحصاء الرأي العام، وفي التصويت في المجالس التشريعية والمنظمات السياسية والدولية. ويعتبر هذا المنهج مهم أيضاً في مجالات دراسة تنقل السكان والنمو السكاني، وفي دراسة الأحوال الاقتصادية كالعمل، والإنتاج الزراعي والصناعي، والتجارة الخارجية، والضرائب، والأمور المالية، وتأثير كل

هذه الدراسات على الأوضاع السياسية. وقد ازدادت أهمية هذا المنهج اليوم خاصة بعد استخدام العقول والآلات الإلكترونية.

ونلاحظ في ختام حديثنا عن مناهج البحث في العلوم السياسية أن هناك مناهج أخرى تتمثل في الملاحظة المباشرة وغير المباشرة، والمنهج الوتائفي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التجريبي في قياس الرأي العام واختبار العينات (SAMPLING)، والمنهج البنائي (STRUCTURAL)، والمنهج الوظيفي (FUNCTIONAL).

الفصل الثاني

النظرية السياسية

تركز النظرية السياسية في الأصل على موضوع الدولة من زاوية الدراسة العقلية أي من ناحية الفكر السياسي حيث كانت نقطة البداية هي كتابات فلاسفة اليونان القدماء وبخاصة أفلاطون وأرسطو في نظرتهم للعينة أي الدولة القاضلة. وبينما ركز محور اهتمام النظرية السياسية على العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد، كما نكرنا أنفاءً فإننا نجد أن مفكري وعلماء السياسة قد صبوا اهتمامهم في المرحلة السابقة على تحديد ماهية الدولة وخصائصها، وعلى موضوعات نشأة الدولة، والغرض منها، والالتزام السياسي أي طاعة الدولة، وذلك قبل أن تبرز مواضيع أخرى جديدة من الموضوعات الأساسية التي تطرق لها المفكرون في النظرية السياسية الحديثة⁽¹⁾.

تعريف الدولة:

يستخدم مصطلح دولة (STATE) في اللغة الإنجليزية و (ETAT) في اللغة الفرنسية أصلاً بمعنى حالة (CONDITION) كحالة الطقس أو الحالة الصحية، كما أنه مشتق أيضاً من لفظ (STATUS) بمعنى وضع، كالوضع الاجتماعي مثلاً. ولم يستخدم المصطلح معروفاً بمعنى الدولة (THE STATE) المتعارف عليها اليوم في مجال السياسة في الغرب إلا في عصر متأخر

(1) أنظر مثلاً د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1986م، و د. ر. جريفرز، أسس النظرية السياسية، ترجمة عبدالكريم أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961م، و د. حامد ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، محاضرات غير منشورة، 1970م. أنظر أيضاً G.C. FIELD, POLITICAL THEORY, LONDON, 1960.

وبالتحديد في القرن السادس عشر عندما استخدم مكيافيلي في كتابه (الأمير) (THE PRINCE) . ولأول مرة لفظ (LO STATOS) . وكانت الدولة تعرف باسم المدينة (CITY) في اليونان القديم وباسم الإمبراطورية (EMPIRE) في العصر الروماني مما يدل على التركيز على الحجم والمساحة بينما ارتبطت تسميتها في العصور الوسطى المسيحية بتسمية الحكام في ظل نظام الإقطاع القائم على ملكية الأرض فكانت تسمية مملكة (KINGDOM) لأن عليها ملك، وإمارة (PRINCIPALITY) لأن عليها أمير، ودوقية (DUKEDOM) لأن عليها دوق، وهكذا.

أما في الأصل العربي الإسلامي فنجد أن أصل لفظ الدولة مشتق من مصدرين أحدهما فعل دال يدول بمعنى الدوران والتعاقب والآخر فعل دؤل يدؤل بمعنى التداول والمداولة. وجاء في القرآن الكريم المعنى الأول في قوله تعالى ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية 140). وتشير الآية إلى تعاقب الأيام والذهور والأقوام الذي أشار له العلامة ابن خلدون في نظريته يتعاقب الدول ويقابله في عالم اليوم تعاقب الحكومات. أما المعنى الثاني فقد جاء في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، الآية 7). وتشير الآية إلى فكرة التداول في الأموال بين الناس حتى لا تتركز في أيدي الأغنياء، وتقاس عليها فكرة التداول أو المداولة في أمور السياسة والحكم في الدولة كما يحدث اليوم في

المجالس النيابية أو البرلمانات. ونلاحظ أيضاً في المفهوم الإسلامي أن الصحابة الأوائل استخدموا لفظ "الجماعة" بمعنى الدولة لأن الجماعة لا تكتمل عندهم إلا بوجود رئاسة أو زعامة أي سلطة سياسية، كما أن فقهاء المسلمين استخدموا لفظ "الإمارة" وكذلك "الإمامة" والخلافة" بمعنى الدولة وأنهم استخدموا أيضاً لفظ الدولة كما جاء في مؤلفات ابن تيمية وابن خلدون. أما من الناحية التاريخية فقد بدأت أول دولة في التاريخ الإسلامي بدولة المدينة في يثرب بعد الهجرة النبوية وأصبحت دولة الخلافة (خلافة الراشدين أي خلافة النبوة ثم خلافة الملك مع الأمويين والعباسيين). وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية أصبحت دولة المدينة (إمبراطورية ضخمة، ولكنها لم تكن كالإمبراطورية الرومانية لأنها كانت دولة رسالية هدفها نشر الإسلام للبشرية جمعاء. ثم انقسمت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة متعددة قبل أن يقوم الاستعمار الغربي بتفتيتها من جديد عقب تقسيم الإمبراطورية العثمانية إلى دول قومية.

أما بالنسبة للتعريف العلمي للدولة فإنه لم يحدث اتفاق بين علماء السياسة حول هذا الأمر نسبة لتمييز طبيعة الدولة في أنها شيء غير مرئي. ومن ثم ركز التعريف التقليدي للدولة على أركانها أو مقوماتها الأساسية المتمثلة في الأرض المحددة والسكان والحكومة كعناصر أساسية للدولة أضيف لها عنصر رابع وهو السيادة. وسنتطرق بإيجاز لهذه العناصر الأربعة للدولة والتي يمثل كل منها بعداً خاصاً بالدولة⁽¹⁾. ولابد أن تتوفر كل هذه العناصر مجتمعة ليكتمل كيان الدولة كوحدة سياسية مستقلة.

(1) انظر المرجع السابق، APPADORAI، والمؤلف المشترك لمجموعة أساتذة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مبادئ العلوم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1)، 1990م.

السكان : (POPULATION)

يمثل السكان البعد البشري للدولة، وهو عنصر أساسي وضروري لقيام الدولة باعتباره العنصر الذي يستلزم بطبيعته تواجد الدولة واستمرارها ولا تواجد للدولة بدونه. وتطلق على هذا العنصر تسميات مختلفة منها الأفراد أو الناس أو الشعب (PEOPLE) إلا أن تسمية المواطنين (CITIZENS) هي أفضل تسمية بالنسبة للدولة لأنها تعبر عن عنصر العضوية في الدولة وهو المواطنة التي يحمل كل فرد يفتسي لها تابعية أو جنسية الدولة ويتميز بها عن عنصر الأجانب بما له من حقوق المواطنة.

ولا يستلزم العنصر السكاني في الدولة عدداً معيناً من المواطنين فقد يكون عددهم بضعة آلاف كما هو الحال في إمارة موناكو وبعض إمارات الخليج والجزر، وقد يصل إلى أكثر من المليار كما هو الحال في الصين. وقد اختلف الرأي حول أفضلية الكثرة أم القلة بالنسبة للسكان في الدولة. ويمكن القول عن السكان أنهم يجب أن يكونوا من الكثرة بحيث يتمكنون من تنظيم أعمال الدولة، وحيث يمكن التمييز بين الشؤون العامة والشؤون الخاصة، وبين الحاكم والمحكوم، كما أنه يجب ألا يكونوا أكثر من المساحة وحجم الموارد الطبيعية للدولة لكي تستطيع تسيير أمورها. ولا شك أن الكثرة السكانية تؤدي لقوة الدفاع عن الدولة ومنع وقوعها فريسة سهلة في أيدي دول كبرى، إلا أن الكثرة مع قلة الموارد الطبيعية تتسبب في المقابل في صعوبات معيشية كثيرة مما أدى لدول كالهند والصين إلى إصدار قوانين لتحديد النسل بينما نجد دولاً بها قلة سكانية تشجع وتدعم زيادة النسل.

كذلك لا يستلزم في العنصر السكاني للدول أن تكون هناك وحدة عضوية أي وحدة الدم أو الأصل العرقي وذلك نسبة لأن المواطنين في الدولة

غالباً ما ينحدرون من أصول عرقية مختلفة وسلالات متعددة نتيجة لحركات الهجرة كما أنهم يختلطون بالمصاهرة. وقد تتعدد أيضاً اللغات والثقافات والأديان في داخل الدولة الواحدة كما هو الحال في الكثير من دول اليوم. ولا شك أن وحدة العوامل المعنوية في العنصر السكاني في الدولة باتجاه تكوين الأمة، من خلال وحدة اللغة والعقيدة والتاريخ والعادات والتقاليد والثقافة والهدف والمصير، تؤدي إلى قوة التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي. وبعدم وجود كل هذه العوامل المعنوية فإن الدولة تكون معرضة للتفكك والانحيار ما لم يحدث الحد الأدنى من التقارب من خلال الشعور بالرغبة في العيش معاً والانتماء والولاء للوطن وتحقيق اندماج المواطنين في بوتقة المصالح والآمال والأهداف المشتركة، وهو أمر ليس بالسهل كما نلاحظ في عالم اليوم. وبينما يرى البعض أفضلية توحيد السكان في جميع العوامل المعنوية من أجل التجانس والوحدة الكاملة، يرى البعض الآخر أن التعددية في الدولة هي مصدر إثراء حضاري.

الإقليم المحدد (DEFINITE TERRITORY)

يمثل الإقليم المحدد البعد المادي أو الجغرافي للدولة وهو ضروري جداً باعتبار أن الأرض مجال لا غنى عنه كمقر ثابت لإقامة العنصر البشري أي المواطنين المكونين للدولة. وتلاحظ هنا أن عنصر الإقليمية يميز الدولة عن الجماعات البشرية كالعوائل حيث تقوم العلاقات في داخلها على أساس الانتماء والولاء للإقليم أي الوطن، وقد تكون القبيلة في حالة ترحال مستمر بحثاً عن الماء والكلأ بينما تتوجب حالة الاستقرار بالنسبة لمواطني الدولة في داخل إقليمهم المحدد.

ويقصد بالإقليم المحدد أنه له حدود معينة متفق عليها ومعترف بها في الخريطة السياسية لدول العالم. وهناك نوعان من الحدود أولها الحدود الطبيعية، وتتمثل في الجبال والأنهار، وثانيهما الحدود الصناعية، وهي من صنع الإنسان وتتمثل في الحواجز والأسلاك الشائكة. ولا يشترط لإقليم الدولة مساحة محددة

فقد تكون للدولة مساحة صغيرة كما هو الحال في دول الخليج والجزر، وقد تكون للدولة مساحة ضخمة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقارة أستراليا وتقسيم أمريكا الشمالية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية. واختلفت الآراء حول موضوع المساحة حيث يرى الكثير من الكتاب أن الدول الصغيرة هي أقوى نسبياً من الدول الكبيرة، وأن الأفضل أن تكون مساحة الدولة صغيرة بحيث يمكن حكمها بصورة معقولة من العاصمة وبصورة ديمقراطية، بينما ذهب بعض الكتاب إلى تحديد المزايا الاقتصادية والعسكرية والتفاخر القومي الناتج من الانتماء إلى الدول الواسعة والقوية، كما ذكروا أن وجود عدد كبير من الدول الصغيرة يعقد العلاقات الدولية ويزيد من صعوبة الحصول على سلام دولي. وعموماً فإنه لا يشترط أن تكون للدولة مساحة معينة، كما لا يشترط أن تكون المساحة متصلة ببعضها أي أن تكون وحدة جغرافية متماسكة، بل يمكن أن تكون مجزأة ومنفصلة عن بعضها بسبب عوامل طبيعية أو غيرها، كما هو الحال مثلاً في المملكة المتحدة، والباكستان سابقاً قبل انفصال بنغلادش عنها، وكذلك كل من ألمانيا (الشرقية والغربية) واليمن (الشمالية والجنوبية) قبل توحد كل منهما.

ويمتد عنصر الإقليم المحدد في الدولة ليشمل ملكية الأرض ليس فقط من حيث ما هو موجود على سطحها من جبال وأنهار وغيرها بل أيضاً كل ما هو مدفون في باطنها من ثروات كالنفط والمعادن وغيرها. ويشمل عنصر الإقليم المحدد أيضاً بالنسبة للدول التي تقع على محيطات تلك المساحة المائية المسماة بالمياه الإقليمية، وهي مهمة بالنسبة للدول في مجالات الثروة السمكية والموانئ، وتأمين سلامة حدود الدولة الملاصقة لهذه المياه بواسطة سلاح البحرية. وبالرغم من تحديد الواقع السياسي الدولي في البداية لهذه المساحة

المائية بثلاثة أميال من حدود الدولة إلى اثني عشر ميلاً أو أكثر حيث تتمسك كل دولة بأحقية تحديد مياهها الإقليمية وفق مصالحها القومية وأمنها وسلامتها مما يتسبب في نزاع مع دول أخرى تطالب بتوسيع رقعة المياه الدولية على حساب المياه الإقليمية، كما حدث مثلاً في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا حول خليج سرت. وهذا ما جعل إثيوبيا تقوم بضم إريتريا لها عام 1962م لكي تتمكن من استخدام مينائي عصب ومصوع بالرغم من قرار الأمم المتحدة الخاص بإقامة نظام فيدرالي بين إثيوبيا وإريتريا مما ترتب عليه قيام الثورة الإريترية وتحرير كامل للتراب الإريثري في عام 1991م. ويشمل إقليم الدولة المحدد أخيراً ما يعرف بالمجال الجوي أو الفضاء فوق إقليم الدولة. وكما حدث بالنسبة لتحديد مساحة المياه الإقليمية، برز الاتجاه نحو تحديد الفضاء الجوي بارتفاع معين يصبح الفضاء حراً أو دولياً ولا يخضع للسيادة المطلقة للدولة. وقد ازدادت أهمية الفضاء الجوي بسبب التقدم الذي حدث في الطيران ووسائل الاتصالات والإعلام المختلفة والأقمار الصناعية.

الحكومة: (GOVERNMENT)

تمثل الحكومة أو النظام السياسي (POLITICAL SYSTEM) البعد الثالث للدولة وهو البعد السياسي الذي تقوم به الدولة، لأن السكان بدون حكومة هم في الواقع يكونون مجتمعاً وليس دولة حتى ولو كانوا مستقرين في إقليم معين. وقد أشار المفكرون في فكرهم السياسي منذ فلاسفة اليونان القدماء، وخاصة أرسطو، إلى أهمية وجود السلطة السياسية في الجماعات البشرية، كما أكد على ذلك أيضاً نظام الإسلام في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) وإجماع العلماء ومؤلفات الفقهاء إضافة للتجربة التاريخية في دولة المدينة ودولة الخلافة.

ويمكن تعريف الحكومة بأنها: الجهاز أو الأداة التي تتحقق بها إرادة الدولة وإدارة أعمالها. وتتكون الحكومة أو النظام السياسي في الدولة من ثلاث سلطات هي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك على المستويين المركزي والمحلي. وبينما تقوم السلطة التشريعية (LEGISLATIVE POWER) بإجازة التشريعات والقوانين عن طريق الهيئة التشريعية أي البرلمان، فإن السلطة التنفيذية (EXECUTIVE POWER) تقوم بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين على جميع المواطنين في الدولة بواسطة مجلس الوزراء، وتتولى السلطة القضائية (JUDICIARY POWER) مهمة تفسير القوانين وكذلك تطبيقها في الحالات الفردية بواسطة المحاكم. وتجدر الملاحظة إلى أنه من الضروري التمييز بين هذه السلطات الثلاث ووضعها في أيدي مختلفة (النواب والوزراء والقضاة) إلا أنه ليس من الممكن بل وليس من المرغوب فيه أيضاً أن يتم الفصل الكامل بين هذه السلطات، وذلك نسبة لأن وظائفها الثلاث ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع بعضها البعض. وفي التمييز بين الدولة والحكومة، نجد أنه بينما تتألف الدولة من جميع أعضاء المجتمع السياسي أي المواطنين، فإن الحكومة تتكون من عدد قليل من هؤلاء الأعضاء وهم جميع الأفراد الذين تستخدمهم الدولة لإدارة الأعمال أو التعبير عن إرادتها. وهذا يعني أن الحكومة تتألف من جميع أعضاء الهيئات التشريعية (وهم النواب) والتنفيذية (وهم رئيس الوزراء والوزراء) والقضائية (وهم القضاة) في كل من المركز والأقاليم أو الولايات، ويشمل مصطلح الهيئة التنفيذية بمعناه الواسع الموظفين الحكوميين الذين يعرفون بالإداريين في الخدمة المدنية ولهم جهازهم المستقل ونظامهم وقوانينهم وقضاؤهم الخاص بهم في بعض الدول. وتعتبر القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن

والجمارك التابعة للدولة جزء من الإدارة، وكذلك الحال بالنسبة لكل الوظائف التي ينص عليها دستور الدولة.

والخلاصة أن الحكومة تشمل كل المؤسسات والهيئات والأفراد الذين يمارسون سلطات في الدولة بحسب ما ينص عليه دستورها، وما حكومة الدولة إلا ذلك الجزء المدبر والمنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد، وبه يمكن تأمين العلاقات مع الدول الأخرى وكذلك رسم أهداف الدولة وتنفيذ هذه الأهداف وتنظيم المصالح العامة وتعزيزها، وتركز مهام الحكومة الأساسية على الاهتمام بالمواطنين وتنظيم العلاقات بينهم، وكذلك إدارة إقليم الدولة واستغلال ثرواته لمصلحة المواطنين وحمايتهم وحماية أهلهم من أي عدوان خارجي.

السيادة (SOVEREIGNTY)

تمثل السيادة البعد الرابع للدولة وهو البعد القانوني، وتعرف بأنها السلطة العليا (SUPREME POWER) التي لا تعلو عليها ولا تحدّها سلطة أخرى، وتمارس على كل الأفراد في الدولة⁽¹⁾. وللسيادة جانبان داخلي وخارجي حيث تعني السيادة الداخلية أن الدولة تمتلك السلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والجماعات التي تتألف منها مما يعطيها الحق لمن التشريعات والقوانين وفرضها على الجميع بشتى الوسائل بما في ذلك القوة القهرية أي قوة السلاح التي تحتكرها الدولة، وذلك باستثناء الدبلوماسيين الذين تستثبهم قواعد القانون الدولي أو المعاهدات، أما السيادة الخارجية فتعني استقلال الدولة من الناحية القانونية عن سيطرة أية دولة أخرى. وحيث أن الدولة هيئة منظمة فإن لها حكومة تطبق عن طريقها حكمها على الأفراد وتصون استقلالها من سيطرة

(1) أنظر بطرس بطرس غالي و د. محمود خيري، للمرجع السابق، ص 185.

الدول الأخرى. والسيادة التي تشمل السلطة المطلقة في الداخل والاستقلال في الخارج، هي أيضاً من الخصائص الواضحة التي تميز الدولة عن جميع المؤسسات الإنسانية الأخرى، وهي كذلك الإرادة العليا للدولة التي تقوم الحكومة بالتعبير عنها ووضعها موضع التنفيذ بالقانون. ويضاف إلى ذلك أن الدولة قد تغير شكل حكومتها تغييراً تاماً بصورة شرعية أو عن طريق ثورة أو انقلاب عسكري دون القضاء على الدولة أو على سيادتها. ونلاحظ في عالم اليوم أن هناك اتجاهاً من قبل الدولة الكبرى للتدخل في شئون الدول الصغرى الداخلية والانتهاك من سيادتها لتحقيق مصالح خاصة بها. وتتضمن سيادة الدولة الخارجية حق الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية وكذلك حق تمثيل نفسها دبلوماسياً في هذه الدول (عن طريق السفارات) والمنظمات الدولية (عن طريق الوفود الدائمة). وقد يكون الاعتراف بالدولة صريحاً من خلال إصدار بيان، أو قد يكون ضمناً من خلال إقامة علاقات دون بيان رسمي، أو قد يكون عن طريق اتفاق أو معاهدات دولية. وفي الخلاصة فإن عنصر السيادة الخارجية أو استقلال الدولة يعني قدرة الدولة على بناء سياساتها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي إرادة خارج حدود إقليمها مما يترتب عليه حرية تصرف الدولة في صنع قراراتها ومنع تواجد قيود تزد على هذه الحرية إلا في نطاق ما ينص عليه القانون الدولي العام والعرف الدولي، أو بما ترتبط به من معاهدات أو اتفاقيات دولية متكافئة ارتبطت بها بكامل إرادتها وحريتها. ولذلك فإن فقدان الدولة لهذا العنصر نتيجة احتلال أو استعمار، يفقد الدولة طبيعتها كدولة ويحولها إلى إقليم محتل أو مستعمر إلا أن فقدان جزء من إقليم الدولة بالقوة لا يعني فقدان الدولة لعنصر السيادة، وبالتالي لا تفقد الدولة ملكيتها مطلقاً على هذا الجزء مهما طالّت مدة الاحتلال.

التعريف التقليدي للدولة :

كما لاحظنا من قبل فإن التعريف التقليدي للدولة يركز بسبب الصعوبات المختلفة في تعريف الدولة على أركانها أو عناصرها الأربعة الرئيسية، وهي: السكان والإقليم المحدد والحكومة والسيادة. ومن ثم فإن هذا التعريف يشمل هذه العناصر كلها معاً، وهو يرتبط بالتعريف التقليدي لعلم السياسة الذي يركز على الدولة، كما أوضحنا آنفاً. وعليه يمكن تعريف الدولة في هذا الإطار بأنها: مجموعة من الأفراد، يحتلون منطقة معينة بصورة دائمة ومستقلة شرعياً عن أية سيطرة خارجية، ولهم حكومة منظمة تأخذ على عاتقها تشريع القوانين وتطبيقها على جميع الأفراد والمجموعات الداخلة ضمن حدودها القانونية. وإذا ما نظر إلى الدولة بصورة مجردة، فيمكن تسميتها بشخص أو وحدة قانونية، أما إذا ما نظر لها من ناحية فعلية فهي السكان والأرض المستقلة التي يعيش عليها هؤلاء السكان، والمنظمة الحكومية التي يتم بواسطتها تنفيذ أعمال الدولة وإرادتها وذلك عبر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ونلاحظ هنا أن الكثير من التعريفات قد ركزت في المفهوم التقليدي على عناصر ثلاثة للدولة، هي: مجموعة الأفراد أي السكان والإقليم والحكومة كما جاء مثلاً في كتاب لاسكي "قواعد السياسة" وكتاب بطرس غالي ومحمود خيرى "المدخل في علم السياسة" من أن الدولة "هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة"⁽¹⁾. وهذا التعريف يتفق مع المفهوم الغربي حيث أن الدولة هي دولة مستقلة في الأصل ومن ثم لا تحتاج إلى إضافة صفة الاستقلال أو السيادة الخارجية، أما دول ما عرف بالعالم الثالث فقد خضعت لظاهرة الاستعمار

(1) نفس المرجع، ص 173. أنظر أيضاً HAROLD J. LASKI, A GRAMMAR OF POLITICS LONDON, 1967. وروبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1966م.

الأوروبي مما جعل من الضروري إضافة صفة السيادة للدولة كركن رابع هام يعطي الدولة بعدها القانوني الذي يعطيها حق الاعتراف بها وحق تمثيل نفسها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية. ومن ثم يصبح تعريف الدولة في المفهوم التقليدي كما جاء في كتاب إبراهيم درويش "علم المياسة" هو أن "الدولة جماعة المواطنين، الذين يشغلون إقليماً محدد المعالم، ومستقلاً عن أي سلطان خارجي، ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة".
التعريف الحديث للدولة:

يركز كتاب العصر الحديث على جوانب معينة في تعريف الدولة فمثلاً ماكس فيبر يعرف الدولة على أنها جمعية ASSOCIATION بشرية تدعى لنفسها وبكل تأكيد الحق في احتكار الاستخدام الشرعي للقوة المادية (أي القهرية) داخل إقليمها المحدد. والحقيقة أن التعريف الحديث للدولة ينطلق من أن الدولة فكرة في أذهان البشرية لأنها لا ترى بالعين المجردة فهي بمثابة شيء معنوي لا أكثر، كما أن التعريف الحديث للدولة يرتبط أيضاً بالتعريف الحديث لعلم المياسة والذي يركز كما لاحظنا سابقاً على مفهوم القوة (POWER) بمعنى القدرة أو المقدرة. ومن ثم تعرف الدولة في هذا المفهوم الحديث على أنها قوة منظمة بالقانون في داخل مؤسسات سياسية، وهذا ما يميزها عن الجماعات الاجتماعية الأخرى لأن هذه الجماعات لا تقوم على أساس التنظيم القانوني بل على أسس اجتماعية بينما تضمن مؤسسات الدولة المياسة في دستور الدولة، وتشمل هذه المؤسسات السلطة السيادية، وهي أعلى سلطة في الدولة وتتمثل برأس الدولة، والسلطات العامة أو الحكومية الثلاث وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽¹⁾.

(1) أنظر المؤلف الفرنسي المشهور جورج بوردر عن الدولة: GEORGE BURDEAU, L'ETAT, COLLECTION. "POLITIQUE", PARIS, 1965 ولاحظ أن بوردر أطلق مصطلح القدرة على السلطة والقوة معاً في الدولة.

ولذلك نلاحظ في هذا المفهوم الحديث لتعريف الدولة أنه يركز بصفة خاصة على اثنتين من عناصر الدولة الأربع في التعريف التقليدي وهما الحكومة والسيادة وذلك من خلال مفهوم القوة والذي يعبر عنه في الدولة بالسلطة (AUTHORITY). وفي داخل إطار الدولة يكون التركيز على مفهوم السلطة من الناحيتين النظرية من خلال الدستور الذي يحدد سلطات الدولة السيادية والحكومية والعملية من خلال عنصر الصراع حول السلطة. كذلك نلاحظ أن مفهوم القوة (POWER) يستخدم في العلاقات الدولية بين الدول وبعضها البعض حيث تعتبر كل دولة في النظام الدولي قوة في ذاتها ولها دور تلعبه في السياسة الدولية بحسب قدراتها وإمكاناتها مما يؤدي لتقسيم الدول إلى قوى عظمى وكبرى ووسطى وصغرى. وقد شاع في ظل نظام القطبية الثنائية السابق قبل انهيار الاتحاد السوفيتي مصطلح القوتين الأعظم (SUPER POWERS) في وصف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (قبل انهياره)، كما أن السياسة الدولية الواقعية اتسمت باللجوء لاستخدام القوة مما جعل الكتاب الواقعيين في العلاقات الدولية يصفونها باسم 'سياسة القوة' (POWER POLITICS).

خصائص الدولة:

يتضح لنا مما سبق ذكره في التعريف عن الدولة أن الدولة تتميز عن غيرها من المفاهيم التي تشمل أفراد أو جماعات بشرية، وبصفة خاصة الحكومة والمجتمع والأمة، وذلك نسبة لأن الدولة تتصف بخصائص معينة تميزها عما سواها. وتتمثل هذه الخصائص المميزة للدولة في الآتي:

أولاً: الدولة لا ترى بالعين المجردة بالرغم من أننا نحس بوجودها، فهي إذن فكرة في أذهان البشر ويمكن وصفها بالشيء أو الشخص المعنوي بينما أعضاء الحكومة وأفراد المجتمع والأمة هم أشخاص حقيقيون.

ثانياً : تتميز الدولة عن الحكومة بالآتي :

أ- الدولة أوسع نطاقاً من الحكومة لأنها تشمل الحكومة باعتبارها أحد عناصر الدولة الأساسية، وبينما تتألف الدولة من جميع المواطنين، تتكون الحكومة من قلة منهم يمثلون فئة الحكام، كما أن دور الحكومة يتمثل في أنها الأداة التي تتحقق بها إرادة الدولة.

ب- الدولة أكثر دواماً نسبياً من الحكومة لأن الحكومة تتغير بصورة مستمرة مع تغيير الحكام والمؤسسات، فمثلاً السودان موجود كدولة مستقلة ذات سيادة منذ أول يناير عام 1956م، إلا أن عدة أشكال من الحكومات قد تعاقبت عليه منذ الاستقلال وإلى اليوم. وكانت الدول تزول في الماضي وتحل محلها دول أخرى كما جاء في نظرية ابن خلدون، إلا أن الدولة في عالم اليوم هي أكثر استقراراً وثباتاً بالرغم من إمكانية حدوث بعض المتغيرات كما حدث مثلاً بالنسبة للاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا من تقسيم بعد انهيار المعسكر الشرقي عام 1990م.

ثالثاً : تتميز الدولة عن المجتمع بالآتي :

أ- بينما تتكون الدولة من جماعة المواطنين الذين يحملون صفة التبعية أو المواطنة للدولة نجد أن المجتمع أوسع نطاقاً من الدولة لأنه يحوي العديد من الجماعات البشرية المختلفة كالعائلات والأحزاب والنقابات وأهل الديانات وغيرهم، فالدولة هي أحد الجماعات في المجتمع إلا أنها بدون شك أكبر

وأهم هذه الجماعات لأنها تشمل عضوية كل السكان والمواطنين وتتميز بوجود النظام السياسي الذي يحتكر عنصر السلطة.

ب- بالرغم من أن الدولة والمجتمع يشملان نفس العنصر البشري إلا أنه يشترط في الدولة وجود إقليم محدد المعالم بينما لا يشترط ذلك في حالة المجتمع.

ج- الدولة أضيق نطاقاً من المجتمع لأن الدولة لها أغراض أو أهداف محددة تشمل جميع المواطنين بينما تتعدد الأغراض والأهداف في المجتمع بتعدد الجماعات المختلفة التي يضمها المجتمع.

د- الدولة أضيق نطاقاً من المجتمع في مجال العلاقات لأن الدولة تهتم فقط بالعلاقات التي تعبر عن نفسها بواسطة حكومة الدولة وهي العلاقات التي ترتبط بعلاقة السلطة بين الحكام والمحكومين (أي علاقة الأمر والطاعة)، بينما تتعدد في المجتمع شتى أنواع العلاقات من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها مما لا يتم التعبير عنها بواسطة الدولة.

رابعاً: تمييز الدولة عن ما سواها بخصائص تنفرد بها وتتمثل في الآتي:

أ- السيادة صفة ملازمة للدولة وحدها وليس للحكومة أو المجتمع إلا أن الحكومة تمارس السيادة الداخلية والخارجية نيابة عن الدولة لأن الدولة شخص معنوي بينما تتمثل الحكومة في أشخاص حقيقيين عبر السلطات المختلفة.

ب- القانون أساس في تنظيم الدولة حيث يعتبر الدستور هو القانون الأساسي للدولة وتنبثق منه كل القوانين الأخرى المنظمة لحياة المواطنين، بينما لا تقوم الجماعات المختلفة في المجتمع على أساس التنظيم القانوني، وتسود في المجتمع العادات والتقاليد والعرف بدلاً عن القوانين.

ج- القوة القهرية أي اللجوء لاستخدام القوة المادية هو حق شرعي محتكر للدولة. ويهدف داخلياً إلى تطبيق القوانين وحفظ الأمن من خلال قوات الشرطة، وخارجياً إلى حماية إقليم الدولة وأهله من خلال القوات المسلحة. ومن ثم لا يجوز للجماعات المختلفة في المجتمع أن تمارس هذا الحق الشرعي الخاص بالدولة. ولا يسمح للأفراد بحمل السلاح دون ترخيص من الدولة.

خامساً: تتميز الدولة عن مفهوم الأمة لأن الدولة تتكون من مجموع السكان والمواطنين بغض النظر عن أصولهم العرقية والدينية والثقافية، بينما يشترط في مفهوم الأمة (NATION)، وهو مشتق من المصطلح اللاتيني (NATUS) بمعنى (الميلاد) في المحتوى الغربي، أن يرتبط الأفراد أو الجماعة بروابط الوحدة في العرق واللغة والدين والتاريخ المشترك والعادات والتقاليد والأهداف والمصير المشترك. وقد ارتبط في المفهوم الغربي الحديث مفهوم الأمة مع الدولة باعتبار أن الأمة جماعة متجانسة ومنظمة في هيئة دولة مما ترتب عليه بروز مصطلح الدولة الأمة (STATE - NATION) أو الدولة القومية (NATIONAL STATE)، وهي الدولة التي تقوم على القومية الواحدة. وقد أثار هذا الدمج بين الدولة والأمة التخوف من سيطرة الدولة الكاملة على المجتمع بعد أن أصبح أمة مندمجة في الدولة مما قد يترتب عليه حرمان المواطنين في الدولة من حرياتهم كما حدث في تجارب النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا ما بين الحربين العالميتين، وكذلك الشيوعية في الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا سابقاً بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا نظرنا لمفهوم الأمة في نظام الإسلام، فإننا نجد أنه لا يرتبط بالميلاد أو الأصل العرقي واللغوي كما هو الحال في المفهوم الغربي، بل يرتبط

بالعقيدة الدينية. فكل من يدخل أو ينتمي إلى دين الإسلام فهو عضو في الأمة الإسلامية بغض النظر عن أصوله العرقية أو الثقافية، ويتساوى مع إخوانه في الدين وفقاً لمفهوم الأخوة الإسلامية. وكذلك نجد في نظام الإسلام أن الأمة لا تندمج في الدولة بل تحافظ على استقلالها وتكون مسئولة على الحفاظ على شرع الله تعالى، كما تختار أمامها وتبايعه على كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم بتطبيق الشرع، ولا تطيعه إذا انحرف عن هذا الطريق بل تحاسبه وتعزله. ولا يؤيد نظام الإسلام قيام الدولة على أساس القوميات بل يركز على قيام الدولة الإسلامية وفقاً لأحكام العقيدة والشرع على أن تتعامل هذه الدولة من ناحية واقعية مع دول غير المسلمين وفقاً لما جاء في القانون الدولي الإسلامي الذي فصلته كتب الفقهاء المسلمين وعلى رأسهم أبو الحسن الشيباني مؤلف كتاب (السير الكبير).

نشأة الدولة:

موضوع نشأة أو أصل الدولة من أوائل الموضوعات التي طرحت في النظرية السياسية حيث تقدم المفكرون السياسيون بنظريات مختلفة حول هذا الموضوع أهمها نظريات العقد الاجتماعي، والنشأة المقدسة، والقوة، والتطور. وإذا كانت نقطة البداية للحياة البشرية هي المجتمع انطلاقاً من الأسرة فإن المفكرين السياسيين قد اختلفوا حول الكيفية التي ظهرت بها الدولة إلى الوجود كما وضح ذلك من خلال النظريات التي تمت صياغتها حول هذا الموضوع.⁽¹⁾

⁽¹⁾ أنظر د. بطرس بطرس غالي و د. محمود خيري، المرجع السابق، ص 176-184، أنظر أيضاً جورج سيدين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي، دار المعارف بمصر، القاهرة، 5 أجزاء، 1971م، و د. جورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1992م.

نظرية العقد الاجتماعي (SOCIAL CONTRACT THEORY)

تعود فكرة العقد بمعنى الاتفاق (AGREEMENT) إلى فلاسفة اليونان القدماء وخاصة أرسطو الذي أكد على الصفة الرضائية في تكوين الدولة، كما تعرض كتاب القانون الروماني لفكرة العقد في تحليلهم لطبيعة القانون وقبوله من الجماعة. وانتقلت الفكرة إلى العصور الوسطى بهدف الدفاع عن حريات الأفراد في مواجهة نظام الحكم المطلق الذي شاع آنذاك مع نظام الإقطاع. ولكن لم تتبلور فكرة العقد إلى نظرية تفسر نشأة الدولة بمعنى اتخاذ فكرة العقد كأصل لميلاد الدولة إلا مع فلاسفة القرنين السابع والثامن عشر، وبالتحديد توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.

وتتص نظرية العقد الاجتماعي حول نشأة الدولة على أن الدولة مخلوق بشري أي أنها من صنع البشر وأنها جاءت نتيجة عقد أو اتفاق بين أناس لم تكن لهم دولة أو نظام حكم من قبل. وتقوم النظرية على افتراضين أساسيين، أولهما : أن التاريخ البشري مر بمرحلتين سميت الأولى منهما بمرحلة حالة الطبيعة (STATE OF NATURE) حيث لم تكن هناك دولة أو نظام حكم يل قانون طبيعي، وسميت المرحلة الثانية بمرحلة المجتمع المدني أو السياسي (CIVIL SOCIETY) أي الدولة حيث اتفق الناس على طاعة قوانين الدولة. وينص الافتراض الثاني على أن هذا الانتقال من المرحلة الأولى للمرحلة الثانية تم بواسطة عقد يشتمل في الواقع على عقدين أحدهما اجتماعي، ويتم بين الأفراد وبعضهم البعض، والآخر سياسي ويتم بين الحكومة والأفراد.

وإذا كان رواد نظرية العقد الاجتماعي الأوروبيين، هوبز ولوك وروسو، قد اتفقوا على فكرة العقد كأساس لقيام الدولة بعد الانتقال من مرحلة حالة الطبيعة إلى مرحلة المجتمع المدني أو السياسي، إلا أنهم اختلفوا حول تفاصيل هذه النظرية بسبب اختلاف البيانات السياسية والاجتماعية التي عاشوا فيه،

وظهرت اختلافاتهم في مجال تصوير الطبيعة البشرية، وأسباب الانتقال للدولة، وبنود العقد، وصاحب السيادة في الدولة، وأخيراً شكل نظام الحكم في الدولة. وهذه الملاحظة العامة حول آراء رواد نظرية العقد الاجتماعي أدت إلى القول بأنهم ركبوا نفس الجراد إلا أنهم ساروا في اتجاهات مختلفة ومن ثم وصلوا إلى نهايات مختلفة. وستفصل هذه العبارة من خلال الحديث عن أفكار هوبز ولوك وروسو من خلال النقاط المسالفة الذكر.

توماس هوبز (THOMAS HOBBS)

عاش توماس هوبز في بريطانيا خلال الفترة 1588-1679م وعاصر وتأثر بالحرب الأهلية التي سادت بريطانيا خلال الفترة 1642-1651م. وقد أثارت هذه الحرب في نفسه عقدة الخوف (FEAR) التي أثرت في فكرة مؤلفه الذي أسماه (LEVIATHAN)، أي الوحش أو التين كرمز للدولة، وأصدره عام 1651 أي بعد نهاية الحرب الأهلية مباشرة. وركز هوبز كل جهوده على دعم الملكية المطلقة في بريطانيا وإضفاء صفة الشرعية على الحكم المطلق للأسرة المالكة وهي أسرة ستيوارت، وعبر عن ذلك في تسمية كتابه لنظريته موقف الدولة في تطبيقها للقانون والنظام.

وببدأ هوبز بوصف الطبيعة البشرية من منظار تشاؤمي، فيرى أن الإنسان بطبعه شرير وأناني، وأنه تحركه الرغبات والشهوات وليس العقل حيث تسيطر عليه دوافع الخوف والمصلحة الذاتية. ومن ثم يسعى الإنسان لزيادة قواه لأقصى حد ممكن ولو على حساب الآخرين وذلك حماية لنفسه قبل كل شيء. وهذا هو القانون الطبيعي بالنسبة له، إلا أن ذلك يدخله في صراع مع الآخرين لأنهم يملكون نفس المسلك معه.

ويؤثر هذا الوصف للطبيعة البشرية عند هوبز على تصويره لحالة الطبيعة التي يفترض أن الإنسان قد عاش فيها قبل مجيء الدولة حيث يصفها بأنها حالة حرب وهي "حرب الجميع ضد الجميع"، ومن ثم فهي ليست كالحرب

المنظمة التي نعرفها، وإنما هي حرب وصراع مستمر بسبب التناظر وعدم الثقة وحب التفوق. ولهذا يصف هوبز حالة الطبيعة بأنها "انعزالية، وفقيرة، وكريهة، ومتوحشة، وقصيرة".

ولذلك يفكر الإنسان في الانتقال للمجتمع السياسي أي الدولة بهدف التخلص من هذه الحالة القاسية والمحفوفة بالمخاطر والوصول إلى تحقيق الأمن والسلام. ويتم هذا الانتقال عن طريق اتفاق الأفراد مع بعضهم البعض بحيث يلتزمون جميعهم بالتنازل عن حقوقهم الطبيعية التي أعطاها لهم القانون الطبيعي. وهذا التنازل يكون لصالح السلطة العليا في الدولة وهو الملك والذي لا يعتبر طرفاً في العقد. ومن ثم فإن هذا الطرف الذي تم التنازل له هو صاحب السيادة في الدولة التي أنشأت بموجب العقد الذي تم بين الأفراد. وبما أن صاحب السيادة ليس طرفاً في العقد فإنه لا يترتب على عاتقه أية مسؤولية، ولا حدود على سلطانه المطلق. وتقع كل التزامات العقد على عاتق الأفراد الذين تنازلوا عن كل حقوقهم تنازلاً نهائياً ويلتزمون بالتالي بالطاعة والولاء لصاحب السيادة. ولا يحق للأفراد بعد ذلك أن يسترجعوا ما تنازلوا عنه من حقوق حتى ولو استبد وطغى من ثم له التنازل لأن ذلك معناه العودة إلى حالة الطبيعة أي حالة الحرب الدائمة. وهنا نلاحظ أن هوبز خلط بين الدولة والحكومة من جهة، وأكد على نظام الحكم المطلق من جهة أخرى⁽¹⁾.

جون لوك (JOHN LOCKE)

عاش جون لوك في بريطانيا خلال الفترة 1632-1704م، وعاصر وتأثر بالثورة الدستورية التي حدثت في بريطانيا عام 1688م والتي ناصرها لتعضيد البرلمان ضد الملك على أساس أن الملك جيمس الثاني قد أدخل بشروط العقد الاجتماعي مما أعطى الشعب الحق في الثورة عليه. ومن ثم ألف جون لوك كتابه "رسالتان في الحكومة" عام 1690م أي بعد عامين من الثورة الدستورية للتأكيد عليها. واعتبر لوك أساس الحكومة هو رضى "CONSENT"

(1) أنظر د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1992م، ص 262-285.

الشعب من خلال الدستور، وكانت هذه هي الفكرة الأساسية التي أثرت على فكره.

وبدا لوك في فكره عن نظرية العقد الاجتماعي في نشأة الدولة مختلفاً مع هوبز حيث نظر للطبيعة البشرية نظرة تفاؤلية فنفى عن الإنسان صفتي الشر والأنانية ونعته بالطيبة والمسالمة مع الآخرين. وأثرت نظرة لوك هذه عن الإنسان في تصويره لحالة الطبيعة والتي وصفها بعكس هوبز بأنها ليست حالة حرب أو صراع بل حالة حرية ومساواة لجميع الأفراد حيث يعتبر أن القانون الطبيعي هو قانون العقل الذي يدعو الفرد لعدم الاعتداء على حياة أو حريات أو ممتلكات الآخرين. فالقانون الطبيعي يعمل هنا للمحافظة على جميع الأفراد وليس للمحافظة على النفس فقط كما جاء عند هوبز. ولكن حالة الطبيعة تنقر لوجود سلطات عليا لتشريع وتنفيذ وتطبيق القوانين أي ليس هناك سلطات حكومية في حالة الطبيعة.

ونسبة لهذا الوضع غير الملائم، رأى لوك أنه تم انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى الدولة حيث يتوفر الوضع الأنسب (CONVENIENT) لضمان ممارسة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في حالة الطبيعة مع بعضهم البعض، وذلك من خلال الجهاز المحايد أي الدولة التي تضمن استمرارية ممارسة الأفراد لهذه الحقوق والحريات بصورة منظمة. ونلاحظ هنا عند لوك أن انتقال الأفراد لمرحلة الدولة يتم من أجل إيجاد الوضع الأنسب للأفراد وليس هروباً من حالة الطبيعة كما ذكر هوبز. وتنشأ الدولة عند لوك من خلال عقدين، كما ذكر بعض الكتاب، أو عقد مزدوج يبدأ بعقد اجتماعي بين الأفراد لإقامة المجتمع السياسي وينتهي بعقد سياسي بين الحكومة والأفراد. وفي العقد الاجتماعي يتنازل الأفراد عن بعض . وليس كل . حقوقهم الطبيعية، وخاصة حقهم في تطبيق قانون الطبيعة، وهو ما تحتاج له الدولة للقيام بمهمتها الأساسية في المقابل والتي تتمثل في المحافظة على أهم ما يملكه الإنسان وهو

الحياة والحرية والممتلكات الخاصة التي هو حقوق طبيعية بالنسبة للإنسان. أما بالنسبة للعقد السياسي الذي يؤسس الحكومة فإن السلطة التشريعية تنشأ برضاء الأفراد وتصبح هي السلطة العليا في الجماعة إلا أنها لا تمارس بصورة تحكمية بل تستمر لصالح الأفراد وبحسب ما تقتضيه العدالة. ومن ثم يحق لمجموعة الأفراد التي أنشأت الدولة والحكومة أن تعزل الحكومة وتأتي بغيرها متى ما أخلت الحكومة بالأمانة التي أوكلت لها.

ونلاحظ هنا أن لوك اختلف أيضاً مع هوبز لأنه ميز بشكل واضح بين الدولة والحكومة حيث تستمر الدولة وتتغير الحكومة عند لوك ولا يعود الناس لحالة الطبيعة مرة أخرى إذا سحب الأفراد ثقتهم من الحكومة. كذلك اختلف لوك مع هوبز حول مفهوم السيادة فبينما وصفها هوبز بأنها مطلقة وببد الملك وهو صاحب السيادة، نجد أن لوك يستخدم مصطلح السلطة العليا ويعتبرها خاصة بالجماعة إلا أنها تظل كائنة ولا تستخدمها الجماعة لعزل الحكومة التي تصبح صاحبة هذه السلطة إلا إذا أخلت الحكومة بالأمانة الموكلة لها وخرقت بنود العقد. ونلاحظ اليوم أن هذه النظرية قد سادت النظام السياسي البريطاني حيث أصبحت السيادة بيد البرلمان وللشعب الحق في تغيير هذا البرلمان، ومن ثم السلطة التنفيذية المنبثقة عنه، إذا أخل بالمسؤوليات الموكلة له، ويتم التغيير عبر الانتخابات الدورية. ولهذا نجد أن لوك قد اعتبر أبو الديمقراطية البرلمانية التي سارت عليها بريطانيا ونول أخرى في الغرب، وهو قد وضع بذلك حجر الأساس لما عرف بنظام الحكومة المقيدة (LIMITED) أو الحكومة الدستورية (CONSTITUTIONAL).⁽¹⁾

جان جاك روسو: (JEAN JACQUES ROUSSEAU)

عاش روسو، الذي ولد في جنيف في سويسرا واستقر بفرنسا، خلال الفترة 1712-1778م وتأثر بحياة المدن الصغيرة بجنيف، والتي تذكر بدولة

⁽¹⁾ انظر نفس المرجع، ص 286-311.

المدينة في أثينا في اليونان القديم، كما تأثر بشخصيته المرفقة، وبحرية الحركة ومشاق الحياة التي عانى منها منذ الصغر، فبنى فكره على مفهوم الحرية (LIBERTY)، ونادى في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي صدر عام 1762م بمزيد الشعب مما جعله من أوائل الفلاسفة الذين أثروا على قيام الثورة الفرنسية المشهورة عام 1789م والتي نادى بمبادئ الحرية والإخاء والمساواة وأخذت موقفاً معادياً لنظام الملكية المطلقة في فرنسا آنذاك مما ترتب عليه إعدام الملك لويس السادس عشر في عام 1793م.

نظر روسو للطبيعة البشرية بصورة تختلف عن هوبز وتقترب من لوك إلا أنه ذهب أبعد من لوك حيث وصف طبيعة الإنسان بأنها في الأصل ترتبط بالخير ولا تعرف الشر وأنها طيبة ومسائمة بل وتتميز بالحساسية والعاطفية والساذجة. ومن ثم نظر روسو لحالة الطبيعة على أنها حالة مثالية تنسم بالحرية والمساواة والتعاون واحترام الحقوق والسعادة، فهي بالنسبة له تمثل العصر الذهبي لحياة الإنسان حيث كان يعيش فيها حياة سعيدة وبسيطة وساذجة وخالية من أي نوع من العقد والتعقيدات.

لذلك يرى روسو أن الإنسان لم يختار طواعية أن ينتقل من حياة الطبيعة المثالية هذه إلى حياة الدولة حيث التزم بقيود القوانين بل أنه اضطرراً لهذا الانتقال لأنه وجد نفسه في الدولة بفعل ظروف خارجية تتمثل في زيادة عدد السكان، وتبني الملكية الخاصة، وحدث الثورة الصناعية التي غيرت الأوضاع الاجتماعية وخلقت الصراعات بين الأفراد مما استوجب قيام الدولة وسلطانها. وبعد أن كان الإنسان حراً في حالة الطبيعة، أجبر على التنازل عن حريات الطبيعة في إطار الدولة. ولهذا قال روسو عبارته المشهورة: ولد الإنسان حراً إلا أنه مقيد بالأغلال في كل مكان. وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد سبقه لهذه المقولة في رفضه لحكم الاستبداد في قوله لعمر بن العاص وهو واليه في مصر: "مضى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

وفي معالجته لهذا الوضع الجديد في إطار الدولة، سعى روسو لتحرير الإنسان من جديد من خلال فكرة العقد الاجتماعي التي صاغها في مؤلفه. وفي

إطار هذا العقد رأى روسو أن الأفراد يتنازلون عن كل حقوقهم الطبيعية . كما رأى هوبز . إلا أن هذا التنازل لا يتم لفرد واحد أو هيئة بل يتم لصالح الجماعة كلها بمعنى أن يتنازل كل فرد على حدة عن كل حقوقه الطبيعية لصالح الجماعة ككل، وهذا ما اختلف فيه روسو مع هوبز . ومن ثم تصبح الجماعة أو الشعب أو الأمة هي صاحبة السيادة المطلقة بدلاً عن الملك بالنسبة لهوبز . ويتولد عن تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية ما سماه روسو بالإرادة العامة (GENERAL WILL) التي هي إرادة المجموع، وهي مستقلة عن إرادة الأفراد وإرادة كل فرد على حدة، وعلى الجميع أن يخضعوا لتوجيهات هذه الإرادة إما بالإجماع أو بالأغلبية إذا اقتضى الأمر، على أن تخضع الأقلية لرأي الأغلبية حتى تتحقق بذلك الحرية والمصلحة للجماعة كلها. والقانون هنا هو تعبير عن هذه الإرادة العامة ويصدر عن الجماعة كلها لأن السيادة لا يجوز التمثيل فيها أو تجزئتها. أما الحكومة عند روسو فهي تمثل فقط الهيئة التنفيذية التي تختارها الأمة لتنفيذ إرادتها. فإذا خالفتها، حق للجماعة أن تعزلها وتأتي بغيرها في أي وقت تشاء . ومن ثم وضع روسو حجر الأساس لما يعرف بنظام الديمقراطية الشعبية المباشرة التي تقوم على مبدأ السيادة الشعبية (POPULAR SOVEREIGNTY)⁽¹⁾.

نقد النظرية :

اكتسبت نظرية العقد الاجتماعي أهمية كبيرة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي إلا أنها بدأت تضعف منذ القرن التاسع عشر بسبب التركيز على الدراسات الواقعية والتاريخية وبسبب بروز نظرية التطور مع داروين. ولنظرية العقد الاجتماعي بعض الإيجابيات والكثير من السلبيات التي تنصب في الغالب على صيغة هوبز . ونلاحظ هنا أن هذه النظرية قد استغلت من قبل أنصار الاستبداد (هوبز) وأعدائه (لوك وروسو) على حد سواء، وذلك لتبرير أوضاع معينة وإلضفاء الشرعية على نظم معينة.

(1) أنظر بين المراجع، من 339-365، أنظر أيضاً من شعاعه سلفان، أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م وفؤاد محمد شبل، الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974م.

الإيجابيات:

- 1- تذكر النظرية بأن هناك أهدافاً للحكومات عليها أن تحققها لصالح الأفراد المواطنين، وتبرر هذه الأهداف قيام الدولة نفسها. فعند هوبز يكون الهدف هو تحقيق الأمن والسلام، وعند لوك ضمان استمرارية ممارسة الحقوق، وعند روسو التأكيد على الحرية من خلال مبدأ سيادة الشعب.
- 2- تؤكد النظرية على فكرة قيام المجتمع السياسي أي الدولة على أساس الاتفاق بين المحكومين وليس الحكام، وهذه الفكرة مهدت فيما بعد لظهور الديمقراطيات الحديثة الدستورية منها والشعبية، والتي انقسمت في المعسكرين الغربي والشرقي . سابقاً . إلى ديمقراطية ليبرالية تعددية وديموقراطية شعبية تقوم على نظام الحزب الواحد العقائدي، وذلك إضافة لصيغة الديمقراطية الشعبية شبه المباشرة التي طبقت في سويسرا، واليوم في الجماهيرية الليبية وفي السودان من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية.

السلبيات:

- 1- النظرية، وهي تقوم في جوهرها على فكرة التعاقد، لا أساس ولا دليل لها في التاريخ، فهي مجرد تصور خيالي لا سند له في الواقع. وإذا قارناها مع مفهوم البيعة في الإسلام، نجد أن البيعة هي عقد قانوني بين الحكام والمحكومين، أي الإمام والأمة، يحدد التزامات للطرفين في الدولة الإسلامية كما أن له تجربة تاريخية معروفة وثابتة في التاريخ الإسلامي وفي مؤلفات الفقهاء والتراث الإسلامي، بينما استخدمه الفلاسفة الأوروبيون كأداة لإضفاء الشرعية على نظم يعينها.

- 2- حالة الطبيعة التي نفترضها نظرية العقد الاجتماعي قبل حالة التعاقد غير منطقية لأن المجتمعات البدائية تقوم على أساس الفطرة أو العرف ولا تعرف

التعاقد، كما أن وجود حالة الشر فيها أو الحريات والحقوق أو المعادة، كما جاء في آراء هوبز ولوك وروسو، مما يدل على تناقض تصوراتهم، وليس لها ما يثبتها تاريخياً.

3- فكرة أن العقد هو أصل الدولة لا تتفق مع المنطق لأن القوة الإلزامية للعقد لا تبرز إلا بوجود السلطة أي أن العقد يكون في حاجة إلى حماية السلطة، ولا يستقيم عقلاً أن يكون هو نفسه الذي يوجد السلطة.

4- إذا سلمنا بوجود العقد الأصلي الذي هو أصل الدولة، فإن هذا العقد لا يكون بالضرورة ملزماً بالنسبة لسلالة الذين دخلوا في العقد ابتداءً.

5- هناك تناقض بين افتراض الفرد حر بطبيعته وبظل محتفظاً بحريته وبين الوضع في الدولة حيث يتنازل الفرد في حريته أو جزء منها لكي يرتبط بالدولة ويجد نفسه مقيداً فيها بل وقد تسلب منه حقوقه وحرياته بسبب الاستبداد المطلق للحاكم أو الجماعة ككل.

6- تقرض حالة الطبيعة، وخاصة عند هوبز، أن الإنسان كان يعيش في عزلة من الآخرين، وهذا ما لا يتفق مع الطبيعة الاجتماعية للإنسان التي أجمع عليها الفلاسفة والمفكرون منذ أرسطو.

7- تقرض حالة الطبيعة أن البشر متساوون، وهذا غير صحيح لأن عدم المساواة في كل الجماعات البشرية هو الأقرب للصواب، وذلك نسبة لتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. وقد نص القرآن الكريم على هذا التفاوت بين البشر مشيراً أيضاً إلى تفاوتهم في الرزق الذي هو من عند الله.

8- ليس من الممكن قبول فكرة أن الإنسان كان يعيش في حالة الطبيعة بدون قانون منظم وواضح، وأنه قبل بعد ذلك وبسهولة طاعة القوانين التي تقرضها الدولة عليه، وذلك نسبة لأنهم لم يعتادوا على مثل هذه الطاعة من قبل.

9- ليس من المنطق قبول فكرة أن الإنسان كان يملك الوعي السياسي الكافي في حالة الطبيعة لكي ينشئ الدولة، وذلك لأن الوعي السياسي يتولد عادة بعد قيام الدولة.

10- تمثل النظرية من الناحية الواقعية خطراً على الدولة عندما تنص على شرعية الثورات ضد الحكام أو الحكومات دون معيار أو تبرير منطقي سوى عدم الرضا مما يؤدي للقوضى وعدم الاستقرار السياسي.

نظرية النشأة المقدسة (DIVINE ORIGIN THEORY)

تعتبر نظرية النشأة المقدسة جزء من المذاهب الثيوقراطية (THEOCRATIC) أو الدينية التي ربطت بين الدين والدولة في الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى أي عصور الظلام في أوروبا كما سميت. وجوهر هذه النظرية أن الله تعالى قد خلق كل شيء في الحياة، والدولة إحدى مخلوقات الله، فهي إذاً مخلوق إلهي وليست من صنع البشر كما جاء في نظرية العقد الاجتماعي. وتعرف النظرية أيضاً باسم نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك "DIVINE RIGHT OF KINGS".

وتقوم هذه النظرية على ثلاثة افتراضات أساسية تتمثل في الآتي:

1- الدولة من صنع الله أي أنها جاءت للوجود بإرادة إلهية لتنظيم الجماعات البشرية.

2- الحكام الذين يقومون بأمر السلطة في الجماعة داخل الدولة هم مختارون من قبل الله تعالى.

3- الحكام الذين تجب الطاعة لهم مسئولون فقط أمام الله تعالى نسبة لقداسة الدولة وسلطتها.

وإذا نظرنا للنصوص الدينية في الديانات السماوية المعروفة فإننا لا نجد أي نص واضح حول افتراضات هذه النظرية مما يدل على أنها بنيت على استنتاجات عقلية وأنها استخدمت لغرض معين يتمثل في تبرير السلطة المطلقة للملوك من خلال إضفاء صفة القدسية على حكمهم.

وإذا نظرنا في التاريخ القديم فإننا نجد في مصر القديمة أن الفرعون قد ربط بين الملك والألوهية بادعائه أنه إله كما ورد في القرآن الكريم على لسان فرعون «أنا ربكم الأعلى»، كما أن نفس هذه الظاهرة قد انتشرت أيضاً بين ملوك الهند والصين القدماء.

أما بالنسبة للعصور الوسطى المسيحية فقد مرت النظرية بمرحلتين سميت الأولى منها مرحلة الحق الإلهي المقدس المباشر للملوك، والثانية مرحلة الحق الإلهي المقدس غير المباشر للملوك. وفي أول مرحلة، حيث سادت سلطة الملوك المطلقة، اعتبر الملوك أنفسهم مختارون مباشرة من قبل الله تعالى للقيام بأمور الحكم، وذلك ما حدث لأباطرة الرومان الذين فصلوا سلطتهم عن الكنيسة لمدة خمسة قرون. أما في المرحلة الثانية، حيث انتصرت الكنيسة في صراعها مع الدولة، نجد أن الملوك أصبحوا يختارون من قبل جماعة المسيحيين على أن تبارك الكنيسة هذا الاختيار بتوجيههم باعتبار أن الكنيسة تمثل حلقة الوصل بين الخالق عز وجل وبين جماعة المسيحيين.

وعلى كل هذا فإن الذي يميز نظرية النشأة المقدسة للدولة هو ذلك الحق الإلهي الذي يدعيه الملوك لأنفسهم باعتبارهم خلفاء الله على الأرض. ولا بد أن نلاحظ هنا أن نظام الخلافة في الإسلام لا يعني خلافة الحكام على الأرض، فالبشر من نسل آدم هم خلفاء الله على الأرض، والخلفاء الذين حكموا دولة المدينة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا خلفاء للنبوة حيث سمي

الخليفة الأول أبو بكر الصديق نفسه 'خليفة رسول الله'، ولكي يتجنب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب تسمية 'خليفة خليفة رسول الله' فتطول التسمية من بعده، اتخذ عمر بن الخطاب لنفسه لقب 'أمير المؤمنين'.

كذلك تتميز نظرية الحق الإلهي المقدس للملوك والمرتبطة بقدسية الدولة بأن طاعة الأفراد للملوك ليست طاعة سياسية فحسب بل أيضاً واجب ديني بمعنى أن عدم الطاعة يصبح خطيئة كبرى. وهذه الطاعة، وهي مطلقة، تظل واجبة على الأفراد حتى في حالة استبداد أو فساد الملوك لأنهم في هذه الحالة يكفرون عن ذنوبهم التي بدأت منذ الخطيئة الأولى لأدم وحواء وهما في الجنة. ومن ثم تصبح طاعة الحكام في جميع الحالات هي طاعة الله تعالى.

نقد النظرية

الإيجابيات:

- 1- ربط الدولة بالدين، وذلك لأهمية الدين في حياة الناس وفي العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهو ما جاء به نظام الإسلام.
- 2- تساعد النظرية من الناحية المثالية على خلق قيمة النظام والطاعة بين الأفراد، وهي قيمة أساسية بالنسبة لتحقيق الاستقرار السياسي في الدولة.
- 3- تساعد النظرية من الناحية المثالية أيضاً على خلق روح المسؤولية الأخلاقية للحكام أمام الله تعالى بالنسبة لممارستهم للسلطة في الدولة. وفي نظام الإسلام تكون مسؤولية الحكام أمام الأمة في الدنيا وأمام الله تعالى في الآخرة.

السلبيات:

- 1- لا أساس لصحة النظرية في النصوص الدينية في الديانات السماوية المعروفة حيث لا وجود في هذه النصوص لإسناد أصل الدولة والسلطة

القائمة عليها إلى الله تعالى مما يدل على أن هذه النظرية استغلت في العصور الوسطى المسيحية والعصر الحديث في أوروبا لتبرير السلطان المطلق للملوك وإضفاء صفة الشرعية عليه.

2- تقوم النظرية على افتراضات غيبية قدمت كمسلمات دينية إلا أنها لا تتفق مع العقل والمنطق.

3- تجعل النظرية الأفراد في الدولة تحت رحمة السلطان المطلق للملوك والحكام لأن طاعتهم مطلقة سواء أكانوا صالحين أو طالحين مما قد يؤدي لحكم الاستبداد والظغيان، كما أن الحكام في النظرية هم خلفاء الله ومسئولون فقط أمام الله تعالى وليس أمام البشر، وهذا ما اختلف فيه نظام الإسلام مع هذه النظرية.

نظرية القوة (THEORY OF FORCE)

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة نشأت نتيجة فرضها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص على غيرهم بما لهم من قوة وغلبة. وتعني القوة في هذه النظرية القوة المادية وليس السلطة أو النفوذ. وتقوم نظرية القوة على افتراضين أساسيين هما:

1- تستخدم القوة المادية من قبل الأقوياء على الضعفاء لغرض السيطرة التي تؤدي لقيام السلطة والدولة، ومبدأ سيطرة الأقوياء على الضعفاء هو مبدأ عام في الكون.

2- كانت الجماعات البشرية الأولى قبل مجيء الدولة في حالة صراعات مستمرة تنتهي بغالب ومغلوب، ويملي الغالب إرادته على المغلوب. وكانت هذه الصراعات في الغالب بين الأسر وتقوم على قانون الأقوى وانضمام

المغلوب للغالب، فحينما تنتصر الأسرة الأقوى على الأسرة الضعيفة، فإن الأولى تضم الثانية فتتكون العشائر، ثم القبائل، ثم المدن، ثم الدولة. وقد كتب جنك (JENKE) في كتابه (تاريخ السياسة) عن نظرية القوة في العصر الحديث حيث ذكر أنه لا توجد أية صعوبات من الناحية التاريخية لإثبات أن جميع الجماعات السياسية الحديثة جاءت للوجود بواسطة النصر في الحرب. فبزيادة عدد السكان ازدادت الضغوط الاقتصادية، وتحسنت أدوات الحرب، وأصبح القتال عملاً تخصصياً.

وتنشأ الدولة عندما يبرز قائد يقود مجموعة من المحاربين وينجح في بسط سيطرته الدائمة على إقليم محدد، وهذا الأمر يحدث بطريقتين:

- 1- بعد أن يبسط القائد سيطرته على قبيلته يسعى لمد هذه السيطرة وتأمين سلطته بالتوسع لضم القبائل المجاورة، فيزيد بذلك من رقعة مساحة الإقليم الذي يسيطر عليه. ومثال ذلك ما حدث في إنجلترا في القرن التاسع.
- 2- تنشأ الدولة بغزو وهجرات تاجحة، كما حدث مثلاً في التاريخ الإسلامي بهدف نشر رسالة الإسلام من خلال قيام الإمبراطورية الإسلامية التي توسعت حتى الصين وجنوب شرق آسيا شرقاً وأسبانيا وجنوب فرنسا غرباً.

نقد النظرية:

يؤخذ على نظرية القوة اعتمادها على عنصر واحد وهو عنصر القوة كأساس لنشأة الدول. فإذا كانت بعض الدول قد قامت على عنصر القوة، فإن عوامل أخرى كثيرة قد أثرت على قيام الدول منها عنصر القرابة الذي سماه ابن خلدون بالعصبية، وعنصر الدين الذي قامت عليه الإمبراطورية الإسلامية، وعنصر الوعي السياسي الذي أثر على دول ما يسمى بالعالم الثالث الجديدة في مجال تحريرها من السيطرة الاستعمارية الأوروبية. وإذا كان عنصر القوة مهم

جداً في الدولة بعد قيامها لحفظ الأمن والنظام والدفاع عن الإقليم وأهله، فإنه من الصعب جداً قبول مبدأ قيام الدول على أساس القوة المادية البحتة. ومن الأفضل والأسلم بالطبع قيام الدول على أساس الرضا التام والقبول من قبل المحكومين في علاقتهم بالحكام. وهذا مما يدعو له نظام الإسلام السياسي الذي يختلف مع النظم التي تعتمد على عنصر القوة المادية في قيام الدولة واستمرارها. ويلاحظ في نظرية القوة كما أوضحناها أن هناك صلة بينها وبين النظرية الماركسية عن أصل الدولة مما يدعونا للحديث عنها.

النظرية الماركسية:

تنص النظرية الماركسية التي يرجع أصلها إلى ماركس (MARX) صاحب كتاب رأس المال "CAPITAL" المشهور على ارتباط نشأة الدولة بالجدلية التاريخية المادية. فقد جاءت الدولة إلى الوجود في الفكر الماركسي بعد مرحلة الشيوعية البدائية نتيجة لظهور الطبقات وسيطرة الطبقة الأقوى على الطبقة الأضعف. فأصبحت الدولة بمثابة الأداة بيد الطبقة الغالبة لتحقيق مصالحها ضد الطبقة المغلوبة.

وهذه السيطرة في دولة الطبقة (CLASS) تقوم على أساس ملكية وسائل الإنتاج واستغلال الطبقة الغالبة للطبقة المغلوبة مما يترتب عليه نشوب الصراع الطبقي المحتوم بين الطرفين. وعلى ذلك تفسر الماركسية التاريخ تفسيراً مادياً ومرتباً بالصراع الطبقي الذي يبدأ مع ظهور الدولة أولاً في اليونان القديم وروما بين طبقتي السادة والعبيد، ثم في العصور الوسطى بين ملاك الأرض وخدام الأرض في النظام الإقطاعي، ثم بين أصحاب رأس المال والعمال في النظام الرأسمالي. وفي مرحلة الصراع بين الرأسماليين والعمال (طبقة البروليتاريا) يتوقع ماركس فوز الطبقة العاملة لإقامة مرحلة الاشتراكية

(SOCIALISM) التي تحقق إلغاء الطبقات وخلق المجتمع اللاتبقي قبل أن تأتي في النهاية مرحلة الشيوعية (COMMUNISM) التي تزول فيها الدولة وتختفي تلقائياً وبحل محلها المجتمع اللاتولي، وذلك لأن الدولة في الأصل جاءت نتيجة لسيطرة طبقة على أخرى، فإذا تحقق المجتمع اللاتبقي مع الاشتراكية، فلا حاجة لوجود الدولة⁽¹⁾.

نقد النظرية:

- 1- ليس من المنطوق القول بأن الدولة جاءت للوجود نتيجة لظهور الطبقات وسيطرة الطبقة الأقوى على الطبقة الأضعف لأن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على قيام الدول، كما لاحظنا سابقاً.
- 2- من الصعب جداً قبول فكرة تفسير التاريخ تفسيراً مائياً يرتبط بصراع الطبقات إذ أن هناك عوامل وظروف أخرى يفسر بها التاريخ، كما جاء مثلاً في مقدمة ابن خلدون.
- 3- ليس من الممكن قبول فكرة إلغاء الطبقات وخلق المجتمع الذي يتساوى فيه الناس لأن ذلك أمر غير ممكن بسبب التفاوت بين البشر في الفترات الجسدية والعقلية.
- 4- من غير الممكن قبول فكرة زوال الدولة وتصور حياة البشر بدون دولة تنظم أمورهم وتحقق الأمن والعدالة والرفاهية لهم.

نظرية التطور: (THEORY OF EVOLUTION)

ترتبط هذه النظرية بالتطور التاريخي والاجتماعي للجماعات البشرية، وتنص على أن الدولة جاءت إلى الوجود نتيجة لتطور تاريخي طبيعي

⁽¹⁾ أنظر جورج سكينز، المرجع السابق، الجزء الخامس، نفس المرجع السابق، ص 366-385.

واجتماعي، وليس لخلق بشري أو إلهي كما جاء في نظريتي العقد الاجتماعي والنشأة المقدسة. ومن ثم تعتبر الدولة أحد الظواهر الطبيعية في المجتمع البشري وأنها جاءت نتيجة لتطور تاريخي واجتماعي عبر الزمن، كما تأثرت بعدة عوامل ساعدت على نشأتها، وهذه هي الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية.

ومن ثم تقوم النظرية على محورين، أولهما: الأصل العائلي للدولة والآخر التطور التاريخي المرتبط بالعوامل التي أدت لقيام الدولة. ويقوم المحور الأول على فكرة أن الدولة تطورت من العائلة (FAMILY) التي هي نواة الحياة البشرية الجماعية. وكان أرسطو الذي تأثر بعلم الأحياء أول من تطرق لفكرة التطور العائلي حيث اعتبر الإنسان حيوان اجتماعي بطبعه، وأن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، ثم تولدت القرية من مجموعة أسر كونت مجموعة قرى مكونة بذلك الدولة. وقد استخدمت نفس هذه الفكرة لتصوير قيام الدولة من أسرة تضم مجموعة أسر وعشائر ثم قبائل تكونت على إثرها الدولة. وتنص النظرية أيضاً على أن أصل السلطة السياسية موجود في رب الأسرة وأنها انتقلت منه إلى زعيم القبيلة إلى أن أصبحت في نهاية الأمر سلطة الدولة.

وقد أيد بعض الكتاب في العصر الحديث هذه النظرية ومنهم هنري مين (MAINE) الذي أيد جانب السلطة الأبوية في العائلة بمعنى أن الأب هو صاحب السلطة المطلقة في الأسرة باعتباره الأكبر سناً، وانتقلت منه هذه السلطة بعد ذلك إلى زعيم القبيلة بعد انقسام الأسرة إلى عدة أسر، ثم انتهت في آخر الأمر إلى سلطة الدولة نتيجة لتجمع عدد من القبائل التي كونت الدولة. ومن ثم فإن الدولة هي امتداد طبيعي للعائلة وفق نظرية التطور. واختلف بعض الكتاب في العصر الحديث مع هنري مين في ادعائهم بأن العائلة في

الجماعات البدائية لم يكن لها أب مشترك بل كانت ترتبط بصلة القرابة مع الأم إلا أنه ثبت أن الوضع الأكثر شيوعاً ومنطقاً هو فكرة السلطة الأبوية وليس سلطة الأم.

أما بالنسبة لمحور التطور التاريخي في نظرية التطور فهو ينص على حدوث تطور تاريخي طبيعي يفسر نشأة الدولة بمجموعة عوامل مختلفة أسهمت كلها بعد تطور طويل عبر القرون في تقريب الجماعات البشرية وإحداث ترابط بينها. وقد تختلف هذه العوامل من دولة إلى أخرى إلا أن هناك أربعة عوامل أساسية تضامنت معاً عبر القرون لإقامة الدولة، وهي القرابة، والدين، والحرب، والوعي السياسي.

تعتبر القرابة هي أول وأقوى عناصر الارتباط في الجماعات البشرية الأولى، وعلاقة القرابة أو الدم هذه تتوفر أولاً في العائلة التي هي نقطة البداية في مفهوم السلطة باعتبار أن الأب هو سيد وحاكم العائلة لأن بيده سلطة الأمر والنهي وصنع القرار على جميع أفراد العائلة.

وبعد عنصر القرابة يأتي عامل العبادة المشتركة أي الدين وهو أقوى من رابطة القرابة لأنه يجمع عدد أكبر من الناس من خلال تجمعات الأسر والقبائل. وتطور مفهوم الدين في العبادات البدائية الوثنية إلى عبادة الأسلاف قاربت مع صلة القرابة واتصل في بعض الأحيان مع وظيفة الطبيب أو الساحر في بعض القبائل (مثل الكجور عند قبائل جبال النوبة في السودان) إلى أن انتهى أخيراً بالديانات السماوية حيث جمع خاتم هذه الرسالات أي الإسلام بين القبائل العربية المتنافرة ووجد بينها في الجزيرة العربية وخارجها.

ويجيء بعد ذلك العنصر الثالث وهو عامل الحرب والهجرات حيث يترتب عليه ظهور قيادات متميزة، كما يساعد أيضاً في إيجاد عنصر الإقليم

الهام الذي يمهد لقيام الدولة نسبة لأن ولاء الأفراد لم يعد يقوم على القرابة أو الدم بل على أساس الانتماء المشترك بالنسبة للجميع لهذا الإقليم.

ويبرز في النهاية العنصر الرابع ممثلاً في عامل الوعي السياسي حيث يترتب على حياة الناس في جماعة وفي إطار إقليم معين وعليه قيادة قوية أن يشعروا بصورة طبيعية وتلقائية بالحاجة لمن يتولى بصورة منظمة مسئولية المحافظة على الأمن والنظام بينهم، وهذا ما يقصد به قيام سلطة أو نظام سياسي تكتمل به عناصر الدولة الأساسية⁽¹⁾.

ونلاحظ هنا في نظرية التطور التاريخي لنشأة الدولة أن العلامة المسلم ابن خلدون قد تطرق من قبل في مقدمته عن التاريخ البشري لهذه العوامل التي ترتبط بنشأة الدولة، فقد أوضح ابن خلدون أن الدولة تأتي لتلبية حاجات الإنسان بعد أن يتم الاجتماع البشري الذي ينبع من الطبيعة البشرية. وتبدأ السلطة عند ابن خلدون أولاً بصلة القرابة أي روح الجماعة التي سماها بالعصبية، وهي سلطة شخصية بيد زعيم الجماعة، كما يقوى كل من الدين والحرب من هذه السلطة في صورتها البدائية إلى أن يحس الناس بسبب تضارب المصالح بضرورة وجود ما سماه ابن خلدون (الحكم الوازع) الذي تكون له السلطة في الدولة حيث يمنع الناس من النزاع والتخاصم أي أنه يحقق النظام والأمن ويمنع انتشار حالة الفوضى بين الناس.

نقد النظرية :

تعتبر نظرية التطور أكثر قبولاً نسبياً من النظريات الأخرى حول نشأة الدولة لأنها ربطت بصورة منطقية بين الدولة والعائلة على أساس فكرة التطور

(1) أنظر APPADORAI، المرجع السابق.

الطبيعي الاجتماعي باتجاه تكوين القبائل قبل مرحلة الدولة، كما أنها عزت قيام الدولة لعدة عوامل تكافئت عبر القرون، وليس لعامل واحد كما جاء في النظريات الأخرى.

ولكن بالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن نظرية التطور لم تسلم من الانتقادات السلبية التي وجهت لها، ورد عليها مؤيدو النظرية، وذلك على النحو التالي:

1- العائلة ليست هي نقطة البداية في التاريخ البشري، ورد على ذلك بأن العائلة هي الوحدة الأكثر تأكيداً في تطور الحياة البشرية، ولا ننسى هنا ذكر العائلة الأولى التي بدأت بها البشرية من آدم وحواء وأبنائهما.

2- الدولة التي نعرفها اليوم لم تأت نتيجة للعائلة، ورد على ذلك بأن النظرية لم تقل بأن الدولة جاءت من عائلة بل من تجمع عدة عائلات كونت قبيلة أو قبائل.

3- سلطة رب العائلة أو زعيم القبيلة هي سلطة مؤقتة تخفي بموت حاملها بينما سلطة الدولة دائمة ولا ترتبط بالأشخاص، ورد على ذلك بأن فصل السلطة الشخصية للحكام عن سلطة الدولة هي ظاهرة حديثة برزت بعد وقت طويل من نشأة الدولة والتي ارتبطت منذ البداية بشخصنة السلطة بل مازالت شخصنة السلطة قائمة كما يدل على ذلك واقع الحال في عالم اليوم بالرغم من الحديث عن قيام دولة المؤسسات بدلاً عن الأشخاص.

4- أهداف الدولة تختلف عن ، وذات أهمية أكبر من، الأسر، كما تفقد الأسرة أساس وجودها بانفصال الأطفال عنها، ورد على ذلك بأن النظم الاجتماعية والسياسية تختلف في أهدافها وغاياتها عن بعضها البعض، كما أنه في

حالات حدوث انفصال الأطفال عن أسرهم فإنهم يكونون أيضاً أسراً جديدة بالتزاوج مما يؤكد على استمرارية الأسر في المجتمعات والدول.

نشأة الدولة في القانون الدولي:

تتكون الدولة في القانون الدولي من السكان والأرض المحددة والحكومة، ولا بد لها أيضاً من السيادة المعترف بها من قبل الدول الأخرى. وتنشأ الدولة في القانون الدولي بثلاثة طرق⁽¹⁾:

- 1- وجود عناصر سكانية جديدة استقرت بأرض غير مأهولة بالسكان أو يقطنها سكان بدائيون أو قبائل ضعيفة. ومثال ذلك ما حدث في ليبيريا والترانسفال إلا أن هذه الطريقة أصبحت نادرة جداً اليوم.
- 2- وجود عناصر سكانية قديمة انفصلت أو انتقلت عن دولة قائمة، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً في نشأة الدول. ومن أمثلة هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية بعد انفصالها عن بريطانيا عام 1776م، والبرازيل عن البرتغال عام 1822م، وجمهورية أمريكا اللاتينية التي انفصلت عن أسبانيا في القرن الماضي، وكذلك الحال بالنسبة للدول الأفريقية والآسيوية الجديدة التي استقلت عن الدول الاستعمارية الأوروبية (وخاصة بريطانيا وفرنسا) بعد الحرب العالمية الثانية وبمراحل تاريخية مختلفة مثال ليبيا عام 1952م، والسودان وتونس والمغرب عام 1956م، والجزائر عام 1962م. وقد يتم هذا الاستقلال بثورة ناجحة (مثال الولايات المتحدة الأمريكية)، أو اتفاقية (مثال نيجيريا)، أو بمساعدة دول عظمى (مثال بنما)، أو عن طريق منظمة دولية (مثال الصومال)، أو تفكك دولة اتحادية مثال ما حدث للاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا.

(1) أنظر د. بطرس بطرس غالي و د. محمود خيرى، المرجع السابق، ص 183-184.

3- انضمام دول مع بعضها البعض مثال الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا من عام 1958 إلى 1961م، وما حدث في توحيد الألمانيتين الغربية والشرقية واليمنين الشمالي والجنوبي.

ويركز القانون الدولي بشكل خاص على عنصر السيادة الكاملة حيث لا يكفي أن تكون للدولة سيادة داخلية بل لابد لها أن تتمتع أيضاً بالسيادة الخارجية التي تعنى بالاعتراف بها وحق تمثيل نفسها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية. ونسبة لأهمية هذا الجانب الخارجي، فإننا نجد مثلاً إسرائيل تسعى منذ قيامها عام 1948م وبشتى الوسائل، للحصول على اعتراف الدول العربية بها، وخاصة الدول المجاورة لها.

وقد يتم الاعتراف بين الدول بصورة علنية كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل مثلاً عام 1948م، أو قد يتم بصورة ضمنية من خلال إقامة علاقة دبلوماسية أو اقتصادية، أو عن طريق اتفاقية دولية (مثال اعتراف هولندا بإندونيسيا في الماضي، واتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل في عهد الرئيس السادات).

الغرض من الدولة:

بعد قيام الدولة بأي صورة من الصور التي ذكرناها، يأتي السؤال في النظرية السياسية عن الغرض منها. وهنا تختلف الآراء أيضاً بين المفكرين السياسيين كما هو الحال في كثير من موضوعات السياسة التي هي أكثر العلوم تميزاً في اختلاف الرأي والجدل.

وإذا عدنا لبداية النظرية السياسية، نجد أن الفيلسوف أرسطو قد تطرق لهذا الموضوع حيث ذكر أن الدولة تنشأ من أجل الحياة وتستمر من أجل الحياة الأفضل. ومن ثم فإن هدف الدولة في هذه الحالة هو هدف أخلاقي لأنها تسعى

لإيجاد المواطن الصالح والمجتمع الفاضل في الدولة، فعندما تنجح الدولة عن طريق التعليم والقوانين في إثارة وتأمين النشاطات الحية لإيجاد حياة ثرية بالمثل الرقيقة والأفعال السديدة، فإنها في هذه الحالة تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. ولا شك أن نظرية الإسلام في هذا المجال لا تختلف كثيراً عن هذا التوجه إلا أنها تنبني في الأساس على وحي سماوي يتصف بالكمال وليس على مصدر بشري. كما أنها تركز على صلاح الدارين الدنيا والآخرة وليس الدنيا وحدها باعتبار أن الدنيا قنطرة أو معبر للوصول للنعيم المقيم في الآخرة.

وإذا نظرنا للفكر السياسي الحديث، فإننا نجد أربعة آراء رئيسية مختلفة حول موضوع الغرض من الدولة تتمثل في أن الدولة وسيلة لتحقيق غاية، أو أنها غاية في حد ذاتها، أو أنها تنشأ من أجل السعادة، أو من أجل الحقوق⁽¹⁾.

1- الدولة كوسيلة لتحقيق غاية: MEANS TO AN END

تعتبر الدولة في هذا الرأي مجرد أداة أو وسيلة تستخدم للوصول لتحقيق غاية تتمثل في إيجاد حياة أفضل للفرد. وقد تبنى كل من جون لوك وأدم سميث وهيربرت سبنسر هذا الرأي. ويركز لوك في قيام الدولة كما لاحظنا سابقاً في نظرية العقد الاجتماعي على الوضع الأنسب بحيث تصبح مهمة الحكومة الأساسية في الدولة هي المحافظة على الأرواح والحريات والممتلكات الخاصة للمواطنين. ويرى آدم سميث مؤسس علم الاقتصاد الحديث في الغرب أن مهمة الحكومة تتمثل في ثلاث وظائف، هي: حماية المجتمع من أي عدوان خارجي، إقامة العدالة، وخلق ومتابعة الخدمات والمؤسسات العامة. أما سبنسر عالم الاجتماع فيحصر مهمة الدولة كمؤسسة طبيعية في منع الناس من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض.

(1) أنظر APPADORAI، المرجع السابق.

2- الدولة كغاية في حد ذاتها: END IN ITSELF

هذا الرأي يتناقض مع الرأي الأول وقد تبنته المدرسة المثالية (IDEALIST SCHOOL) وخاصة الفيلسوف الألماني هيجل (HEGEL) في كتابه 'فلسفة القانون' الذي صدر عام 1821م. وينص رأي هيجل على أن الإنسان يرغب في أن يكون حراً في تصرفاته بما يمليه عليه عقله إلا أن العقل الفردي ليس مصدر ثقة لأنه يتحرك بخصوصية وباعتبارات وقتية وغير موضوعية. ولهذا لا بد من وجود كيان له إرادة كونية تعلو على الإرادة الفردية، وهذا الكيان هو الدولة باعتبار أنها شخص له إرادة خاصة به، وكذلك أهداف منفصلة عنه وأسمى من أهداف الأفراد. ولا بد لهؤلاء من الخضوع لسلطة هذا الكيان لأنه يحمل عقلاً كونياً يسعى به نحو الكمال. وبذلك تصبح الدولة عند هيجل غاية في حد ذاتها وتمتلك أقصى الحقوق على الأفراد الذين تصبح مهمتهم الأساسية هي أن يكونوا أعضاء في الدولة بينما تكمن حريتهم في طاعتهم للقوانين.

ومن ثم نستنتج من فلسفة هيجل أن على الأفراد أن يطيعوا قوانين الدولة طاعة عمياء مما يجعلهم أداة وليس غاية بالنسبة للدولة باعتبار أنها هي الغاية، وأن واجبهم الأساسي هو طاعتها. وهذا الوضع يؤدي بطبيعة الحال إلى السيطرة المطلقة أو طغيان الدولة، كما حدث تاريخياً بالنسبة لتجربتي النازية في ألمانيا مع هتلر والفاشية في إيطاليا مع موسوليني.

3- الدولة من أجل تحقيق السعادة: HAPPINESS

هذا الرأي تبنته المدرسة النفعية UTILITARIAN SCHOOL وبصفة خاصة جيرمي بنتام (J. BENTHAM) وجون ستورانت ميل (J. S. MILL). وينص هذا الرأي على أن كل إنسان يرغب في تحقيق السعادة التي تعرف بأنها فائض المتعة على الألم وهما العاملان الرئيسيان المؤثران على التحرك البشري. وتقع

على الدولة، من خلال إصدار القوانين المختلفة، مهمة توفير السعادة البشرية على المستويين الفردي والجماعي بحيث يصبح الغرض النهائي للدولة هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد.

ونلاحظ في هذه النظرية أن هذا المبدأ أي مبدأ تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد قد وجد تجاوباً كبيراً واستحساناً كثيراً باعتباره صيغة إيجابية في مجال السياسة، كما أنه يمثل شعاراً في أذهان المحكومين ومعياراً عملياً للحكم على أعمال الدولة حيث يكون الحكم على الأعمال بحسب النتائج. وإذا كانت سلطة الدولة تدعى لنفسها صفة الشرعية، فإنه ليس بمقدورها أن تقف ضد هذا المطلب الأخلاقي المتمثل في إسعاد الناس.

ولكن بالرغم من هذه الجوانب الإيجابية في مفهوم السعادة كغرض أساسي للدولة، إلا أن نظرية السعادة لم تسلم من النقد، فمثلاً تردد أنه من الصعب أن تطبق الرياضيات على السياسة، وذلك في قياس حجم السعادة بالنسبة للفرد من خلال تعريف السعادة بأنها فائض المتعة على الألم.

كذلك نجد أن البشر غير متساوين، وأن نفس القدر من السعادة قد يشعر به الأفراد بصورة متفاوتة، مما يترتب عليه صعوبة قياس أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد من الناحية العملية بأي صورة من التأكيد أو النجاح.

4- الدولة من أجل إقرار الحقوق: RIGHTS

هذا الرأي حول الغرض من الدولة حديث تبناه الكاتب لاسكي الذي أوضح أن الدولة منظمة تسعى لتحقيق الخير الاجتماعي على أوسع نطاق ممكن، وأنها موجودة لتمكين الأفراد من تحقيق أحسن ما في نواتهم، وذلك عن طريق إقرار وتوفير الحقوق لهم. ومن ثم فإن الحقوق تصبح من ضروريات

الحياة الاجتماعية للبشر. وأن محتواها يتغير بحسب ظروف الزمان والمكان. وتعتبر هذه الحقوق سابقة لوجود الدولة مما يجعلها تشكل حجر الأساس للدولة بعد قيامها. ويمكننا أن نركز هنا على ثلاث مجموعات رئيسية من الحقوق وهي كالآتي:

أولاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ويتمثل ابتداءً في حق العمل وما يترتب عليه من حق الإعانة في حالة فقدان العمل، كما تتمثل أيضاً في حق الحصول على الأجر الكافي والحد المعقول من ساعات العمل إضافة لحق المشاركة في إدارات العمل الصناعي وغيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى. وفي المجال الاجتماعي تتمثل الحقوق في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى التي تعد الأفراد وتمكنهم من القيام بمسؤولياتهم كمواطنين للدولة التي يتمتعون فيها أيضاً بوسائل العيش الكريم من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: الحقوق السياسية:

ويتمثل في حق التصويت في الانتخابات الدورية، وحق الترشيح للانتخابات والمساواة في الأهلية للوظائف الحكومية إذا توفرت المؤهلات المطلوبة، وذلك إضافة للحقوق المتمثلة في حريات التعبير والتجمع والصحافة. وتساعد هذه الحقوق المواطن في المشاركة في حكومة دولته، وفي المساهمة بإبداء الرأي حول المسائل العامة التي تشمل محاسبة الحكام، ونقد السياسات، بالصورة التي تجعل منه مواطناً إيجابياً وموضوعياً في مجال العمل للصالح العام.

ثالثاً: الحقوق الخاصة :

وتتمثل في حق الوصول لأجهزة العدل، وحق الملكية الخاصة، وحرية العبادة. وهذه الحقوق تشعر الفرد المواطن بالأمن النفسي وحرية الضمير. ولابد أن نلاحظ هنا أن كل هذه الحقوق ليست مطلقة بمعنى أن حقوق الفرد تنتهي عند حقوق الآخرين، كما أن محتوى هذه الحقوق يتحدد ويتغير حسب الظروف الاجتماعية والسياسية. وتتمثل مهمة الدولة في إزالة العقبات التي تعوق تحقيق الفرد لأحسن ما في ذاته، وذلك بواسطة إقرار الحقوق والسعي للمحافظة عليها والزيادة في رقعتها كلما توفرت الظروف الملائمة لذلك.

ونلاحظ في تقييم هذا الرأي القائم على الحقوق أنه يتميز بالبساطة والواقعية وسهولة فهمه، وهو أوسع نطاقاً من الرأي القائل بأن الدولة وسيلة لتحقيق غاية عند لوك وسبنسر. ويتميز هذا الرأي بالوضوح وقابلية القبول مقارنة مع رأي المدرسة المثالية فهو أوضح من رأي هذه المدرسة المثالية لأنه لا يستخدم عبارات غامضة مثل "العقل الكوني" و "شخصية الدولة". كذلك نلاحظ أن هذا الرأي الخاص بالحقوق ليس جامداً لأنه يضع في الاعتبار التغيرات التي تطرأ بحسب ظروف الزمان والمكان. ونلاحظ أخيراً أن الرأي الخاص بالحقوق يضع الدولة أمام امتحان لأن بإمكانها أن تكسب ولاء وطاعة مواطنيها متى ما بذلت الجهود اللازمة لتوسيع رقعة محتوى الحقوق بعد إقرارها والتأكيد عليها.

وإذا نظرنا إلى نظام الإسلام، فإننا نجد أنه قد أولى موضوع الحقوق اهتماماً بالغاً في المجتمع والدولة حيث كفل للفرد كل أنواع الحقوق بصفته إنساناً وعضواً في المجتمع ومواطناً في الدولة. وقد كرم الله تعالى الإنسان عن بقية المخلوقات، ووهبه قبل كل شيء بعد الهداية حق اختيار العقيدة دون قهر أو

إكراه حيث جاء في القرآن الكريم «لا إكراه في الدين»، كما منحه شتى ضروب الحقوق والحريات العامة والخاصة في إطار الشرع الإلهي الذي حدد له أيضاً الواجبات وعلى رأسها العبادة التي تمثل الحكمة الإلهية في خلق الكون. ولا مجال هنا للدخول في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات بل يكفي أن نشير إلى أن نظام الإسلام قد وضع حجر الأساس منذ أربعة عشر قرناً من الزمان لمبادئ الحرية والمساواة والعدالة والشورى وغيرها، كما أن دولة الإسلام والتي تشمل مواطنين مسلمين وغير مسلمين هي بحق دولة الإنسان التي لا تتوفر في أي نظام أو دولة من دول اليوم العلمانية.

الالتزام السياسي:

يقصد بالالتزام السياسي (POLITICAL OBLIGATION) واجب الطاعة الذي يقع على عاتق المحكومين في علاقة السلطة مع الحكام، كما أوضحنا سابقاً في تعريف السياسة. فالطاعة للنظام السياسي لا بد من توافره لسير الأمور في الدولة، وهو مشروط في نظام الإسلام بطاعة الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما لاحظنا من قبل. ويرتبط الموضوع في النظرية السياسية بالسؤال حول أسباب أو مبررات الطاعة في الدولة. وهنا نجد مرة أخرى أن الآراء تختلف حول معالجة هذا الموضوع⁽¹⁾.

في البداية هناك رأي يقوم على العقل والمنطق ينص على أن الأفراد يطيعون الدولة لأنهم يؤمنون بأنهم يكسبون من وراء هذه الطاعة، وذلك لأن الدولة قامت على أساس غرض منطقي ومقبول وهو مثلاً على حد تعبير لاسكي تحقيق الخير الاجتماعي على أوسع نطاق ممكن للأفراد. وهذا الغرض

(1) انظر نفس المرجع السابق.

يشمل في نظام الإسلام السياسي مصلحة الأفراد في الدارين أي الدنيا والآخرة معاً. ولكي يتحقق هذا الغرض في كل الحالات، لابد من تعاون الأفراد مع الدولة من خلال طاعة القوانين، وهذا التعاون يشير له مفهوم الإسلام في قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وبجانب هذا الرأي، هناك آراء أخرى عند بعض الكتاب تبرر طاعة الأفراد للدولة منها أن الطاعة تكون بسبب الخوف من العقاب المترتب على عدم طاعة قوانين الدولة، أو أن الطاعة تكون بحكم العادة أو التعود لأن الإنسان منذ طفولته قد اعتاد خلال مراحل حياته المختلفة على طاعة من هم أكبر منه سناً أو سلطة أو نفوذاً، أو أن تكون الطاعة مرتبطة بالدولة كأداة لتحقيق السعادة للبشر.

ومن المهم أن نلاحظ في كل الحالات ومهما كانت مبررات الطاعة أن الدولة تحتاج لهذه الطاعة لكي تتمكن من تحقيق الغرض الذي قامت من أجله. ولهذا السبب أعطيت الدولة الحق في احتكار القوة القهرية بهدف فرض الطاعة في تطبيق القوانين التي تهدف لحفظ الأمن والمصلحة العامة للجماعة.

والهدف من استخدام الدولة للقوة القهرية هو منع الأفراد من أخذ القانون في أيديهم، والتركيز على فرض تسوية سلمية لخلافاتهم بدلاً عن اللجوء للعنف فيما بينهم. ولا بد أن نلاحظ هنا أنه بالرغم من أهمية وجود هذه القوة القهرية للدولة، فإن هذه القوة يجب ألا تكون هي أساس الدولة، فهي قد أعطيت من الناحية الواقعية لحكومة الدولة نسبة لمسؤوليتها تجاه حفظ القانون إلا أن القانون نفسه يجب أن يقوم على أساس موافقة الأفراد. ونتيجة لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا يحدث إذا أصبحت قوانين وأفعال الدولة لا تتفق مع الغرض الذي قامت من أجله الدولة؟ وللإجابة على هذا السؤال يقال في النظرية

السياسية أن التزام الطاعة من قبل المواطنين للدولة يتحول تلقائياً إلى ما يعرف بحق مقاومة الدولة. والمقصود بذلك بالطبع هو مقاومة حكومة الدولة لأنها تمارس السيادة نيابة عن الدولة ويمكن تغييرها بخلاف الدولة التي هي فكرة أو شخص معنوي وأنها دائمة نسبياً إذا ما قارناها بالحكومة. كما سبق ذكره. ولكن حق مقاومة الدولة كبقية الحقوق ليس مطلقاً بل إنه مقيد بشروط معينة تتمثل في الآتي:

- 1- لا يحق للأفراد مقاومة الدولة إذا كانت هناك شواهد موضوعية ومنطقية تؤكد أن الدولة تقوم بالمهمة المنوطة بها حتى ولو كانت تسير بصورة أقل من السرعة التي يرغب فيها الأفراد، وذلك لأن الدولة قد تواجه الكثير من العقبات الداخلية والخارجية التي تجعلها تحتاج لوقت أطول لتنفيذ مهمتها.
- 2- لا يحق للأفراد مقاومة الدولة إلا إذا كان هناك ما يؤكد نجاح المقاومة ووصولها بعد التغيير إلى نتائج أفضل من الوضع السابق، وذلك لأن فشل المقاومة قد يؤدي لنتائج وخيمة تتمثل في انتهاك الأمن وإهدار الأتفس والثروات وربما قيام وضع أسوأ من سابقه.
- 3- لا بد أن تبدأ المقاومة باستخدام ما يعرف بالوسائل الدستورية بدلاً عن اللجوء للعنف لأن هذه الوسائل - وتشمل المذكرات والمسيرات والإضرابات - كثيراً ما تكون كافية للوصول للأهداف المنشودة في التغيير.
- 4- لا بد أن يكون اللجوء للمقاومة في الأمور الهامة فقط وليس في صفائر الأمور. وهنا يقول الكاتب ادموند بيرك (BURKE) أن حق المقاومة يكون علاجاً للدستور وليس خبزه اليومي، ولا بد عند استخدام حق المقاومة من الحذر بالنسبة للقادة الذين يحملون أهدافاً أخلاقية عليا من أن يتبعهم أفراد أقل وعياً منهم فيستغلون الوضع لتحقيق أهداف خاصة بهم.

وإذا نظرنا في النظرية الإسلامية، فإننا نجد أن فقهاء المسلمين لا يشجعون على الخروج ضد الدولة ومقاومتها لأن الحياة في ظل دولة وحاكم هو أفضل بالنسبة للمسلمين من عدمها، وفي حالة انحراف الحاكم عن بعض جوانب الشرع، فإنه يطاع في الجوانب الأخرى التي يتبع فيها الشرع، كما أن على الفقهاء وغيرهم استخدام الوسائل السلمية من خلال النصيح والمشورة لإقناع الحاكم على التراجع عن انحرافاته بدلاً عن استخدام العنف الذي قد يؤدي إلى الفتنة والعواقب الوخيمة في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة للحفاظ على وحدتها وأمنها واستقرارها.

وقد تؤدي المقاومة السلبية بعدم الطاعة مثلاً أو ما يسمى بالإضراب السياسي إلى إجبار الحاكم على التراجع عن موقفه أو إبعاده عن الحكم، ولا يقتل الحاكم في النظرية الإسلامية إلا إذا صدر منه كفر أو إباحاً كما ذكر الفقهاء (1).

(1) أنظر: «نصن سيد سليمان، المرجع السابق، ص 132-135.

الباب الثاني

النظم السياسية

الفصل الثالث : النظم السياسية.

الفصل الرابع : أشكال الحكومات.

الفصل الخامس : مؤسسات المجتمع المدني. (الأحزاب

السياسية، جماعات المصالح والضغط،

الرأي العام).

الفصل الثالث

النظم السياسية المقارنة

comparative politics

النظام السياسي (THE POLITICAL SYSTEM) :

يعتبر مصطلح النظام السياسي من المصطلحات التي انتشرت بشكل كبير خلال الخمسين سنة الماضية حيث أصبحنا نجدها تصدر عناوين الكتب، والنشرات والمقالات والأبحاث وغيرها في حقل النظم السياسية المقارنة. ولقد حل هذا المصطلح محل المصطلحات التي كانت المناهج التقليدية تستخدمها مثل: الحكومة، الدولة، الأمة، لتصف ما نسميه في المناهج العلمية الحديثة النظام السياسي. والتغيير الذي حصل هنا لا يعني تغيير الشكل فقط أي تغيير مصطلح بمصطلح ولكنه يعكس نظرة جديدة في دراسة السياسة وعلى الرغم من احتوائها لأسماء جديدة لمسميات قديمة إلا أنها أصبحت تتضمن مصطلحات جديدة لتفسير بعض الأنشطة والإجراءات التي لم تكن تعتبر في الماضي جزءاً من السياسة ولم يكن يعترف بها.

والمصطلحات التقليدية التي نقصدها هي الدولة: الحكومة، الأمة، وهي بطبيعتها محددة ومقيدة بمعانيها القانونية والمؤسسية. ولقد اعتبرت المناهج التقليدية جوهر دراسة السياسة المقارنة عن طريق دراسة المؤسسات التي تمثلها دراسة قانونية، مؤسسية، تاريخية. إلا أن استخدام تلك المناهج في دراسة المؤسسات المختلفة مثل السلطة التشريعية والمحاكم وغيرها من مؤسسات الدولة أي دولة والتي أيضاً يختلف أدائها من دولة لأخرى لم يكن معبراً عن الواقع

وذلك لأن الأنوار التي تمارسها تتأثر فعلاً بالبيئة المحيطة وتفاعلاتها وبالتالي يتشكل أدائها من خلال الجماعات الغير رسمية، التوجيهات السياسية، العلاقات الإنسانية الغير محدودة. ولذلك إذا أردنا لعلم السياسة أن يتناول ويفعالية الظاهرة السياسية في أي مجتمع بغض النظر عن ثقافته، ودرجة تقدمه، وحجمه فإنه يجب أن تشمل على دراسة مختلف مكونات النظام وفقاً لطبيعته وظروفه والمحيط الذي يعمل فيه ويمكن أن نحدد بعض عناصر النظام مثل: المؤسسات الحكومية، الأحزاب السياسية، جماعات المصالح، وسائل الإعلام والاتصال السياسي، التنشئة السياسية الثقافية السياسية.

ولا يعني استخدام مصطلح النظام أو النظم السياسية أن المصطلحات القديمة أصبحت عديمة الفائدة ولكنها أصبحت تعني معاني محددة لجوانب السياسة المختلفة. فالدولة تمثل مظهر من مظاهر النظام السياسي وتصبح التحديد المؤسسي، والسلطة والشرعية. أما الحكومة فتربط بالمؤسسات القانونية الرسمية والأمة تمثل نظام سياسي يشترك فيه الأفراد برابطة التاريخ والأصل.

وسيتم استخدام هذه المصطلحات عندما تناقش جوانب محددة للنظام السياسي أو التطوير السياسي.

ولقد اكتسب مصطلح النظام السياسي شيوعاً كبيراً كنتيجة لاشتماله على كل الأنشطة السياسية في المجتمع كما يركز على تفسير التفاعلات في المحيط السياسي والبيئة المحيطة. أما قبل الثورة العلمية في دراسة العلوم السياسية فقد اقترنت دراسة النظم السياسية بالقانون الدستوري كنتيجة لذلك طغى الأسلوب الوصفي والمنهج القانوني على دراسة علم السياسة وما تفرع عنه من علوم مثل النظرية والفكر السياسي والنظم السياسية المقارنة وعلم العلاقات الدولية والرأي العام والإعلام... الخ.

وهذا يدفعنا للتنبؤ بأن دراسة علم السياسة كعلم قدر مرت بمرحلتين تاريخيتين هما: مرحلة الدراسة التقليدية، والمرحلة الثانية هي المرحلة الحديثة والتي يطلق عليها المرحلة السلوكية في دراسة علم السياسة والتي لم تظهر إلا في فترة الخمسينات من هذا القرن في الولايات المتحدة الأمريكية ولقد سبق ظهورها العديد من التطورات.

المرحلة التقليدية لدراسة علم السياسة:

لقد وجدت ثلاثة مناهج رئيسية لدراسة علم السياسة في المرحلة التقليدية تمثلت في: المنهج التاريخي، المنهج القانوني، والمنهج المؤسسي. وفي هذا الجزء سنركز على السمات والخصائص التي طغت على دراسة النظم السياسية التقليدية والتي يمكن أن نجمل أبرزها في النقاط التالية:

1- لقد ارتكزت بشكل رئيسي على الأسلوب الوصفي والابتعاد عن التحليل، فكانت تصف ما هو قائم دون التعرض لمعرفة أسباب قيامه أو التفاعلات الموجودة على الساحة.

2- الارتباط الوثيق بالبنى الدستورية في الدولة كمجالس التشريع (البرلمان) والمحاكم والمجالس الوزارية والبيروقراطية والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة. وكانت الدراسة المقارنة تهتم كثيراً بالجانب الدستوري والجانب التاريخي للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات مواضع الدراسة، مغفلة دور القوى العاملة في المجتمع وتفاعلاته، المتمثلة الأحزاب السياسية وجماعات المصالح كما أنها لم تعط أي اهتمام لأسباب الثورة والمطالبة بالتغيير.

3- أنها كانت جزئية لا تهتم إلا بدراسة النول الغربية حتى أنها لم تكن تعترف بالأنظمة السياسية الأوروبية جميعها، وترى في بريطانيا وفرنسا وألمانيا وحدها أنظمة سياسية يمكن دراستها وذلك لأنها الأنظمة الأقوى في العالم.

وبذلك تكون دراسة النظم السياسية المقارنة مقتصرة على الدول القوية عسكرياً ولا تعترف بوجود الدول الأخرى ولقد استمر الأمر حتى بداية القرن العشرين حيث لم يكن يعترف بدراسة الدول في آسيا بحجة أنها لا تمتلك مقومات الدولة بما تعنيه الكلمة.

4- ومن ضمن السمات التي ميزت المنهج التقليدي الاهتمام بثبات مؤسسات الدولة والأنظمة السياسية. وبعبارة أخرى فقد كانت تركز على الحفاظ على ما هو موجود ولا تعترف بالتغيير الجذري الذي يصيب المؤسسة السياسية، وتؤمن بالتطوير البطيء من خلال تفاعل العناصر المكونة للمؤسسات السياسية أو النظام السياسي.

5- كما أنه يمكن ملاحظة أن دراسات النظم السياسية التقليدية لم تكن تعتمد على فروض عملية للفحص ولم تكن تهتم بدراسة العلاقات بين المتغيرات، كما أنها لم تحاول تطوير نظرية تفسر طبيعة الدراسات المقارنة وأهميتها. وكان الطابع الأخلاقي في فلسفة الحكم والأنظمة السياسية هو الغالب، فلم تتجاوز الدراسة في هذا تعليم الناس واجباتهم السياسية ونتائج هذه الواجبات دون حقوقهم. ولم تدخل قضية تدريس "المواطن" و "المواطنة" في المناهج التدريسية إلا مع بداية القرن.

6- وأخيراً يمكن القول أن دراسات النظم السياسية التقليدية لم تكن تركز على البحث والتجربة وتحليل المضامين بل كانت تقوم على الملاحظات. بالرغم من الدعوة التي وجهها العديد من العلماء (الثورة العلمية في دراسة العلوم السياسية). ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين الثورة السلوكية واستخدام المناهج الكمية في دراسات العلوم السياسية وما تفرع عنها من علوم ولقد كان للعلماء الأوروبيين الذين هاجروا إلى الولايات المتحدة

الأمريكية بين الحربين الفضل في التحول ويمكن القول أن الثلاثينات شهدت وضع القواعد على يد كتابات هارولد لازويل وشارلز مريام حيث وجهت دعوتهم لبيان أوجه القصور الناتجة عن استخدام المذاهب السابقة في دراسة الأنظمة السياسية وبني منهج التحليل العلمي للمفاهيم السياسية ودراسة علاقة متغيرات الظواهر السياسية بعضها ببعض. ولكن الدراسات العلمية القائمة على تشكيل الفروض وفحصها لظواهر السلوك السياسي لم تأخذ مجراها إلا في خمسينيات وستينيات هذا القرن حيث أخذ الباحثون في الميدان يركزون في أبحاثهم على مشكلات التنمية السياسية والتغيير الاجتماعي. وبدأ الاهتمام بمفاهيم جديدة لم تكن معروفة في الميدان كالنموذج والتحديث والثورة والإصلاح والتغيير وساهم كثير من أساتذة علم السياسة كهانتجتون، ورو، وألموند، ورجز، وأيتر هالبرون، وباي، وروستو وغيرهم في التركيز على هذه المفاهيم الجديدة. ومن الملاحظ أيضاً أنه لم تقتصر الدراسات الجديدة على دراسة الدول الأوروبية أو الدول التي ورثت النظام البريطاني بل ركزت دراساتهم على دول العالم الثالث والعالمين الأول والثاني. أضف إلى ذلك فإن الأبحاث الجديدة قد تميزت بالعلمية وبرساء القواعد والأطر الفكرية التي تفسر سلوك الأنظمة السياسية. وكذلك الدعوة إلى استعمال المعادلات الرياضية والإحصائية للتدليل على صحة فروض الدراسات السياسية أو عدمها، وتشكيل المفاهيم والفروض والتفسير التحليلي والبحث التجريبي.

كما أن المنهج العلمي في دراسة النظم السياسية المقارنة لم يعد يعتمد على وصف الأوضاع القانونية والتشريعية في الدولة فقط، أي لم يكتف بالاعتماد على الدراسات القانونية والتاريخية بل أدخل إلى ساحتها مفاهيم وطرق

المناهج في العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى كمفهوم الطبقة والنخبة والتحليل البنيوي الوظيفي . البناء الوظيفي ، والنظام واعتمد على مفاهيم علم الإنسان والتربية وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع والاقتصاد والبيولوجي والإحصاء وغيرها ، وذلك لتأثير المتغيرات العديدة وتداخلها في تفسير الظاهرة السياسية. وباختصار فقد نشطت الأبحاث في الدراسات المقارنة لرسم خط واضح من التحالف بين مختلف العلوم الإنسانية والبيولوجية من أجل تفسير الظواهر السياسية.

ومن الخصائص التي تتضح من دراسة المناهج أنها تهدف لإرساء القواعد النظرية وكما نعرف فللنظرية أهميتها الخاصة. فهي إلى جانب كونها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التفسير المعرفي فإنها تساهم في اختيار وتنظيم وجمع المعلومات المتناثرة هنا وهناك من خلال التجارب السياسية والاجتماعية والاقتصادية العديدة، وبذلك تحدد للباحث المعلومات الضرورية التي يمكن الاستفادة منها في أبحاثه العلمية.

السيادة:

نسبة لأن السيادة تمثل عنصراً أساسياً لا تكتمل الدولة إلا به من الناحيتين الداخلية والخارجية كما أوضحنا سابقاً، فإننا لابد أن نتوقف في البداية عند هذا العنصر الهام في الدولة والذي يشير له دستور الدولة ويحدد موقعه فيها.

وإذا بحثنا عن أصل استخدام مصطلح السيادة، نجد أن جان بودان (j.bodin) في كتابه (الجمهورية) عام 1576م هو أول من استخدم مفهوم السيادة بمعنى السلطة العليا التي تصدر الأوامر للجميع دون أن تتلقى الأوامر من أحد. وهذا يعني أن كل شيء يخضع للسيادة التي هي غير مقيدة بأي قوانين وضعية أو محددة بوقت معين لطبيعتها دائمة، كما أنها تعتبر في نظر بودان

مصدر القانون نفسه. وقد قصد بها بودان القضاء على ادعاءات الكنيسة في السلطة السياسية وتدعيم وحدة القوة السياسية وتركيزها في الحكومة الملكية أي شخص الملك. واستخدم كتاب آخرون بعد بودان مفهوم السيادة ومنهم جروتوريوس (1553-1645) (grotius) الذي ركز على السيادة الخارجية، ورواد نظرية العقد الاجتماعي هوبز ولوك لتأييد وجهات نظرهم في تأييد الحكم المطلق أو رفضه على نحو ما لاحظنا من قبل. ولكن نلاحظ هنا أنه مهما اختلفت الغايات التي استعملت فيها فكرة السيادة، فإنها قد دعمت في النهاية فكرة الدولة القومية وأسهمت في القضاء على فكرة ازواجية الولاء ما بين الكنيسة والدولة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الإسلام يضع السيادة بيد الله تعالى باعتبار أن الحاكمية لله عز وجل كما أوضح أبو الأعلى المودودي بالإشارة للعديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على هذا المعنى. وإذا كانت هناك شبهة سيادة للأمة وهو المفهوم الذي ساد في الغرب بعد الثورة الفرنسية، فإن هذه السيادة بالنسبة للمسلمين تكون تحت توجيه السيادة الإلهية بحسب ما جاء في شريعة الإسلام، مما يعني أن سيادة الأمة في الدولة الإسلامية لا تخرج عن إطار الشرع الإلهي الذي أنزل بوحي من السماء على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

مظاهر السيادة:

سيادة الدولة هي السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على شعبها وعلى جميع المنظمات التي يكونها الشعب داخل الدولة وليس المراد فيها السلطة التي تفرضها الحكومة على مواطنيها أو يفرضها فرع من فروع الحكومة لوجود فرق كبير بين الدولة والحكومة، والسيادة على هذا المعنى لها صور مختلفة:

1- السيادة القانونية.

2- السيادة السياسية.

3- السيادة الشعبية.

4- السيادة الفعلية.

1- السيادة القانونية:

صاحب السيادة القانونية هو الشخص أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة أي إصدار الأوامر النهائية في الدولة ومعنى ذلك أن السيادة القانونية في الدولة يراد بها تلك السلطة التي يمنحها دستور الدولة لفرض الأوامر القانونية النهائية، ففي كل دولة يوجد جهاز خاص لتنفيذ القوانين وأفراد الدولة ملزمون بطاعته و لكن لا بد من وجود سلطة عليا تمتلك حق إصدار هذه القوانين وهذه السلطة سواء أكان يملكها فرد واحد أو هيئة هي صاحبة السيادة القانونية في الدولة. وتطبيق القوانين في المحاكم يبرز السيادة القانونية وذلك لأن القضاة لا يمكنهم تطبيق أي قانون ما لم يصدر عن السلطة صاحبة السيادة وهي السلطة التشريعية العليا في الدولة لأن الدستور أعطاهم هذا الحق⁽¹⁾، وتتمثل هذه السلطة في دستور الجمهورية اليمنية برئاسة رئيس الجمهورية ومجلس النواب حيث وأن لكل منهما الحق في إصدار القوانين.

ويمكن توضيح خصائص السيادة القانونية بالنالي:

1- أنها محددة ومعينة.

2- قد تخول لشخص واحد أو هيئة من الأشخاص.

3- منظمة ودقيقة ومعترف بها بواسطة القانون.

4- تنفرد بالإعلان في مصطلحات قانونية إرادة الدولة.

(1) إسماعيل الغزالي، القانون الدستوري والنظم السياسي، ص 120، أنظر أيضاً بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة.

5- عصيان أوامرها يعني انتهاك القانون ومن ثم العقوبة.

6- تصدر الحقوق منها.

7- تتميز بأنها مطلقة وعليا.

2- السيادة السياسية :

السيادة السياسية هي مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه، ولهذا يمكن أن نقول أن السيادة السياسية في الدول الديمقراطية هي الشعب الذي يمثل المصدر الأول والأخير لكل سلطة.

والسيادة القانونية محدودة ومعروفة ومنظمة. أما السيادة السياسية فعامّة وغير واضحة لكنها حقيقية واقعة.

ولكي يسهل فهم الفرق بين هذين الوجهين للسيادة يمكن أن نتصور دولة صغيرة يتمكن شعبها من الاجتماع على هيئة مؤتمر عام ينظري برأيه بالإدلاء بهذا الرأي لا يمكن أن ينتج عنه قانون. فإذا تصورنا أن لهذه الدولة مجلساً تمثلياً نتصور كذلك أنه يملك حق إصدار قانون، وعندئذ يكون الرأي الذي عبر عنه الشعب في مؤتمره العام غير ذي جدوى ما لم يتم تبنيه من المجلس التمثيلي ليصبح عليه صفة القانون. والقاضي في مثل هذه الدولة لا يمكن أن يعمل بناء على رأي الشعب في أحكامه ولكنه يعتمد على ما يصدره المجلس النيابي في شكل قانون يلتزم القاضي بتطبيقه.

والاجتماع العام في مثل هذا المثال هو الذي يمثل السيادة السياسية أما المجلس النيابي فهو ممثل السيادة القانونية لأنه يملك حق إصدار الأوامر النهائية في الدولة. والاجتماع العام قد يكون معبراً عن رغبات الشعب أو ممبياً لوجهات نظره، وقد يكون ذلك في صورة قريبة من الصور القانونية ولكن لا

يمكن أن تعتبر قانوناً، ولا يستطيع القضاء تطبيقها ما لم تصدر عن المجلس النيابي صاحب السلطة في إصدار التشريعات.

العلاقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية (I) :

في ظل النظام النيابي تقوم الهيئة الناجبة ببيان وجهة نظرها في القوانين التي تريدها من النواب المنتخبين والهيئة الناجبة عندئذ هي ممثلة السيادة السياسية في الدولة.

والديموقراطية الحديثة في الواقع ديموقراطية غير مباشرة أما في الديموقراطية المباشرة فيمكن اجتماع جميع الشعب ليدلي برأيه في القوانين وهذا الاجتماع يقوم مقام الهيئة التشريعية في الديموقراطية الحديثة أي أن الشعب في الديموقراطية المباشرة يضع قوانينه بنفسه فلا تكون السيادة السياسية منفصلة عن السيادة القانونية.

ونستطيع أن نقول أن صاحب السيادة السياسية هو صاحب القوة الحقيقية في الدولة، تلك القوة التي تبين نوع القوانين التي ترغب فيها، وصاحب السيادة القانونية عليه أن يستقبل هذه الرغبة ليصوغها في قالب قوانين يصدرها فتصبح هي قوانين الدولة.

فالسيادة السياسية تظهر عن طريق التصويت أو عن طريق الصحف أو عن طريق الخطب أو المهرجانات الشعبية أو عن أي طريقة أخرى يملكها الشعب ولكنها على كل حال سيادة غير منتظمة، ولا يمكن أن تستمر إلا إذا نظمت وهي إذا نظمت تحولت إلى سيادة قانونية.

فالسائدتان تتفاعلان مع بعضهما، وأحياناً تتماثلان كما هو الحال في الديموقراطيات المباشرة، والتمييز بينهما نظري بحت ولا يظهر في

(1) المرجع السابق، من 120.

الديموقراطيات الحديثة إلا عند تغيير شكل الحكومة، أو عند تعديل اختصاصات الهيئة التشريعية.

وترمي النظم السياسية الحديثة إلى التقليل بقدر الإمكان من القوارق التي تفصل بينهما.

3- السيادة الشعبية:

تعني أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وأنه القيم النهائي على السلطة السياسية، وأن صاحب السيادة القانونية لا يستطيع أن يستمر في الحكم إن هو عارض إرادة الشعب الذي يستطيع اللجوء إلى الثورة لإزالة من يعاند إرادته. ونستطيع أن نتذكر الأناشيد الوطنية بعد قيام الثورة اليمنية عام 1962م ومنها نشيد:

أنا الشعب زلزلة عاتية ... أنا الشعب قضاء الله في أرضه
ورحم الله أبو القاسم الشابي الذي يقول:

إذا الشعب يوماً أراد الحياة ... فلا بد أن يستجيب القدر

ويبدو أن السيادة الشعبية تتمثل بالرأي العام وقت السلم وقوة الثورة في حالة الصراع.

وقد نلاحظ التداخل الكبير بين السيادة السياسية والسيادة الشعبية، وتتمثل نظرية السيادة الشعبية في الأفكار التالية:

- 1- إن الحكومة لا توجد لصالحها الخاص، وإنما توجد لصالح الشعب.
- 2- إذا انتهكت رغبات الشعب فهناك إمكانية قيام الثورة.
- 3- يجب أن تتوفر وسائل عملية للتعبير عن الرأي.
- 4- يجب أن تكون الحكومة مسؤولة أمام الشعب عن طريق الانتخابات، الإدارة المحلية، الاستفتاء... الخ.

4- السيادة الفعلية :

السيادة الفعلية (de facto) هي التي يطيع المواطنون أوامرها سواء كانت مستندة إلى القانون أم غير مستندة وصاحب السيادة الفعلية كما يقول اللورد برايس هو الشخص الذي يستطيع أن ينفذ إرادته في الشعب حتى ولو كانت تلك الإرادة خارجة عن القانون⁽¹⁾.

والقادر على تنفيذ إرادته على هذا الوضع يعتبر صاحب السيادة الفعلية لأن جميع المواطنين يطيعون أوامره.

وصاحب السيادة الفعلية قد يكون قائداً عسكرياً يستخدم الجيش للسيطرة على الدولة وفرض طاعته على الشعب ، وقد يكون رجل يطيعه الناس لإيمانهم بدعوته أو زعيماً وطنياً يؤمن الشعب بمبادئه وليس من الضروري أن يوجد سند قانوني لسلطة الأمر والطاعة التي تكون له.

العلاقة بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية :

أحياناً يجتمع في دولة واحدة هذان النوعان من السيادة، إذا سيطرت المعارضة أو الجيش على الأوضاع بينما الحكومة الشرعية قائمة اسماً، ويصعب تحديد السيادة الفعلية، أما السيادة القانونية فتحددها ميسور إذ يحددها الدستور، وفي الدول المنظمة يكون بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية تناسق تام، فالحق والقوة يسيران جنباً إلى جنب. والسيادة القانونية صاحبة الحق القانوني في فرض الطاعة على الشعب وأجهزة الدولة ملزمة دائماً بتطبيق قوانينها فإذا اصطدمت السادتان وعجزت السيادة القانونية على توطيد مركزها وجب أن تختفي وتزول. ومتى أظهرت السيادة الفعلية قدرتها على البقاء والاستمرار فإنها تتحول تدريجياً إلى

(1) د. محمد عبدالعزيز نصر في النظريات والنظم السياسية، ص420. المرجع السابق، ص421.

سيادة قانونية، إذ تظهر قوانين جديدة تمنح السلطة الجديدة مركزاً قانونياً ثابتاً وبذلك تختفي السيادة القانونية القديمة. وتمثل الثورة الإيرانية بقيادة آية الله خميني أكثر الأمثلة وضوحاً في التاريخ المعاصر، حيث شلّت أجهزة الحكم للإمبراطورية الإيرانية كنتيجة لسيطرة المتظاهرين على جميع مرافق الدولة على الرغم من وجود السيادة القانونية التي أُجبرت على الترحيل منعثة بالشاه الذي لم يستطع المقاومة، وأخيراً تحولت السيادة الفعلية إلى سيادة قانونية بإعلان الجمهورية الإيرانية.

نظريات السيادة:

هنالك ثلاثة نظريات أساسية حول مفهوم السيادة ترتبط بوحدة السيادة وتعدّها وبالقانون الدولي على النحو التالي:

- 1- وحدة السيادة ترتبط بنظرية أوستن (1790-1859) (Austin) الذي يرى أن تكون للدولة جهة واحدة تملك السيادة على أن تحدد هذه الجهة في يد شخص أو أشخاص حقيقيين وتعتبر أوامر صاحب السيادة قوانين يجب طاعتها على جميع المواطنين وتفرض عقوبات على المخالفين لها كما أن صلاحيات صاحب السيادة مطلقة وغير قابلة للتجزئة. وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تركز فقط على السيادة القانونية وتهمل المبادئ الديمقراطية ولأنها غير قابلة للتطبيق في الجماعات المختلفة حيث يسود العرف، كما أنها تهمل قوة الرأي العام والتجمعات وتعطي السلطة لصاحب السيادة.

- 2- تعددية السيادة تشير إلى ما ذهب إليه لاسكي في بريطانيا وديجي في فرنسا وفون جيرك في ألمانيا حول تواجد هيئات وجماعات متعددة داخل الدولة تحتفظ بحقوق خاصة بها ووظائف معينة تقوم بها كما تقوم بصنع

قراراتها مما يؤدي إلى وجود تعدد السلطات في الدولة، ومن ثم تتعدد السيادة مع تعدد السلطات. وتصبح الحكومة في هذه الحالة هي أحد الجهات المالكة للسلطة وليس الجهة الوحيدة في الدولة. وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقلل من شأن الدولة وحكومتها مما يؤدي لزعزعة النظام والفوضى.

3- نظرية القانون الدولي تولدت من فكرة الاعتراف بالدولة في المجتمع الدولي. وقد مرت النظرية بمرحلتين ركزت الأولى منها، وهي التقليدية، على التمييز بين السيادة الداخلية والخارجية بينما انحصرت الثانية، وهي الحديثة، بفكرة الاختصاص (competence) وفي المرحلة الأولى، أعطت النظرية السيادة المطلقة للدولة داخلياً وخارجياً بينما انتقدت هذه السيادة المطلقة في المرحلة الثانية نسبة للمخاطر التي قد تحدث للأفراد في الدول وللاأمن والسلام الدوليين في العلاقات بين الدول مما ترتب عليه في النظرية الحديثة إعطاء القانون الدولي الحق في تحديد اختصاصات أي سيادة الدولة بصورة تمنع التصادم في الاختصاصات بين الدول. ومن ثم أصبح سيادة الدولة اختصاصاً عاماً ومباشراً عاماً لأنه يمنح الدولة الحق في تنظيم أمورها كما تشاء، ومباشراً لأنها تخضع في ذلك مباشرة لأحكام القانون الدولي.

خصائص السيادة:

يمكن تحديد خصائص السيادة في الإطلاق والشمول وعدم التنازل والدائمة وعدم التجزئة على النحو التالي:

1- الإطلاق:

وبعني أنه لا توجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة وأنه لا توجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة.

ولكن نلاحظ من الناحية العملية أن هناك قيوداً قانونية تتمثل في أن الحكام يتأثرون بالطبيعة البشرية والبيئة، ورضا المحكومين، كما أن صانعي

القوانين يتأثرون بالقانون الطبيعي أو القانون الإلهي وبمصوص الدستور، وأحكام القانون الدولي.

2- الشمول أو العموم:

ويعني أن السيادة تطبق على جميع المواطنين في الدولة والمقيمين في إقليمها ماعدا ما يستثنى وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية كالديبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وغيرها.

3- لا يمكن التنازل عنها:

ويعني أن السيادة جزء مكمل للدولة وبذونها تفقد الدولة وجودها إلا أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن جزء من أراضيها بمحض إرادتها دون أن يفقدها ذلك سيادتها كما أن الإقليم المحتل منها من قبل دولة أخرى لا يفقدها سيادتها ولا يفقدها هذا الإقليم حتى تسترده.

4- الدائمة:

وتعني أن تبقى السيادة دائماً ملازمة لحياة الدولة، ولا تلغى إلا بفقدان الدولة أي زوالها.

5- عدم التجزئة أو التقسيم:

ويعني أن الدولة وحدة كاملة متكاملة لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها، ومعنى ذلك هو وحدة السيادة وتركيزها في الدولة، وذلك حتى بالنسبة للدولة الفدرالية (الاتحادية) حيث لا تعتبر وحداتها الداخلية دولا بل وحدات تسمى ولايات أو غير ذلك يمنحها الدستور الاتحادي الحق في وضع تشريعات في مجالات محددة.

أما بالنسبة لتحديد موقع السيادة في الدولة فقد اختلفت الآراء حوله. وأول هذه الآراء سيادة الملك التي اختلطت في الماضي وحتى العصر الحديث

بسيادة الدولة حيث قال لويس الخامس عشر في فرنسا مثلاً : "أنا الدولة والدولة أنا". والرأي الثاني ينص على سيادة الشعب التي ظهرت بصورة واضحة مع جان جاك روسو كما لاحظنا من قبل. وينص الرأي الثالث على أن السيادة هي سلطة لمن الدستور الذي يصبح القانون الأعلى للدولة بينما يركز الرأي الرابع على سيادة السلطة التشريعية. وفي النظام الإسلامي تكون السيادة بيد الله تعالى كما ذكرنا من قبل، وتقوم الأمة بممارسة السيادة بالوكالة في إطار الشرع الإلهي حيث تقوم باختيار حاكمها لتنفيذ هذا الشرع بينما تتولى الهيئة التشريعية القيام بمهام التشريع عن طريق الاجتهاد في الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع في الكتاب والسنة.

من كل ما سبق دراسته عن الدولة نستطيع أن نقبل أن الدولة تعتبر وحدة قانونية مستقلة متميزة عن الأفراد الذين أنشأوها سواء أكانوا حكاماً أو محكومين وبالتالي فإن التداول للسلطة يتم باسم الشعب كل الشعب وليس لمصلحة جماعة معينة من الحكام أو المحكومين.

كما أن المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها وتعدها الدولة تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها ويمكن ملاحظة ذلك من التزام الجمهورية اليمنية باتفاقيات الحدود مع دول الجوار.

أيضاً لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو الفائمين عليها تغيير القوانين أو تعطيل نفاذها. وإنما تبقى التشريعات سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.

كما أن الالتزامات المالية التي تترتب على الدولة تظل قائمة وواجبة النفاذ وذلك بصرف النظر عما يلحق شكلها ومعتليها من تغيير. ويمكن ملاحظة ذلك من التزام الجمهورية اليمنية بديون الدولتين السابقتين للوحدة.

ومن كل ما سبق يتضح أن حقوق الدولة والتزاماتها تظل قائمة طالما ظلت الدولة باقية بغض النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو نظام الحكم فيها أو أشخاص الحكام.

أنواع الدول:

تصنف الدول على أساس عنصر السيادة من حيث تواجدها أو فقدانها إلى نوعين أحدهما الدول ذات السيادة الكاملة أو كاملة السيادة بمعنى أنها تتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية معاً والآخر الدول ناقصة السيادة وهي التي فقدت جزءاً من سيادتها، فإذا فقدت كل سيادتها الداخلية والخارجية فإنها تفقد صفة الدولة وتصبح مستعمرة (colony) أو إقليماً مستعمراً (colonized territory) مثال الجزائر بالنسبة لفرنسا، ولا يعترف النظام الدولي إلا بالدول كاملة السيادة والتي تزايد عددها تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لبروز حركات التحرير الوطنية في بلدان ما سمي بالعالم الثالث التي أخضعت للاستعمار الأوروبي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتصنف الدول اليوم على أساس موقع السيادة في الدول من حيث الوحدة أو التجزئة مما يترتب عليه تصنيف الدول إلى دول موحدة ودول اتحادية.

الدول كاملة السيادة:

تعرف الدولة كاملة السيادة بأنها تلك الدولة التي تتمتع بكامل سيادتها داخلياً وخارجياً دون أن تخضع لأية إرادة من جانب دولة أخرى، كما أنها تملك حريتها الكاملة في بناء نظامها السياسي أو تعديله أو تغييره، وكذلك الحال بالنسبة لحرية القرار في وضع القوانين وصياغة السياسة الخارجية. الدولة ناقصة السيادة:

تعرف الدولة ناقصة السيادة بأنها تلك الدولة التي لا تكون لها حرية ممارسة سياستها الخارجية وأحياناً الداخلية أيضاً في بعض أو كثير من

جوانبها، وذلك بسبب خضوعها لهيمنة مؤقتة لدولة أخرى عليها أو لمنظمة دولية تقوم بالإشراف عليها في ظروف معينة. وتنقسم الدول ناقصة السيادة إلى دول تابعة، ودول محمية، ودولة مشمولة بإشراف دولة من خلال نظام الانتداب أو الوصاية:

1- الدولة التابعة (vassal state) وهي الدولة التي تتبع دولة أخرى تسمى الدولة المتبوعة التي تمارس سيطرتها عليها. وتحدد درجة السيطرة وفق طبيعة علاقة التبعية بين الدولة المتبوعة والدولة التابعة. وعادة ما تفقد الدولة التابعة كل سيادتها أو إراداتها الخارجية وتحفظ بحرية تصرفها في الداخل بحسب العلاقة القائمة بينها وبين الدولة المتبوعة. ومن أمثلة هذا النوع من الدول مصر، عندما كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية خلال الفترة من 1830م وحتى 1914م أي قبل أن تفرض عليها بريطانيا نظام الحماية. وتأخذ التبعية اليوم شكلاً مستتراً وراء القوة الاقتصادية القاهرة للدول الكبرى التي تلزم الدول الأضعف بالانصياع لتوجيهاتها وما يخدم مصالحها وذلك يؤكد مصداقية شعار من لا يملك قوته لا يسيطر على قراره السياسي أو بالإيجاز من لا يملك قوته لا يملك قراره.

2- الدولة المحمية (PROTECTORATE): وهي الدولة التي تضع نفسها طوعاً، أو توضع قهراً تحت هيمنة دولة أكبر أو أقوى منها، وهي الصفة الغالبة لنظام الحماية في شكلها الاستعماري، ويشترط القانون الدولي وجود معاهدة معلنة دولياً ومُعترف بها من قبل الدولة الأخرى تتم بين الدولة الحامية والدولة المحمية وتحدد فيها الحقوق والالتزامات بالنسبة للطرفين. ومن أمثلة الحماية الاستعمارية مصر (1914-1922) تحت الحماية البريطانية وكل من تونس (1881) والمغرب (1912) تحت الحماية الفرنسية

حتى عام (1956). أما الحماية الطوعية فنجدتها في إمارة مولاكو تحت الحماية الفرنسية منذ 1861م، وكذلك جمهورية سان مارينو تحت حماية الفاتيكان ثم إيطاليا منذ 1862، كما يضاف إلى ذلك اليوم موقف الكويت مع الولايات المتحدة الأمريكية أبان حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران من 1981 إلى 1989 والثانية عقب احتلال العراق للكويت عام 1990 وذلك برفع العلم الأمريكي على السفن الكويتية في الحالة الأولى ودخول قوات أمريكية وغربية أخرى للكويت في الحالة الثانية.

3- الدولة تحت الانتداب (mandate): وظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى وانصب في إطار ميثاق عصبة الأمم، وقد استهدف إرضاء أطماع الدول الاستعمارية المنتصرة في الحرب من جهة، ومساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة التي وضعت تحت الانتداب لنيل استقلالها من جهة أخرى. فقد نصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم على نظام الانتداب للمستعمرات والأقاليم التي خرجت بعد الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها من قبل والتي تقطنها شعوب غير قادرة على أن تدير نفسها بنفسها، وقسمت هذه الأقاليم إلى فئات ثلاث بحسب درجة التقدم وهي:

الفئة (أ): وتشمل الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، وهي سوريا ولبنان وقد وضعتا تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين وإمارة شرق الأردن وقد وضعت تحت الانتداب البريطاني. واستمر الانتداب الفرنسي حتى عام 1941 لسوريا ولبنان، أما الانتداب البريطاني فقد استمر حتى عام 1930 للعراق، 1946 لشرق الأردن، و 1947 لفلسطين حيث أقرن نظام الانتداب قيام دولة إسرائيل في 14 مايو بعد قرار التقسيم الصادر من الأمم المتحدة.

الفئة (ب): وتشمل شعوباً في أواسط أفريقيا أقل تقدماً من المجموعة الأولى مثل توجو الكامبيرون وقد اقتسمتها كل من بريطانيا وفرنسا، كما وضعت تتجانيقا تحت الانتداب البريطاني ورواندا اورندي تحت الانتداب البلجيكي.

الفئة (ج): وتشمل الشعوب الأقل تقدماً، والتي انتمت دول الانتداب على رعاية شئونها باعتبارها أجزاء من ممتلكاتها مع ضمان المحافظة على مصالح سكانها المادية والأدبية، مثل جنوب أفريقيا وغينيا الجديدة حيث وضعتا تحت انتداب استراليا، وجزيرة ساموا تحت انتداب نيوزيلندا.

4- الدولة تحت الوصاية (trustee): وظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار مؤتمر بالتا وميثاق الأمم المتحدة الذي شمل عشرين مادة حول هذا النظام (المواد 72-92). ويشمل هذا النظام الأقاليم التي سبق وضعها تحت الانتداب في الفئة (ب) والفئة (ج) ومستعمرات الدول المهزومة في الحرب مثل إيطاليا واليابان لتصبح تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الوصاية على الأقاليم المشمولة بهذا النظام بالإضافة إلى عدد مماثل من الأعضاء تختارهم الجمعية العامة. ويعمل هذا المجلس تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في مباشرة لوظيفته الخاصة بالنهوض بالأقاليم التي تحت الوصاية وتميئتها وتأهيلها لنيل استقلالها، وبذلك استطاع نظام الوصاية المساهمة الفعالة في تصفية الاستعمار في شكله القديم.

تصنيف الدول كاملة السيادة:

تصنف الدول كاملة السيادة إلى دول موحدة أو بسيطة ودول اتحادية أو مركبة. والذي يميز الدولة الموحدة عن الدولة الاتحادية هو طبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية في الدولة والوحدات أو التقسيمات الداخلية فيها من حيث

وحدة السيادة أو تجزئتها. وتتميز كل من الدولة الموحدة والدول الاتحادية بخصائص معينة تتميز كل منها عن الأخرى:

الدولة الموحدة: (UNITARY STATE):

الدولة الموحدة دولة بسيطة التركيب ويمكن تعريفها بأنها تلك الدولة ذات السلطة الموحدة المركزية أي تلك التي تتركز فيها عملية صنع القرارات الرسمية في يد حكومة واحدة. ويمتد سلطان هذه القرارات ليشمل كل أقاليم الدولة وجميع القاطنين فيها من مواطنين وأجانب، ومن ثم تكون سلطة هذه الحكومة كاملة في النظرية الدستورية وفي التطبيق العملي.

أشكال الدول

بتأمل خريطة العالم نستطيع ملاحظة أن دول العالم المعاصر تنقسم إلى

نوعين:

1- الدولة البسيطة أو الموحدة.

2- الدولة المركبة.

أولاً: الدولة البسيطة أو الموحدة.

الدولة البسيطة هي تلك الدولة التي لا تملك سوى مركز ثقل سياسي وحكومي واحد؛ تضطلع بها هيئة واحدة تمارس السلطة السياسية ومصادر الصلاحيات والمهام المنوطة بالدولة.

ويمكن ملاحظة أن الكثير من دول العالم في زمننا هذا هي دول موحدة ومن أمثلتها الجمهورية اليمنية، السعودية، وفرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، وتونس، والجزائر، وتركيا، وبريطانيا، وتختلف الدول الموحدة عن بعضها البعض من حيث الأنظمة السياسية القائمة فيها ودرجة المركزية التي تمارسها حكوماتها،

فمنها الأنظمة الديمقراطية، والاستبدادية، والملكية، والجمهورية، والعسكرية، والحزبية.

مما سبق يتضح لنا أن الدولة الموحدة تتميز بوحدة السلطة ووحدة القوانين ووحدة الأرض فهناك حكومة واحدة تمارس السياسة والسيادة الخارجية وتقرض كامل سلطتها وسيادتها على مناطق الدولة ورعاياها دون أي شريك أو منازع، وأجهزة هذه الحكومة تتولى الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية والأمنية في كل أنحاء إقليم الدولة الذي يعتبر وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة القانونية. وبالتالي فإن مواطني الدولة الموحدة يخضعون لنفس القوانين والأنظمة واللوائح. فهناك قوانين واحدة مثلاً قانون التعليم وقانون التجنيد يطبق على كل مواطني الدولة في سائر أقاليمها الجغرافية.

هذا ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة اتساعها وكونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية أو تملكها لمستعمرات عديدة مادام هناك حكومة واحدة لها السلطة العليا في الداخل والخارج.

وكما أن شكل الدولة البسيطة لا يتعارض مع نظام اللامركزية والإدارة المحلية، وأبرز مثال على ذلك الجمهورية الإيطالية، فقد اعتمد الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1947م في التنظيم الإداري مبدأ اللامركزية على أساس المناطق فجعل لكل منطقة مجلساً، ومنح هذا المجلس سلطة تشريعية حقيقية.

ويمكن تلخيص خصائص الدولة الموحدة في الآتي:

- 1- يوجد دستور واحد للدولة وقد لا تكون له صفة السيادة، كما هو الحال مثلاً في بريطانيا، كما أنه قد يكون جامداً بمعنى أن تعديله يتطلب إجراءات مشددة كما هو الحال بالنسبة للدستور اليمني الذي يشترط لتعديله موافقة معظم أعضاء مجلس النواب وإجراء استفتاء شعبي لمعرفة رأي الشعب بالنسبة للتعديل وقد يكون دستوراً مرناً بمعنى أنه من السهل تعديله بالطرق

العادية في صياغة القوانين. ولعل دستور السودان المؤقت لعام 1956م، والذي حكم بموجبه السودان بعد الاستقلال، هو مثال لهذا الحال لأنه عدل عدة مرات خلال الفترات البرلمانية التي مرت على السودان، ولم تكن له صفة السيادة حيث كان هناك مجلساً للسيادة يتكون من خمسة أعضاء.

2- توجد حكومة مركزية واحدة تقوم بكافة الوظائف الحكومية الممثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومقرها في عاصمة الدولة. ويعنى ذلك أن الأجهزة الحكومية واحدة في جميع أعمال ممارسة السيادة.

3- يوجد عادة عنصر سكاني متجانس من الأفراد يرتبطون بصلات وروابط مشتركة مما يجعلهم يشكلون شعباً متجانساً أو أمة، إلا أنه من الممكن وجود عناصر سكانية متباينة أيضاً في بعض الحالات.

4- توجد حدود خارجية معلومة ومعترف بها تسيطر عليها الحكومة المركزية، ولا أهمية للحدود الداخلية إذا وجدت من خلال تقسيمات للمناطق حيث يمكن للحكومة المركزية أن تغيرها متى ما رأت ذلك ضرورياً كما تم في الجمهورية اليمنية حيث تم تعديل التقسيم الإداري بإيجاد محافظات جديدة مثل عمران والضالع.

5- تطبيق سلطة الحكومة موحد على جميع الأفراد فمثلاً تكون القوانين عامة وموحدة وتطبق على جميع المواطنين وبدون استثناء في إطار الوطن كله.

6- ليس هناك ما يمنع قيام تعدد في النظام الإداري وازدواج فيه بمعنى أن لا يكون النظام الإداري نظاماً مركزياً، فقد تأخذ الدولة الموحدة بالنظام الإداري اللامركزي أو بنظام مختلط من المركزية واللامركزية الإدارية على أن تخضع كل الهيئات المحلية لدرجات من الإشراف من السلطة المركزية تحفظ للدولة وحدتها وكيانها الذاتي. وقد تفوض الحكومة المركزية بعض الصلاحيات

الإدارية وغيرها للمحافظات أو الوحدات المحلية الأخرى وذلك بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس الدستور مما يتيح للسلطة المركزية أن تسحب هذا التفويض في أي وقت تشاء.

ثانياً: الدولة المركبة:

دولتان بسيطتان أو أكثر يمكنها تكوين دولة مركبة، وهكذا فإن الدولة المركبة هي المقسمة إلى أجزاء داخلية كل منها يمكن أن يشكل دولة بسيطة. وتتخذ الدولة المركبة أكثر من شكل وذلك حسب مرونة أو جمود العلاقة التي توحد أجزائها المركبة؛ إنما علماء القانون الدستوري والقانون الدولي العام يجمعون على أن الدولة المركبة قد اتخذت في العصر الحديث شكلين أساسيين:

1- التحالف أو التعاقد بين الدول.

2- الدولة الاتحادية أو الفدرالية.

أ- التحالف بين الدول⁽¹⁾ :

يعرف جورج سيل التحالف بأنه: "تجمع تتخلى فيه حكومات سائر الدول الداخلة في التحالف عن بعض صلاحياتها الدولية لهيئات التحالف". وهكذا فإن التحالف، كما وصفه مونتيكيو شركة مجتمعات أو كما قال عنه فوشيل "مركب من الدول أكثر مما هو دولة مركبة".

(1) موريس لوفرجيه يذكر بعض الأمثلة للتحالف بين الدول: الولايات المتحدة الأمريكية في أول عهدها (1778-1787م)، التعاقد السويسري (1815-1848م)، التعاقد الجرمني (1815-1866). كما يمكن الرجوع إلى د. إسماعيل الغزال في كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية.

فالتحالف لا يؤلف إذن دولة بمظاهرها الدستورية وهو مؤقت وغير مستقر⁽²⁾؛ لا يمثل سوى الدول المتحالفة دون شعوبها، ولا يستطيع أن يتخذ قراراً إلا بإجماع أصوات الدول الممثلة في هذا التحالف. وعدم ثبات التحالف يعود إلى أن الدول الأعضاء ترغب بالحفاظ على كامل سيادتها الداخلية والخارجية، وفي الوقت ذاته تريد خلق نوع من العلاقات بين بعضها البعض وهكذا فإن التحالف لا يشكل دولة مركزية متميزة عن أعضائها. ولقد أخذت التحالفات أشكالاً عدة بعضها أصبح في زمننا هذا تاريخاً والبعض الآخر ظهر بلباس جديد يتماشى مع متطلبات العصر.

1- الاتحاد الشخصي:

نشأ هذا النوع من الاتحاد بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل، وبالتالي فمظاهر الاتحاد لا تتجسد هنا إلا في شخص رئيس الدولة بشخصيتها الدولية الكاملة، وبكل اختصاصاتها التي ينظمها دستورها الخاص.

فرئيس الدولة هو المظهر الوحيد المميز للاتحاد الشخصي، الأمر الذي يجعل منه اتحاداً مؤقتاً يزول وينتهي بمجرد انتهاء أو تغيير شخص رئيس الدولة.

والأمثلة على الاتحاد الشخصي أصبحت تاريخية. إذ لم يبق لهذا النوع من الاتحادات أي تطبيق الآن⁽¹⁾.

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي الاتحاد بين إنجلترا وهانوفر الذي بدأ عام 1714م واستمر إلى عام 1848م عندما تولت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا

(2) يقول التحالف إلى أحد أمرين: إما الزوال بانفصال الدولة عن التحالف واستعادة صلاحياتها الكاملة، وأما إلى تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء لتتحول بالتالي إلى شكل أكثر انسجاماً وهو الدولة الاتحادية كما حصل في الولايات المتحدة بتحويلها من الكونفدرالية إلى الفدرالية.

(1) أنظر مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، ص 44.

حيث انفصلت هانوفر عن إنجلترا، بحيث لم يكن دستور هانوفر يسح بتولي النساء العرش، ومن أمثلة هذا الاتحاد أيضاً الاتحاد الذي قام بين هولندا ولكسمبورغ عام 1815م وانتهى عام 1890م عندما تولت الملكة ولهمينا عرض هولندا. فقد كان دستور لكسمبورغ لا يجيز تولي النساء العرش أيضاً⁽²⁾.

وأحدث تطبيق للاتحاد الشخصي ما تم بين إيطاليا وألمانيا من عام 1939م حتى عام 1943م إثر احتلال إيطاليا لألمانيا في سنة 1936م. هذا الاتحاد فرض بالقوة من جانب إيطالي، لذلك ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى استعادت ألمانيا استقلالها وألغى المرسوم الذي كان يوجد التاج في الدولتين في 23 أكتوبر عام 1943م⁽³⁾.

هذا مع بقاء كل دولة مشتركة في الاتحاد الشخصي متمتعة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- 1- احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية وانفرادها برسم سياستها الخارجية وتمثيلها الدبلوماسي ومعاهداتها مع الغير وبالتالي في الحقوق والالتزامات التي تترتب لكل دولة وعليها ولا تتعدها إلى أي دولة أخرى داخلية في الاتحاد.
- 2- تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرباً دولية. صحيح أن الرئيس هو رئيس لكل دولة ولكنه ليس رئيساً للاتحاد، وبالتالي فأى علاقة تقوم بين هذه الدول إنما تحكمها قواعد القانون الدولي والتمثيل الدبلوماسي.
- 3- إن التصرفات التي تقوم بها دولة من دول الاتحاد إنما تنصرف نتائجها إلى هذه الدولة فقط وليس إلى الاتحاد.

(2) المرجع السابق، ص 45.

(3) راجع د. ثروت يحيى، النظم السياسية، ص 57.

4- يعتبر رعايا كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي أجانب بالنسبة للدول الأخرى.

5- لا يلزم في الاتحاد الشخصي تشابه نظم الحكم للدول المكونة له، فكما يمكن أن يكون الحكم ملكياً دسورياً في إحداها يمكن أن يكون ملكياً مطلقاً في الدولة الأخرى⁽¹⁾، كما يمكن أن يكون في دولتين إحداهما جمهورية ديمقراطية والأخرى جمهورية ديكتاتورية.

2- الاتحاد الفعلي أو الحقيقي:

يقوم الاتحاد الحقيقي أو كما يسمى أحياناً الفعلي بين دولتين أو أكثر بحيث تخضع جميع الدول المنضمة للاتحاد لرئيس واحد مع اندماجها في شخصية دولية واحدة تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي باسم الاتحاد. كل ذلك يتم مع بقاء كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

فالاتحاد لا يقف عند وحدة رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، وإنما ينشئ رابطة قوية بين الدول الأعضاء وذلك بعد توحيدها في دولة الاتحاد الواحدة من الناحية الخارجية فقط، أما من الناحية الداخلية فتحفظ كل دولة بنظام حكمها الداخلي ودستورها الخاص وإدارتها الذاتية.

وهكذا فالاتحاد الحقيقي إذ يختلف عن الاتحاد الشخصي من حيث أن الدول الداخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية فإنه يتشابه معه من حيث احتفاظ كل دولة داخلية فيه باستقلالها الداخلي.

ويترتب على اندماج الدول الأعضاء في الاتحاد الحقيقي وفقدانها لشخصيتها الدولية النتائج التالية:

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ص 226.

1- توحيد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والفنصلي لكل دولة من دول الاتحاد والوفاء بما تلتزم به دولة الاتحاد والاستفادة مما يترتب لها من حقوق.

2- تعتبر الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد حرباً أهلية لا حرباً دولية. ومن أمثلة الاتحاد الحقيقي أو الفعلي، الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج ما بين عام 1815م حتى عام 1905م. واتحاد النمسا والمجر عام 1867م حتى عام 1918م والدنمرك مع أيسلندا عام 1918م حتى عام 1944م.

3- الاتحاد التعااهدي (الكونفدرالي):

ينشأ الاتحاد الكونفدرالي نتيجة معاهدة تبرم بين دولتين أو أكثر من الدول كاملة السيادة تتفق فيما بينها على تنظيم علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعسكرية وغير ذلك من العلاقات التي أسس الاتحاد من أجلها، والاتفاقية التعااهدية لا تنشئ دولة جديدة وإنما تنشئ علاقة تحالف بين مجموعة من الدول تحتفظ بموجبها كل دولة بسيادتها واستقلالها وحكومتها ونظامها السياسي وتحافظ على جنسية مواطنيها وتمتلك حق الانسحاب من الاتحاد، كما أن دخولها في حرب مع إحدى دول الاتحاد الأخرى تعتبر حرباً دولية وكذلك فإن أي دولة من دول الاتحاد يمكنها الدخول في علاقات ثنائية مع دولة من خارج الاتحاد دون أن يستوجب ذلك أي التزامات من بقية دول الاتحاد.

وينشأ بموجب معاهدة التحالف مؤتمر أو مجلس أعلى لرعاية وتنظيم شؤون الاتحاد يتألف من مندوبين عن حكومات الدول الأعضاء الذين يمثلون دولهم في اجتماعات المجلس، والقرارات التي تتخذ في مؤتمرات الاتحاد لا تصبح سارية المفعول في نطاق كل دولة من دول الاتحاد إلا بعد موافقة حكومة الدولة عليها. أي أن قرارات المجلس الأعلى لا تلتزم الدول الأعضاء وتحتاج

إلى موفقة حكومات الدول عليها. ومن هذا يتضح أن المؤتمر أو المجلس الأعلى ليس إلا مؤتمر سياسي دوري يجتمع لمناقشة المستجدات بين الدول الأعضاء.

وينتهي الاتحاد الكونفدرالي إما بالفصال الدول الأعضاء وإنحلال الاتحاد أو زيادة تماسكها وتربطها ودخولها في اتحاد فدرالي عوضاً عن الاتحاد الكونفدرالي. ومن أمثلة الاتحادات الكونفدرالية اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية في عام (1776م)، والذي تحول عام (1787م)، إلى اتحاد فدرالي مركزي، والاتحاد الكونفدرالي السويسري من عام (1815م) إلى عام (1848م)، حيث أدت بعض النزاعات الدينية إلى إعادة النظر في التعاقد والذي عمل على تحوله إلى اتحاد فدرالي وقيام الدولة الاتحادية السويسرية، وكذلك الاتحاد الفدرالي الجرماني الذي أنشأته قرارات مؤتمر فينا عام (1815م) وانتهى عام (1866م) بسبب النزاع بين روسيا والنمسا⁽¹⁾ واتحاد الدول العربية بين عصر واليمن في 8 مارس 1958م وألغي في 26 ديسمبر 1961م لعدم التزام اليمن بتنفيذ نصوصه⁽²⁾.

الجامعة العربية:

أنشئت الجامعة العربية بمقتضى الميثاق الموقع في القاهرة في 22 مارس 1945م من الأردن وسوريا والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية ومصر واليمن والذي تم التصديق عليه ودخل حيز التنفيذ في 10 مايو عام 1945م.

(1) د. بطرس غالي، د. محمود عيسى، المختل في علم السياسة (القاهرة: مكتبة الانجلوا المصرية، 1986، ص 217-221. أنظر أيضاً د. إبراهيم شيا، مبادئ الأنظمة السياسية (بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر، 1982، ص 51-54).

(2) هشام فبلان، الدستور واليمن الدستورية، منشورات عويدات الباز، 1985، ص 100.

وتعتبر الجامعة العربية صورة وتطبيقاً حديثاً للاتحاد الكونفدرالي. ويبدو ذلك واضحاً من خلال مواد الميثاق التي عبرت عن استقلالية كل دولة من دول هذا الاتحاد وما تحرص عليه من التمسك بسيادتها الكاملة والاحتفاظ بذاتيتها واستقلالها.

لقد جاء ذلك بصريح النص كما ورد في المادة الأولى من الميثاق "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة". ولم تقبل أغلبية الدول الموقعة على الميثاق أن تجعل من جامعة الدول العربية سلطة سياسية عليا تباشر سلطاتها في المجتمع العربي بل كان الاتفاق على إنشاء منظمة دولية إقليمية على أساس التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء⁽³⁾.

ومن استعراض ميثاق الجامعة العربية يتبين أنه قد ركز على المبادئ التالية:

- 1- المحافظة على سيادة واستقلالية الدول الأعضاء. واعتبار هذا المبدأ من أهم أهداف وأغراض الجامعة.
- 2- المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق دون تمييز بين دولة وأخرى لأي سبب.
- 3- ضمان مبدأ عام تدخل أي دولة مشاركة في الاتحاد في شئون الحكم لأي دولة أخرى واعتبار ذلك حقاً من حقوق الدول المشتركة.

(3) أنظر د. محمد كامل ليله: النظم السياسية، ص 117.

4. فض المنازعات التي تنشأ بين دول الاتحاد بالطرق السلمية وعدم جواز اللجوء إلى القوة في علاقاتها مع بعضها البعض، وتقديم المساعدة في حالة أي اعتداء خارجي على إحدى الدول الأعضاء⁽¹⁾.

ويمثل مجلس الجامعة كافة الدول الأعضاء في الاتحاد. وهو بمثابة هيئة مشتركة تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة. ويكون لكل دولة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها. أما قراراته فتتخذ بالأغلبية حيناً أو بالإجماع حيناً آخر طبقاً لنظمها.

وتتمتع الجامعة بالشخصية الدولية ويتضح ذلك من حقها في التمثيل الدبلوماسي وإبرام الاتفاقيات الدولية. إضافة إلى ما يتمتع به أعضاء مجلسها وموظفوها من مزايا وحصانات دبلوماسية⁽²⁾.

هذا وتختص الجامعة بالسعي إلى تحقيق الأهداف التي حددها الميثاق وتشمل الشؤون الاقتصادية والمالية والمواصلات والشؤون الثقافية والجنسية وتسليم المجرمين وتنسيق الجهود في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية وحفظ السلام وحل المنازعات بالطرق السلمية⁽³⁾.

ولكل دولة في الجامعة العربية حق الانسحاب على أن تقوم بإبلاغ المجلس عن عزمها هذا قبل تنفيذه بسنة كما أن لمجلس الجامعة أن يعتبر أن أي دولة لا تقوم بواجبات ميثاق الجامعة منفصلة عنها وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول المشاركة باستثناء الدولة صاحبة الشأن⁽⁴⁾.

(1) أنظر د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ص 118. أيضاً لعمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري لعام ص 113.

(2) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحصانات الجامعة العربية عقنت في 10 مايو عام 1953م لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد حافظ عائم: مبادئ القانون الدولي عام (المرجع السابق) ص 515. كما يمكن مراجعة الفصلين الثاني والثالث من الاتفاقية.

(3) راجع المواد 2، 5، 6، من الميثاق.

(4) راجع المادة 18 من الميثاق.

وهكذا نرى أن سيثاق الجامعة العربية لم ينشئ سوى اتحاداً تعاهدياً بين الدول الموقعة عليه والتي انضمت إليه فيما بعد. وبالتالي فالروابط القائمة بين الدول الأعضاء روابط ضعيفة بسبب احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة في المجالين الداخلي والخارجي طبقاً للعلاقة التعاقدية التحالفية الناتجة عن الميثاق الموقع بينها.

ولقد برزت على الساحة العديد من الاتحادات التحالفات الكونفدرالية ومن أبرزها في المنطقة العربية مجلس التعاون الخليجي الذي يجمع المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وقطر والبحرين وعمان، كما ظهر واختفى مجلس التعاون العربي الذي ضم كل من اليمن، مصر، العراق، الأردن ولقد جمد كنتيجة لأزمة الخليج، وأيضاً اتحاد دول المغرب العربي.

خصائص الاتحادات (التحالفات) :

- 1- يقوم التحالف بمعهد دولي، وهكذا فهو أقل متانة من الاتحادية. لأنه اجتماع لمعالجة القضايا المشتركة التي حدتها وثيقة التحالف.
- 2- لا يشكل التحالف بحد ذاته دولة، وليس له شخصية دولية تخوله العمل باسم الدول المتحالفة.
- 3- لكل دولة الحق في أن تنسحب من التحالف اسوة بما يحصل في أي شركة تعاقدية.
- 4- تتخذ القرارات بإجماع أصوات الدول الداخلة في هذا التعاقد.
- 5- غالبية التحالفات بين الدول ليس لها هيئة تنفيذية دائمة: "لا يوجد سوى عدد قليل من الهيئات التعاقدية".

الدولة الاتحادية : الفيدرالية :

الدولة الاتحادية (الفيدرالية) هي دولة اتحاد (union) وهي دولة مركبة من عدد من الدول أو ما يسمى بالوحدات الداخلية ويتم فيها تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية وبين حكومات هذه الوحدات التي تكون الدولة.

ويعتبر الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفيدرالي (federal) هو الصيغة الأقرب إلى عناصر الدولة والأكثر شيوعاً أيضاً في الدولة المركبة، وهي تختلف تماماً عن صفة نظام الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي (confederal)، وتتكون الدولة الفيدرالية من وحدات داخلية تختلف تسمياتها من بلد لآخر، فمنها مثلاً تسمية "الولايات" (states) كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و "الجمهوريات" كما كان الحال سابقاً في الاتحاد السوفيتي، و"الكانتونات" أو المقاطعات في سويسرا، و"الإمارات" في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتلخص خصائص الدولة الفيدرالية في الآتي:

- 1- يوجد دستور فيدرالي يتصف بصفة السيادة وهو دستور جامد بمعنى أنه من الصعب تعديله بالطرق العادية في سن القوانين لأن ذلك يتطلب موافقة كل الأطراف في الحكومة المركزية والوحدات الداخلية وبنسبة عالية أي أغلبية كبيرة. ولا يمنع هذا الدستور الفيدرالي من وجود دساتير للوحدات الداخلية بشرط ألا تتعارض هذه الدساتير مع نصوصه.
- 2- هناك حكومات متعددة في المركز والوحدات الداخلية ولكل منها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مما يترتب عليه قيام ما يعرف باللامركزية السياسية. وبينما يكون مقر الحكومة المركزية أو الفيدرالية عاصمة الدولة نجد أن لكل وحدة داخلية عاصمة خاصة بها تكون مقراً لحكومة الولاية.

3- قد يكون هناك عدة عناصر مكانية متباينة في أصولها العرقية وربما أيضاً الثقافية والدينية إلا أن جميع المواطنين يحملون جنسية واحدة وجواز سفر موحد مما يجعلهم يكونون شعباً واحداً بالنسبة للدول الأخرى.

4- هناك نوعان من الحدود هما: الحدود الخارجية، وتسيطر عليها الحكومة المركزية والحدود الداخلية للوحدات الداخلية، وتسيطر عليها حكومات هذه الوحدات التي ينص عليها الدستور الفيدرالي.

5- تقوم الحكومة المركزية بتمثيل الدولة في العلاقات الخارجية، كما تتولى المهام ذات المصالح المشتركة كالأمن والدفاع والاقتصاد القومي، بينما تكون لحكومات الوحدات الداخلية صلاحيات تشريعية وإدارية يحددها الدستور الفيدرالي.

6- ينص الدستور على تحديد الوحدات الداخلية التي تتقاسم السلطة مع الحكومة المركزية، ومن ثم فلا يوجد تفويض بصلاحيات مؤقتة من الحكومة المركزية للحكومات الداخلية بل هناك تقسيم دستوري للاختصاصات بين المركز والداخل، كما أن الوحدات الداخلية يتم تمثيلها في أحد مجلسي البرلمان الفيدرالي على قدم المساواة فيما بينها وبغض النظر عن عدد سكانها أو حجم مواردها الطبيعية. ومثال ذلك مجلس الشيوخ في الكونجرس الأمريكي حيث تمثل كل ولاية من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية الخمسين بشيخين.

وهناك ثلاثة طرق لتوزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الوحدات الداخلية في الدول الفيدرالية تتمثل في الآتي:

1- تحديد قائمتين بالسلطات والاختصاصات إحداها للحكومة المركزية والأخرى لحكومات الوحدات الداخلية. وهذه الطريقة نادرة جداً، لأنها تثير

منازعات بين الطرفين حول السلطات والاختصاصات التي لم يذكرها المشرع في الدستور.

2- تحديد قائمة واحدة بالسلطات والاختصاصات التي تعطى إما للحكومة المركزية وترك ما تبقى منها للوحدات الداخلية كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفيتي سابقاً أو للوحدات الداخلية وترك ما تبقى للحكومة المركزية مثال كندا ونلاحظ هنا أن التمييز يكون بحسب سلطات واختصاصات خارج إطار القائمة المحددة.

3- تحديد ثلاث قوائم للسلطات والاختصاصات أحدهما للحكومة المركزية والثانية للوحدات الداخلية والثالثة مشتركة بين الطرفين بينما ما تبقى من سلطات واختصاصات إما للحكومة المركزية أو للوحدات الداخلية مثال الهند.

طرق تكوين الدولة الفيدرالية :

تتكون الدولة الفيدرالية بإحدى طريقتين:

1- طريقة انتقال من حالة وجود دول مستقلة كانت ترتبط بمعاهدة لتحقيق مصالح مشتركة أي كونفدرالية ثم رأت أن تتقارب أكثر لتكون دولة جديدة لها دستوراً بحيث تحتفظ هذه الدول السابقة بجزء من سيادتها الداخلية في إطار الدولة الفيدرالية، وهذه الطريقة تمت بنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وألمانيا.

2- طريقة الاختيار الحر للدولة الفيدرالية نسبة لظروف داخلية تتطلب هذا الخيار، ومثال ذلك الهند وأستراليا والبرازيل ونيجيрия.

وتجدر الملاحظة أيضاً إلى أن الدولة الفيدرالية ترتبط عموماً بظروف معينة أهمها اتساع مساحة الدولة مما يجعل من الصعب حكمها حكماً مركزياً، ووجود تعددية عرقية وثقافية ودينية تتطلب الاعتراف بها، وكذلك وجود ظروف

تاريخية تتمثل في ظاهرة الاستعمار الذي تسبب في تمزيق الوحدة الداخلية من خلال سياسة "فرق تسد"، وذلك إضافة للرغبة في إقامة نظام يتصف بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو الممارسة الديمقراطية من خلال مبدأ تقييد السلطة وتقسيم الثروة بين المواطنين في مختلف وحداتهم الداخلية. ومن الملاحظ أيضاً أن خيار الدولة الفيدرالية لا يتأثر بنوعية النظام السياسي القائم في الدولة فقد يكون النظام السياسي رئيسياً كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون مجلسياً شمولياً كما كان الحال في الاتحاد السوفيتي قبل انهياره وقد يكون برلمانياً كما هو الحال في الهند، وقد يكون مجلسياً ديمقراطياً كما هو الحال بالنسبة لسويسرا.

التمييز بين الفيدرالية والكونفدرالية :

من المهم جداً التمييز بين الفيدرالية (federation) والكونفدرالية (confederation) لما بينهما من اختلافات جذرية تتمثل في الآتي:

- 1- بينما تكون الفيدرالية دولة واحدة جديدة من تجمع دول أو وحدات سياسية تنازلت عن سيادتها الخارجية وكيانها الدولي لتحفظ فقط بجزء من السيادة الداخلية كما هو الحال مثلاً في قيام الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين ولاية في دولة واحدة، نجد أن الكونفدرالية تكون اتحاداً لدول مستقلة ذات سيادة تحتفظ كل منها بسيادتها الكاملة، ويكون لهذا الاتحاد سلطة مشتركة تنحصر في مهام محددة، وبخاصة في الأمور الخارجية، وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة متفق عليها بين الدول الأعضاء.
- 2- بينما ترتبط الدولة الفيدرالية بدستور يتصف بصفة السيادة، نجد أن الاتحاد الكونفدرالي يقوم على أساس وثيقة أو معاهدة، ولهذا يسمى هذا الاتحاد

بالتعاهدي نسبة إلى المعاهدة التي أنشأته. وهذا الاتحاد لا يمثل شخصاً دولياً، كما أنه يجب أن تصدر قراراته بالإجماع.

3- بما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بسيادتها الكاملة، فإن لها الحق في الانسحاب في أي وقت. كما أن تفصل عن الاتحاد كلما ظهرت خلافات مصالح بين أعضائها كما أن الحرب بينها لا تعتبر عند بعض فقهاء القانون الدولي حرباً أهلية وإنما حرب على المستوى الدولي. أما بالنسبة للدولة الفيدرالية فإنه لا يجوز للوحدات الداخلية فيها أن تتفصل عنها وإلا اعتبر في حالة تمرد كما حدث مثلاً بالنسبة لإقليم بيافرا في نيجيريا. وقد كان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة مضمناً في دستور الاتحاد السوفييتي لعام 1936م والذي نص على حق الجمهوريات في الانفصال إلا أن ذلك كان نصاً نظرياً فقط لأنه لم يكن من الممكن أن تتفصل أية جمهورية عن الاتحاد السوفييتي قبل انهياره.

4- بينما تتعامل السلطة المشتركة في الاتحاد الكونفدرالي مع حكومات الدول الأعضاء وليس مع مواطني هذه الدول الذين لا يطبقون قرارات هذه السلطة المشتركة إلا إذا فرضت عليهم من قبل حكوماتهم، نجد أن المواطن في الدولة الفيدرالية يطيع قرارات حكومتين في آن واحد وهما الحكومة المركزية وحكومة الولاية التي ينتمي لها.

ونلاحظ من هذه الاختلافات بين نظام الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي ونظام الدولة الاتحادية أو الفيدرالية أن النظام الكونفدرالي يتسم بالضعف وعدم الاستقرار وعدم الفاعلية كما نلاحظ اليوم في المنظمات الدولية والإقليمية إذا اعتبرناها نظاماً كونفدرالياً لأنها تتكون من دول مستقلة ذات سيادة ولكل منها ميثاق يحدد أهدافها كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامي

ومجلس التعاون الخليجي مثلاً. ومن ثم فإن الاتحادات الكنفدرالية غالباً ما تنتهي إلى التفكك أو إلى اتخاذ شكل آخر للاتحاد، كالاتحاد المركزي الفيدرالي الذي يكون أكثر قوة وفاعلية كما حدث مثلاً عندما تحولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا من الكونفدرالية إلى الفيدرالية. ونلاحظ هنا على العكس من ذلك ما حدث للاتحاد السوفيتي الذي كان يمثل مع الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولتين في العالم، ثم تحول بعد انهياره مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من هذا القرن إلى اتحاد كونفدرالي سمي باتحاد الدول المستقلة مما أدى إلى ضعفه في مواجهة المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وبقي اليوم خياران أساسيان للقوة في عالم الدول المستقلة ذات السيادة تجدر الموازنة بينهما وهما الدولة الموحدة والدولة الاتحادية الفيدرالية.

تقييم نظامي الدولة الموحدة والفيدرالية :

اتضح لنا مما سبق ذكره عن نظامي الدولة الموحدة والدولة الاتحادية من حيث التعريف والخصائص أن هناك اختلافات كبيرة بين النظامين مما يستدعي الموازنة بينهما من حيث الإيجابيات والسلبيات وذلك على النحو التالي:

1- تتمتع الدولة الموحدة بإيجابيات واضحة تتمثل في وحدة الأجهزة الحكومية والقوانين والإدارة مما يمكن الأمة ككل من التأقلم مع الظروف الجديدة ومواجهة المشاكل التي قد تعترضها، كما أن النظام لا يحتاج لتكلفة عالية بسبب محدودية الوظائف الرسمية فيه.

2- تعاني الدولة الموحدة في الجانب الآخر من المركزية الزائدة في العلاقة الإدارية بين المركز والحدات المحلية مما يعيق سير الأعمال الرسمية

ومصالح المواطنين بسبب الحاجة لموافقة الحكومة المركزية في كل الأمور، كما هو ملاحظ اليوم في فرنسا مثلاً.

3- تزداد المشاكل تعقيداً بالنسبة للحكومة المركزية في الدولة الموحدة التي توجد بها تعددية عرقية وثقافية ودينية، وذلك بسبب النزاعات المتوقعة بين الجماعات المختلفة وخاصة في حالة اتساع مساحة الدولة أو في حالة تفاوت المستوى التنموي بالنسبة للمحافظات.

إيجابيات الدولة الفيدرالية :

1- الفيدرالية تحقق التوفيق بين دعاة الوحدة والاستقلال أو الانفصال لأنها تكون دولة واحدة وتسمح في نفس الوقت باستقلال داخلي للوحدات الداخلية. فبينما تتولى الحكومة المركزية المسائل القومية والعلاقات الخارجية، تشرف حكومات الوحدات الداخلية على كل المسائل المحلية والإقليمية بحسب ما ينص عليه الدستور من سلطات واختصاصات.

2- يساعد النظام الفيدرالي الحكومة المركزية في التفرغ للأمور القومية والمسائل الكبرى بسبب قيام حكومات الوحدات الداخلية بكل المهام الداخلية في شتى المجالات ومنها التنمية وحل المنازعات والمشاكل المحلية، وذلك إضافة لإتاحة الفرصة للتعبير عن التنوع وخلق روح التفاهل بين الوحدات الداخلية في الإنتاج والإبداع، وقيام هذه الوحدات بمراقبة الحدود مع الدول المجاورة.

3- بالرغم من إيجابيات الفيدرالية أيضاً في مجال إشاعة الديمقراطية والمشاركة في السلطة والثروة، يأخذ البعض عليها كثرة وإزدواجية الأجهزة الحكومية والإدارية التي تربك المواطن وتجعله يتعامل مع حكومتين في آن واحد، كما أن تكلفة النظام الفيدرالي باهضة جداً بسبب تعدد هذه الأجهزة مما قد يؤدي لفرض أعباء ضريبية إضافية على المواطنين، وذلك إضافة

لاحتمالات المنازعات حوال الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الوحدات الداخلية من جهة والمنازعات بين الوحدات الداخلية وبعضها البعض من جهة أخرى.

والخلاصة أن هناك مزايا إيجابية وهناك سلبيات لكل من نظامي الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية، وأن الخيار بينهما يتوقف على الظروف الداخلية لكل دولة، فمثلاً تصلح الدولة الموحدة للدول الصغيرة المساحة ذات العنصر السكاني الموحد المتجانس بينما تصلح الدولة الفيدرالية على وجه العموم للدول كبيرة المساحة، وذات العنصر السكاني المتباين، والخلفية التاريخية ذات التأثير على الأوضاع القائمة، والرغبة في التقارب وتحقيق قسمة عادلة في السلطة والثروة.

المبحث الرابع

أشكال الحكومات

الأساطير النظرية لنظم الحكم المعاصرة

أشكال الحكومات:

إن ما يعيشه العالم المعاصر اليوم من أفكار سياسية ونظم وكذلك الصور الرئيسية لنظم الحكم المختلفة لم يكن وليد الصدفة ولكن ذلك يعد الناتج الطبيعي لتطور أشكال المجتمعات منذ أقدم العصور، وما صاحب ذلك من تنوع في العوامل الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المؤثرة في حياة وتطور الدول

فمنذ أقدم العصور وجد العلماء والحكماء والفلاسفة والساسة الذين قدموا تصوراتهم المختلفة لنظم الحكم المختلفة والمتلائمة مع كل زمان ومكان والتي طبقت عبر مراحل التاريخ المختلفة، ولقد تأثر رجال كل عصر بأفكار وتجارب من سبقهم وانكل يبحث عن أفضل الصور لنظم الحكم التي شهدت تغيير وتطور عبر التاريخ كنتيجة لتطور الزمن وعوامل البيئة والتقدم الإنساني في مجال الفكر والسياسة والحضارة؛ وكنتيجة للبحث الدؤوب عن أفضل صور نظم الحكم فقد ظهرت نظم متأثرة بالتطور التاريخي وبالظروف والأوضاع المعاشة عبر الأزمنة. ولا يزال التقسيم لأنواع الحكومات الذي توصل إليه علماء الإغريق والذي يقوم على أساس التقريب بين أشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة في الدولة، ومن يملك السلطة سائداً إلى زمننا هذا. ومن هذا المنطلق قسمت الحكومات إلى الأشكال التالية:

أ- نظام الحكم الفردي، وذلك يعني: أن صاحب السلطة وممارس السيادة فرد وقد يكون هذا الفرد ملكاً أو دكتاتوراً.

ب- نظام حكم القلة، وذلك يعني أن السلطة مركزة في يد قلة من الأفراد وهم يمارسون السيادة وصورة المختلفة تتمثل بالنظام الأرستقراطي والنظام الأوليجاركي.

ج- نظام الحكم الديمقراطي: وذلك يعني أن الشعب هو صاحب السلطة وممارسها وله صور مختلفة الصورة الأولى: أن يمارس الشعب السلطة بنفسه وكنتيجة لذلك يسمى هذا الشكل بنظام الديمقراطية المباشرة ولئن طبق في الماضي نتيجة لصغر الدولة إلا أنه من المستحيل تطبيقه في عصرنا هذا وكنتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في زمننا هذا كنتيجة لكبر عدد السكان فقد ظهرت الصورة الثانية لتطبيق نظام الحكم الديمقراطي وتتجلى باختيار الشعب نواباً عنه يباشرون ممارسة السلطة باسمه ويتولون القيام بمهام الحكم نيابة عنه وبالتالي سميت هذه الصورة بنظام الحكم النيابي الديمقراطي. والصورة الثالثة لنظام الحكم الديمقراطي تتشكل بالجمع بين الصورتين السابقتين، كيف يحصل ذلك؟ الصورة هذه يمكن أن تتحقق بالشكل التالي: حيث يقوم الشعب باختيار نواباً عنه يقومون بتمثيله وممارسة السلطة باسمه إلا أنها تعود إليه في بعض الأمور الهامة والخطيرة ليقول كلمته ويمكن أن تتم هذه الممارسة عن طريق استفتاء يتم العودة إليه كلما أريد معرفة رأي الشعب أو موقفه من موضوع معين. ويعرف قانون الانتخابات اليمني رقم 27 لسنة 1996م الاستفتاء بنصه هو استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على أي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي

استفتاء عام آخر يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور، وهذه الصور تسمى بالديموقراطية شبه المباشرة.

الملكية (MONARCHY) :

كلمة ملكية مشتقة في اللغة اللاتينية من حكم الفرد الواحد أي الملك (MONARCH)، والملكية هي أقدم أشكال الحكومات التي عرفتها البشرية منذ الحضارات القديمة. ويمكن تعريف الملكية بأنها حكم الفرد الذي لا يخضع لأية قيود قانونية ويتصرف بوحى من إرادته الذاتية. ويقوم النظام الملكي عادة على التوارث في الحكم في إطار العائلة المالكة إلا أن بعض حالات الملكية المنتخبة قد سجلها التاريخ كما حدث مثلاً في روما القديمة. وفي كل الحالات يتمثل جوهر الملكية في شخصنة السلطة مما يترتب عليه أمران:

- 1- رفع مكانة رئيس الدولة كشخص يمثل السلطة العليا في الدولة.
- 2- التركيز في شخص الملك، وهو رئيس الدولة، على كل مظاهر هيبة وقوة الدولة.

وتأخذ النظم الملكية أحد شكلين هما الملكية المطلقة والملكية المقيدة أو الدستورية. ولا توجد في الملكية المطلقة أي ضوابط أو قيود دستورية أو مؤسسية تحد من إطلاق سلطة الملك، فهو يملك ويحكم في آن واحد أي قولاً وفعلًا. ومن أمثلة الملكية المطلقة العصر النيودوري في بريطانيا (1485-1603م)، وعهد لويس الرابع عشر في فرنسا (1643-1715م)، وعهد فردريك الكبير في بروسيا (1740-1786)، وعهد كاترين في روسيا (1762-1776م)، وقد حاول بعض مفكري الفكر السياسي الغربي ومنهم ماركسافيلي وتوماس هوبز تبرير الملكية المطلقة في مؤلفاتهم.

أما بالنسبة للنظم الملكية الدستورية أو المقيدة فإن الملك يكون رئيس الدولة من الناحية الاسمية فقط حيث أن سلطة الملك ينظمها الدستور ويكون النقل الأكبر في العمل الحكومي للبرلمان بينما يخضع الملك للدستور ولقوانين الدولة. ونلاحظ اليوم أن النظم الملكية في الغرب قد تحولت إلى ملكيات دستورية بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية، ومن أمثلة: ذلك الدول الاسكندنافية ومنها السويد والنرويج، وكذلك كل من بلجيكا ولكسمبرج وإسبانيا وفي البلاد العربية نجد أن كل من المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية قد تحولت إلى ملكية دستورية بينما اختفت في القرن العشرين نظم ملكية منها روسيا وألمانيا والنمسا والمجر وتركيا والبرتغال واليونان ومصر واليمن وليبيا وأثيوبيا وإيران. وقد اعتبرت بريطانيا حالة متميزة من ناحية الملكية لأن السيادة كلها أصبحت بيد الشعب عن طريق البرلمان.

مميزات الملكية:

- 1- توفر الوحدة والنظام، وهما ضروريان للاستقرار السياسي في أي مجتمع سياسي، حيث يقوم النظام الملكي على وحدة الشعب حول الملك وعلى تقاليد الولاء والطاعة والانضباط.
 - 2- في حالات الطوارئ يتخذ الملك القرار السريع الحاسم لأنه ليس بحاجة لاستشارة الآخرين قبل اتخاذ القرار نسبة لما لديه من صلاحيات كرئيس للدولة.
 - 3- النظام الملكي هو الأنسب لشعب غير قادر على حكم نفسه بنفسه أو لا يملك القدر الكافي من الوعي السياسي.
- انتقادات الملكية:
- 1- المقدرة والتفاني في العمل والنوايا السليمة ليست من الصفات التي تورث، وهي مهمة بالنسبة للحاكم.

2- هناك احتمال بأن يصبح الملك طاغية أو مستبد يخدم مصالحه الخاصة من خلال استغلاله للسلطة والنفوذ.

3- ليس هناك ما يضمن طاعة الملك للقوانين خاصة إذا تعارضت مع مصالحه الشخصية.

4- النظام الملكي غير مناسب لشعب متطور سياسياً لأن المواطنين يطمحون في هذه الحالة إلى مشاركة واسعة وفعالة في الحكم.

هناك تكلفة باهظة يحتاج لها البلاط الملكي والعائلة المالكة، وذلك إضافة لاحتمالات الصرف غير المرشد.

الأرستقراطية (ARISTOCRACY):

تعني الأرستقراطية في الأصل: "حكومة أفضل الناس"، واللفظ مشتق من الأصل اللاتيني بمعنى "السلطة الأفضل". ويرى الفيلسوف أرسطو أن أساس هذه السلطة هي الفضيلة أي التفوق الخلقي والعقلي للفئة الحاكمة. وهناك عدة معايير تميز هذه الفئة الحاكمة عن الآخرين تتمثل في الميلاد أرستقراطية العائلة، العلم والثقافة أرستقراطية العلماء أو رجال الدين، السن أرستقراطية المسنين أو الشيوخ، التميز العسكري أرستقراطية الفرسان، أو الثروة أرستقراطية الملاك أو الأثرياء.

أشهر مثالين في تاريخ الأرستقراطية الناجحة هما: روما من القرن الرابع وحتى الثاني قبل الميلاد وبريطانيا خلال القرن الثامن عشر. وبالرغم من زوال الأرستقراطية كنظام للحكم بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية، إلا أننا نجد اليوم بعض رواسب هذا النظام كما هو الحال مثلاً في مجلس اللوردات (HOUSE OF LORDS) في البرلمان البريطاني ومجلس الشيوخ (SENATS) في الكونجرس الأمريكي. ويبدو أن مفهوم الصفوة أو النخبة (ELITE) قد حل اليوم

محل الأرستقراطية في بعض الهيئات الحاكمة في دول اليوم. وتوجد النخبة في كل المجالات، فهناك نخبة عسكرية، ونخبة تجارية، ونخبة فنية، ونخبة سياسية... الخ. والنخبة هي قلة متماسكة، منظمة متضامنة فيما بينها تتمتع بقدرات عالية من التنظيم والاتصال والقدرة على مجابهة التغيرات. مميزات الأرستقراطية:

- 1- يركز نظام الأرستقراطية على النوعية ضد معيار العددية.
- 2- يمنح هذا النظام الأمة فئة حاكمة تتصف بتقاليد عليا موروثة في الخدمة العامة تمكنها من إدارة الأمور العامة بكل كفاءة وأمانة وبصورة محايدة وبعيدة عن أهواء السياسة.

انتقادات الأرستقراطية:

- 1- هناك احتمال بتحويل الفئة الحاكمة إلى نظام قهري موجه نحو الفئات الدنيا في المجتمع كما حدث مثلاً في اسبرطة (أرستقراطية عسكرية) وفي روما. وعندما تقسد الأرستقراطية تتحول إلى أوليغاركية حيث تعمل الفئة الحاكمة لمصلحتها مادياً ومعنوياً على حساب الفئات الأخرى.
- 2- يقسم النظام الأرستقراطي المجتمع إلى طبقات ويعطي السلطة لفئة قليلة العدد قد يسعى أفرادها للبحث عن مصالحهم الخاصة.
- 3- الفئة الحاكمة في النظام الأرستقراطي غير قادرة على أقلمة نفسها مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. وهذا ما أدى إلى انهيار الأرستقراطية الإقطاعية في أوروبا في العصور الوسطى وأرستقراطية "الهيوج" في بريطانيا في القرن الثامن عشر نتيجة للاكتشافات البحرية والثورة الصناعية.

الديموقراطية (DEMOCRACY) :

لفظ الديمقراطية مشتق من اللفظ اللاتيني الذي يعنى: "حكم الشعب". ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها: نظام الحكم الذي يمارس فيه الشعب السلطة أما بصفة مباشرة (DIRECT) من خلال تجمع المواطنين لمناقشة محل قضاياهم، وأما بصفة غير مباشرة (INDIRECT) من خلال ممثلي الشعب الذي يتم انتخابهم بصورة دورية بواسطة الشعب. ويسمى النوع الأول بالديموقراطية المباشرة وكان مطبقاً في دولة المدينة في أثينا بينما يعرف النوع الثاني بالديموقراطية غير المباشرة أو التمثيلية (REPRESENTATIVE) (وهو النوع السائد في معظم دول اليوم حيث انتشر بسبب ازدياد عدد السكان في الدول الحديثة). وتتميز الديمقراطية بتوفير مؤسسات الحكم من أجل صياغة وسيادة الإرادة الشعبية حول مختلف المسائل والسياسات. وتعتبر الحرية السياسية هي الحد الأدنى المطلوب لوجود الديمقراطية وجوهر هذه الحرية هو الحق لكل فرد بأن يشارك في عملية صنع القرارات. ويتم التعبير عن ذلك عملياً من خلال الحق المتساوي لجميع الأفراد العاديين البالغين في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، وفي إقامة الانتخابات الدورية، والحق المتساوي للوصول للوظائف التنفيذية والقضائية متى ما توفرت المؤهلات اللازمة لها، إضافة لحرية التعبير والتجمع والنشر. وتمكن هذه الحقوق من فرص المشاركة السياسية في اختيار الحكام وتحديد الخطوط العريضة للسياسات. ويعتبر الحوار الحر أمراً ضرورياً في هذه المشاركة السياسية لأن الديمقراطية تقوم على الاعتقاد بقيمة الشخصية الفردية. ولابد لعملية صناعة القوانين أن تضع في الاعتبار طرح كل الآراء المختلفة والمتناقضة. كذلك تتيح الديمقراطية من خلال الحوار الحر وحرية التجمع وعقد الانتخابات الدورية، إيجاد فرصة الحكومة البديلة التي لا

تتوفر في النظم الشمولية أو الدكتاتورية. ويمكننا أن نوجز شروط نجاح الديمقراطية في الآتي:

1- توفر وجود المشاركة والحرية والمساواة السياسية وإمكانية التداول السلمي للسلطة.

2- التعود على أسلوب التسامح (tolerance) والتوفيق (compromise) أثناء حوار ويعدده حول القضايا المختلفة مع قبول قرار الأغلبية (majority) المقترن بضمانات لحقوق الأقليات والأفراد.

3- توفير الظروف الملائمة للفرد لكي يتمكن من تنمية شخصية وقدراته، وذلك من خلال ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالعمل والتعليم وغيره.

4- توفر قدر كاف من المقدرة الشخصية للرجل العادي يتمثل في السلوك القويم، والمشاركة النشطة في العمل السياسي مع تفهم الأمور العامة والاستقلالية في إبداء الرأي، والتسامح والابتعاد عن روح الأنانية والصالح الخاص.

5- وجود تنظيم قويم للشعب وقيادة رشيدة تملك صفات القيادة ومنها الإرادة الموجهة نحو هدف سامي وواضح مع الشجاعة في متابعته، والاستعداد الفطري لتفهم احتياجات الناس مع المبادرة بتحديد وسائل تحقيقها، المقدرة على عرض الأمور بصورة واضحة للجمهور والرد بوعي على محتوى الرأي العام في الوقت المحدد، والاعتماد على الذات والأمانة والشعور بالمسئولية.

مميزات الديمقراطية:

- 1- تتضمن الديمقراطية تقرير واجبات الحكومة والاعتراف بحقوق المواطنين.
 - 2- تضع مقياساً لحرية الفرد ونظرة متساوية لجميع الأفراد والجماعات. وتخرج المشاركة في الحكم الفرد من دائرة الأناثية الضيقة إلى دائرة توسيع المصالح، كما تجعله يهتم بقضايا وطنه ويحس بالمسئولية.
 - 3- الديمقراطية هي أقل أنواع الحكومات اهتماماً بالقوة المادية لأن السلطة فيها أمانة وتقوم على أساس المصلحة والرفاهية المشتركة.
 - 4- تولى الديمقراطية أهمية كبيرة لشخصية الفرد حيث يتم التوصل للقرارات بعد الحوار والحجة والإقناع، وليس عن طريق القهر وحجر الرأي.
 - 5- تقوم الحكومة الديمقراطية بالوظائف الأساسية للحكم بصورة أفضل من النظم الأخرى، وذلك من خلال حفظ الأمن والدفاع عن البلاد، وضمان العدالة، والكفاءة في إدارة الشؤون العامة.
 - 6- تشجع الديمقراطية مفاهيم هامة مثل: الذكاء والاعتماد على الذات والمبادرة مما يجعل المسؤولية النهائية في الحكم تقع على عاتق المواطنين أنفسهم.
- الانتقادات الموجهة ضد الديمقراطية:
- 1- دلت بعض التجارب التاريخية على أن الديمقراطية في الواقع العملي هي حكم الجهلاء كما رآها الفيلسوف افلاطون، وأنها تركز على الكم وليس النوع لأن الأصوات تعد ولا توزن.
 - 2- الديمقراطية الحديثة (الليبرالية) هي ديمقراطية رأسمالية لأن الحكومة تمثل قلة من الأثرياء (أوليغاركية)، حسبما يقول الاشتراكيون.

3- مبدأ التمثيل مبدأ خاطئ لأنه ليس بإمكان البرلمان أن يمثل كل العناصر وكل المصالح في الأمة مقارنة لوزنه بالنسبة لها ككل. ومن ثم فإن البرلمان نادر ما يكون "مرآة الأمة".

4- الديمقراطية في الممارسة بطينة في صنع القرار لأنه لابد من توفير الاستشارات الواسعة والحوار المتصل مع كل القطاعات والمصالح قبل اتخاذ القرارات.

5- المساواة السياسية غير ممكنة عملياً، كما أن حكم الأغلبية ليس دائماً هو الصواب وربما يوجه ضد حقوق الأقليات.

6- الديمقراطية هي نظام صعب للحكم لأن افتراضاتها وشروط نجاحها صعبة التحقيق، وذلك نسبة لأن المقدرة التربوية هامة وأساسية بالنسبة للأفراد وهي تحوي صفات النكاء والتحكم في النفس والضمير.

ويلاحظ هنا أنه بالرغم من كل هذه الانتقادات السلبية التي واجهت الديمقراطية والتي تنصب في مجملها على الجانب العملي أو الواقعي وليس النظري، فإن الديمقراطية تظل النظام الأفضل للحكم لما فيها من خصائص إيجابية لا تتوفر في النظم السياسية الأخرى. ويرى البعض أن نظام الإسلام السياسي هو نظام ديمقراطي لأنه يقوم على مبدأ الشورى الذي ورد ذكره في القرآن الكريم في آيتين هما: «وشاورهم في الأمر»⁽¹⁾، «وأمرهم شورى بينهم»⁽²⁾. ولكن لابد أن نلاحظ في هذا المجال أن الشورى بمعنى المشاورة مصطلح قرآني بينما الديمقراطية بمعنى (حكم الشعب) مصطلح لاتيني. وبينما تعبر الشورى عن مبدأ اجتهادي لا يخرج عن دائرة الشرع الإسلامي، فإننا نجد أن الديمقراطية قد ارتبطت بعد الثورة الفرنسية لعام 1879 بمفهوم "سيادة الأمة"

(1) آل عمران: 159

(2) الشورى: 38

في جميع الأمور. وبينما لا يرتبط نظام الشورى بشكل معين للحكم لأن المهم في الإسلام هو الجوهر وليس الشكل نجد أن الديمقراطيات الحديثة قد اتخذت لنفسها أشكالاً محددة في الغرب تتمثل في النظام البرلماني والنظم الرئاسي ونظام الجمعية.

ولكن بالرغم من هذه الاختلافات بين نظامي الشورى والديموقراطية إلا أنهما يلتقيان في الهدف وهو رفض حكم الفرد المتسلط والدكتاتورية، وفي مسؤولية الأمة في اختيار حكامها ومراقبتهم، كما أن على الحاكم في الدولة الإسلامية أن يستشير الأمة أو العلماء فيها حول المسائل التي لم يرد بها نص قاطع في الكتاب والسنة مما يترتب عليه وجود حريات أساسية يتمتع بها الأفراد في الأمة.

التصنيف الحديث:

يبدأ التصنيف الحديث للحكومات بالتمييز بين نظامي الملكية والجمهورية (REPUBLIC) قبل التركيز بصفة أساسية على الديمقراطية كنظام مناقض للشمولية يترتب عليه تصنيف الحكومات على أساس المؤسسات الدستورية خاصة في مجال صنع القرارات في العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية. ولهذا نبدأ التصنيف الحديث للحكومات بالمقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري حيث أصبح النظام الجمهوري نظاماً بديلاً للنظام الملكي وريفاً للنظام الديمقراطي ويتميز بخصائص معينة تجعله يختلف في العديد من الجوانب الهامة عن النظام الملكي الذي تحدثنا عنه من قبل.

الملكية والجمهورية:

1- في النظام الملكي تكون السلطة بيد فرد واحد أو أسرة مالكة بينما تكون السلطة في الجمهورية من حق جميع المواطنين على قدم المساواة.

- 2- الملكية تقوم عادة على الحكم بالوراثة في داخل الأسرة المالكة، بينما يقوم الحكم في الجمهورية على أساس الانتخابات.
- 3- للملك في النظام الملكي امتيازات خاصة موروثة، بينما الرئيس في النظام الجمهوري لا يملك أية امتيازات أو حقوق خاصة، كما أن سلطاته وصلاحياته محددة بوضوح في الدستور.
- 4- يركز الدستور في النظام الملكي على المسائل الخاصة بتوارث العرش في داخل الأسرة المالكة، بينما يركز دستور النظام الجمهوري على طريقة انتخاب الرئيس، وعادة ما يكون هذا الانتخاب بصورة حرة مباشرة من قبل جميع المواطنين، وقد يكون بصورة غير مباشرة عن طريق البرلمان.
- 5- شخص الملك في النظام الملكي يتصف عادة بصفة القداسة، وهو غير مسئول عن أعماله أمام الشعب، فمثلاً بينما لا يمكن محاكمة ملكة بريطانيا، يجوز في الولايات المتحدة الأمريكية اتهام الرئيس بالخيانة العظمى، أي خيانة الدستور، وتقديمه لمحاكمة في داخل الكونجرس وتقديم شهاداته أمام المحكمة كما حصل في قضية الرئيس الأمريكي كلينتون المعروفة بقضية (مونيكا جيسيت)

الديموقراطية والشمولية:

النظام الشمولي (TOTALITARIAN) أو الدكتاتورية (DICTATORSHIP) نظام غير ديموقراطي بل يناقض الديمقراطية لأنه لا يستمد سلطته من إرادة الشعب ويعتمد على التركيز الشديد للسلطة في يد شخص القائد، أو في يد هيئة تنفيذية، أو تحت سيطرة حزب عقائدي. ولا يتيح هذا النظام للأفراد ممارسة حقوقهم السياسية بل يفرض عليهم الطاعة التامة للدولة وفق مبررات قومية أو عقائدية، وذلك بعكس ما يدور في الأنظمة الديمقراطية على النحو الذي أوضحنا من قبل.

وقد ظهرت الشمولية مع نجاح الثورة الروسية الشيوعية عام 1917م حيث قام نظام الحكم على نظام الحزب الواحد العقائدي، وهو الحزب الشيوعي القائم على أساس الإيديولوجية الماركسية. ثم ظهر في فترة ما بين الحربين العالميتين (1919-1939م)، وبالتحديد خلال الثلاثينات، نظامان شموليان هما: النازية (NAZISM) في ألمانيا بقيادة هتلر والفاشية (FASCISM) في إيطاليا بقيادة موسوليني. وبعد الحرب العالمية الثانية في عام 1945م انتشرت الأنظمة الشيوعية في دول شرق أوروبا التي سيطر عليها الاتحاد السوفيتي وجعلها تدور في فلك موسكو في إطار ما عرف بالمعسكر الشرقي، ولكن لا بد لنا أن نلاحظ هنا التطورات الهامة التي حدثت في داخل دول هذا المعسكر في الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا بعد وصول الرئيس ميخائيل غورباتشوف إلى السلطة وإعلانه عن سياسات جديدة أطلق عليها سياسة إعادة البناء (البروسترويكا) وسياسة المصارحة (الجلاسنوست) والتي أدت في النهاية إلى انهيار نظام الحزب العقائدي في هذه الدول.

ويمكننا أن نلخص أهم خصائص الأنظمة الشمولية في الآتي واضعين في الاعتبار تناقضها الواضح مع الديمقراطية:

1- يقوم النظام الشمولي على مبدأ ماكيافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" مما يسمح للحكومة باستخدام القوة ووسائل العنف المختلفة حتى ولو تعارض ذلك مع القيم الأخلاقية.

2- يعبئ النظام الشمولي كافة الطبقات والقطاعات في إطار قومية متطرفة في حالتها النازية والفاشية، بينما تعمل الشيوعية على تذويب الطبقات في مرحلة الاشتراكية من خلال ما سمي "بديكتاتورية البروليتاريا" في النظرية الماركسية مع تعبئة الجماهير لتأييد الحزب الحاكم.

- 3- تركيز السلطة يتمثل في غياب مبدأ الفصل بين السلطات وشدة تركيز السلطة من القمة إلى القاعدة والطاعة من القاعدة إلى القمة ومن ثم تختفي المعارضة المنظمة.
- 4- نظام الحزب الواحد الذي يأخذ الصفة الجماهيرية ولكن يكون تحت قيادة الديكتاتور أو الصفوة الحاكمة، ويتميز الأعضاء بالولاء الشديد والطاعة العمياء والإخلاص المفرط لقادة الحزب.
- 5- يستخدم النظام الشمولي كل أساليب القوة والقهر للقضاء على كل أشكال المعارضة بواسطة جهاز أمن سري يملك صلاحيات واسعة للقيام بمهامه، ومن أمثلة هذا الجهاز ما عرف بالجيستابو في ألمانيا النازية والكي جي بي في الاتحاد السوفيتي سابقاً.
- 6- احتكار وسائل الاتصال الجماهيري التي تتمثل في الأدوات الحديثة، كالإذاعة والصحافة ودور السينما التي تشرف عليها الدول أو تمتلكها بغرض السيطرة على الرأي العام. ولعل هذه السمة هي التي تميز الحكم الشمولي الحديث عن الحكم الديكتاتوري أو الاستبدادي القديم.
- 7- هناك أيديولوجية رسمية مفروضة من قبل الحكومة على جميع أفراد المجتمع، وتغطي هذه الأيديولوجية كل جوانب الحياة المختلفة في المجتمع بحيث تشمل كل هذه الجوانب وتقرض نفسها عليها، بينما لا يسمح في الدولة بوجود أية أيديولوجية أخرى من الداخل أو من الخارج كما أن ولاء المنظمات العمالية والتعليمية وغيرها يجب أن يكون للنظام فقط دون معارضة.
- 8- الهيمنة على الاقتصاد القومي وذلك برفض الحريات الاقتصادية مثل حرية العمل.

التصنيف المؤسسي للحكومات المعاصرة

وبدراسة نظريات نشأة الدولة وتطورها نجد أن وظائف الدولة قد توسعت عما كانت في الماضي عندما كان يطلق عليها بالدولة الحارسة، فالدولة الحديثة توسعت وظائفها لتشمل مختلف مناحي الحياة من سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

وتقوم بممارسة وظائف الدولة الحديثة سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولتنظيم العلاقة بين هذه السلطات الثلاث في النظم السياسية الحديثة ظهر "مبدأ الفصل بين السلطات" وكان المفكر الفرنسي مونتسكيو (1689-1755م) هو الذي أبرز أهمية المبدأ وبناء على ذلك المبدأ تم تقسيم الدول المعاصرة التي تطبق نظام الحكم الديمقراطي النيابي تبعاً لموقفها من مبدأ الفصل بين السلطات حيث تم تقسيم أنظمة الحكم الحديثة إلى ثلاثة نظم رئيسية:

- نظام الحكم البرلماني: ويقوم على الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها.

- نظام الحكم الرئاسي: يقوم على أساس الفصل التام بين السلطات.

- نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي: وتتركز السلطات في هذا النظام في يد الجمعية أو البرلمان.

ولقد برز مفهوم الفصل بين السلطات احتجاجاً على السلطة المطلقة للحكام في القرون الوسطى. ويرى جون لوك أن تركيز جميع السلطات بيد الحاكم الفرد هو الطغيان بحد ذاته، ولذا فقد كان الهدف لمبدأ الفصل بين السلطات هو نزع بعض سلطات الحاكم وبخاصة التشريعية والقضائية وإعطائها لأشخاص آخرين مع وضع الضوابط التي تمنع الحاكم من استعادتهما أو

التدخل فيهما. وسنقوم لاحقاً ببيان كيف تتعامل كل نظام من النظم المختلفة مع مبدأ الفصل بين السلطات.
مدلول كلمة الحكومة:

الحكومة بالمعنى الواسع هي: ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة وبالتالي يكون المقصود من كلمة الحكومة نظام الحكم في الدولة وقد يقصد بالحكومة مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة أي السلطات العامة في الدولة أحياناً يقتصر استخدامها في المعنى الضيق على السلطة التنفيذية أي التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة.
وتستعمل أحياناً للدلالة على الوزارة وخصوصاً في البلاد التي تأخذ بالنظام البرلماني (1).

وتعدى البعض في تعريفها 'بالسيادة في العمل' (2). وهناك من نهج الأساس المعيارى في التعريف فقالوا بأن هناك المعيار العضوي والمعياري الموضوعي (3). ويلور فقهاء القانون الدستوري هذه السلطة من خلال الربط مع المفهوم الإسلامي وبالتالي الخروج إلى صيغ مقبولة في نظرهم ومتلائمة مع الصيغ المعاصرة وهو على أساس الجمع بين رئاسة الدولة والحكومة (4).
والبعض ربط دستورية الحكومة بالتزام القائمين عليها بالقرآن الكريم والسنة

(1) بدوي (ثروت) النظرية العامة للنظم السياسية، الناشر دار النهضة العربية، 1970، ج(1)، ص 153-154.

(2) غالي (كمال) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ص 278.

(3) خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1978م، ص 365.

(4) المطماوي (سليمان)، السلطات الثلاثة في النماذج السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي بيروت، لبنان، 1981، ص 40.

المطهرة فبرزت الدستورية من خلال الشيوعية⁽²⁾. ونجد في دستور المودودي ربط التسمية (التفدينية) بتنفيذ الأحكام الإلهية وتهينة الظروف في البلاد للمجتمع بتنفيذها⁽³⁾. وهنا أوضح أن كلمة حكومة لم ترد في القرآن الكريم رغم ورود كلمة (حكم) بصيغها واشتقاقاتها المتعددة حوالي 34 مرة⁽⁴⁾.

أركان الحكم النيابي:

يرتكز النظام النيابي بصورة مختلفة (رئاسي، برلماني، مجلسي) على

الأركان التالية:

- 1- برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات حقيقية.
 - 2- تأقيت مدة نيابة البرلمان.
 - 3- استقلال البرلمان أثناء مدة نيابية عن جمهور الناخبين.
- ويمكن توضيح الأركان الثلاثة السابقة كما يلي:-

1- يتميز النظام النيابي بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من الشعب سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين ذلك أن هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير البرلمان عن إرادة الأمر الذي يتحقق بانتخاب الشعب لأعضاء البرلمان. هذا ولا يكفي عنصر الانتخاب وحده لإضفاء الصفة النيابية على المجلس المنتخب بل لابد من مباشرة هذا المجلس لسلطة فعلية حقيقية.

2- تأقيت مدة نيابة البرلمان. فالنظام النيابي يعمل على تأقيت مدة نيابية البرلمان بأن يقوم ممثلو الشعب بممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة

(2) الخميني (روح الله) - الحكومة الإسلامية - قم وعلق عليه د. محمد خطيب، ص 73.

(3) المودودي (أبو علي) - دستوره، ص 33.

(4) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن باب حكمه.

يتعين بعد نهايتها إجراءات انتخابية جديدة لقيام برلمان جديد وما دام البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الأمة فإنه يقتضي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته وذلك لا يتحقق إلا من خلال دورية الانتخاب، على أن التجديد النوري للبرلمان لا يكون على مدى فترة قصيرة حتى لا يخضع النواب بصفة مستمرة للناخبين ولا يكون مدة طويلة حتى لا يبعد البرلمان عن اتجاهات الشعب وعلى هذا المنوال حددت مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات ويطلق على مدة نيابة البرلمان الفصل التشريعي ويشمل هذا الفصل على عدد من أدور لانعقاد يزول فيها المجلس النيابي الاختصاصات الموكولة إليه.

3- أما استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين وهو نوعان: استقلال البرلمان في مباشرة السلطة عن جمهور الناخبين، واستقلال إرادة النواب عن إرادة الشعب⁽¹⁾.

عضو البرلمان وتمثيله:

برزت هناك نظريتان:

1- عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.

2- عضو البرلمان يمثل الشعب.

ولا نريد أن نخوض في هاتين النظريتين بإسهاب ولقد أدت الثورة الفرنسية إلى انتشار النظرية الأولى وهي تؤدي إلى أن عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء⁽²⁾ ولكن هذه النظرية انتقدت في أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة

(1) محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 520، 521، 522، 524، 528.

(2) محسن خليل - مرجع سابق، ص 526.

بالشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على اقلهم واحد هما الدولة والأمة. والانتخاب طبقاً لهذه النظرية يعتبر وظيفة وليس حقاً⁽³⁾.

أما نظرية سيادة الشعب فنقول: بأن السيادة تنقسم بين أفراد الجماعة وأن كل فرد سيكون له جزء من السيادة وعلى هذا الأساس تؤدي هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق لا وظيفة والنائب سوف يكون ممثلاً عن دائرته ويكون القانون تعبيراً عن إرادة الأغلبية... ومن الدساتير العربية الدستور التونسي والدستور اللبناني وهما يقران سيادة الأمة⁽⁴⁾.

أما عن مدى العلاقة القانونية بين النائب والناخب فقد وجدت ثلاث نظريات دار حولها الكثير من الجدل وانتفى بعضها وهذه النظريات هي: نظرية الوكالة الإلزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة، نظرية الانتخاب مجرد اختيار⁽¹⁾. أما عن مبررات قيام النظام النيابي فتمثل باستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قضية التقنية حيث أن دقة الموضوعات السياسية وتعقيد مشاكلها قد وصلت في الدول الحديثة إلى درجة لم تسمح لمجموع المواطنين أن يجدوا الوقت اللازم أو الكفاءة الضرورية لعلاج هذه المشاكل بأنفسهم لكنهم يختاروا من هو أصح للقيام بهذه المهمة⁽²⁾. ومن وجهة نظر الإسلام فقد كتب الفقهاء المحدثين في المجال القانوني والتنظيم السياسية حول نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة، فمنهم من

(3) ثروت بدوي - نظم سياسية، ص 44، ص 46.

(4) المرجع السابق، ص 47.

(1) للتفصيل أنظر ثروت - نظم سياسية، 183، 185، 186، محسن خليل، القانون الدستوري، ص 530-532، 538.

(2) ثروت بدوي، ص 174.

هاجم النظريتين⁽³⁾ ومنهم من أيد إحدى النظريتين والآخر هاجم اتجاه الأول والبعض وقف موقفاً محايداً.

الديموقراطية والنظام النيابي:

لتفسير ذلك لجأ القانون والفقه الدستوري إلى نظريتين مختلفتين وهما:

- 1- نظرية النيابة القانونية ، وباختصار فهي تقوم على أن شخص هو النائب أو الوكيل يأتي بتصرفات قانونية تنتج أثرها في ذمة الموكل أو المنيب وبالتالي يكون شخص الأمة هو الموكل والوكيل هم النواب.
- 2- نظرية العضو ، مفادها أنه لا يوجد إلا شخص واحد هو شخص الجماعة المنظمة فالعضو بالنسبة للجماعة السياسية مثله مثل العضو في الجسم البشري لا يكون شخصية معينة من حيث الاستقلال وإنما يعد أداة لممارسة وظائف معينة.

أما الأستاذ بارتلمي فقد رأى أنه لتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ القانوني ينبغي عدم الوقوف عند اعتبارات قانونية مجردة وإنما يجب النظر إلى الأمر نظرة واقعية عملية، فتحقيق النظام الديموقراطي المباشر مستحيل ، ومن هنا فالديموقراطية هي مجرد اشتراك الشعب في الحكم بنفسه أو بواسطة نوابه فالمبدأ مصون⁽¹⁾ . ونتيجة للتطور الحديث للنظام النيابي فقد انهارت قاعدة تمثيل النائب للأمة بأسرها حيث أصبح النائب ممثلاً لناخبيه فقط هذا عدا عن تأثير الأحزاب

(3) للاستزادة: عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الغني عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام، حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الإسلام، محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، مصطفى فهمي أبو زيد: النظرية العامة للدولة في الديموقراطية التولية الماركسية والإسلام، أبو الأعلى المودودي: مستوره.

(1) بدوي ثروت، ص 176-181.

وذلك يعني أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما:

أ- رئيس الدولة.

ب- الوزارة.

أ- رئيس الدولة :

في النظام البرلماني رئيس الدولة غير شخص رئيس الوزراء بل هما شخصان متميزان يشغل كل منهما منصباً يتميز عن الآخر⁽¹⁾ وقد يكون رئيس الدولة ملكاً بالوراثة، أو رئيس جمهورية بالانتخاب ولكن يلزم أن يكون رئيس الدولة مستقلاً تجاه البرلمان من ناحية وتجاه مجلس الوزراء من ناحية أخرى وهذا يعني وجوب الفصل بين شخصية رئيس الدولة وشخصية رئيس الحكومة الذي يرأس مجلس الوزراء ، وبعبارة أخرى لا يكون رئيس الدولة رئيساً للوزراء في نفس الوقت، ومن هنا فإن النظام البرلماني يصلح في البلاد ذات الشكل الجمهوري كما يصلح في البلاد ذات الشكل الملكي⁽²⁾ .

دور رئيس الدولة في النظام البرلماني :

رئيس الدولة بعيد عن نطاق سياسة الوزارة والبرلمان فهو يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منهما نحو الطريق الصحيح الذي رسمه الدستور فهو في رأي الفقهاء بمثابة الحكم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان والذي يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما دون ميل أو تحيز إلى أي منهما⁽³⁾ .

(1) خليل محسن، ص 297.

(2) بدوي ثروت، ص 297.

(3) خليل محسن، ص 560-561.

وهذه تخضع مرشحيتها لنظام معين لا يستطيعون الخروج عنه هذا عدا عن تمثيل المصالح المختلفة⁽²⁾.

النظام البرلماني:

إلى عهد قريب كان النظام البرلماني ولا يزال هو أكثر النظم انتشاراً فهو ليس مجرد نظام يتميز بوجود برلمان ولكنه يتميز بخصائص أخرى مهمة تميزه، فهو يوزع السلطة بين هيئات ثلاث، وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون أن يفصل بين هذه الهيئات فصلاً مطلقاً بل يقيم التعاون والاشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات ويجعل لكل منها التعاون والتأثير والتداخل مع الإبقاء على مبدأ المساواة ويحفظ مركز التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾. فهو ذلك النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بينهما كسلطة ثانية، فلا يوجد هناك تبعية أو سيطرة لإحدهما على الأخرى بل لابد من تقرير العلاقة المتبادلة التي تربط بينهما⁽⁴⁾.

هذا وقد جرى الفقه على التمييز بين صور ثلاث للأنظمة السياسية منظوراً إليها من حيث مدى العلاقة والروابط، فإذا قامت العلاقة بين السلطات على أساس المساواة كان النظام برلمانياً وإذا كانت الغلبة والمكانة الأعلى للسلطة التنفيذية سمي النظام رئاسياً، وأخيراً يسمى نظام حكومة الجمعية إذا كانت فيه الهيئة التشريعية هي المهيمنة على غيرها من الهيئات⁽⁵⁾ وبإيجاز سوف نعرض الخصائص العامة للنظام البرلماني:

أولاً: ثنائية الجهاز التنفيذي:

(2) بدوي ثروت، ص 187-189.

(3) بدوي ثروت، ص 293، 192.

(4) خليل محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 559.

(5) بدوي ثروت، ص 292.

لكن يرى البعض أن مما يخل بأسس النظام البرلماني قضية اختيار رئيس الجمهورية إما بالانتخاب الشعبي الذي يقوي مركز رئيس الدولة وبالتالي يخل بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة الأولى، أو الانتخاب بواسطة البرلمان الذي يؤدي إلى نتيجة عكسية لأنه يجعل رئيس الدولة في مركز أدنى بالنسبة للبرلمان ويحيله إلى نظام أقرب إلى حكومة الجمعية. ولذلك تم طرح ما يسمى بالاقتراع السري حتى لا يقع تحت سيطرة الأحزاب البرلمانية⁽¹⁾، هذا ولقد اختلف الفقه حول دور رئيس الدولة في مباشرة شئون الحكم التنفيذية، فهناك من يقرر سلبية دور الرئيس وقصر اختصاصه على مجرد دور أدبي محض يستطيع بمقتضاه أن يوجه النصيح والإرشاد إلى هيئات الدولة العامة دون أن يكون له دور في مباشرة شئون الحكم وهكذا لا يتمتع رئيس الدولة بأية سلطة فعلية في هذا المجال، ولا أدل على ذلك من انجلترا مهد النظام البرلماني حيث يملك الملك ولا يحكم وسبب ذلك في نظر هذا الجانب من الفقه أن رئيس الدولة غير مسئول سياسياً ولهذا تكون للوزارة السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية نتيجة مسئوليتها المقررة.

وهناك رأي يقر بأن النظام البرلماني لا يتعارض واشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في إدارة شئون السلطة التنفيذية⁽²⁾ مع مراعاة الشرطين التاليين:

- 1- أن يجد رئيس الدولة وزارة مستعدة لتحمل مسئولية تخله في شئون الحكم وتكون هذه الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة المجلس النيابي.
- 2- أن يغطي الوزراء نشاط رئيس الدولة حيث لا يسمح بأن يكون شخص رئيس الدولة أو أعماله موضوع مناقشة أمام البرلمان أو أمام الرأي العام

(1) بنوي ثروت، 298، نقلاً عن فيدل: كتاب القانون الدستوري، ص 168.

(2) خليل مصحح، ص 561-562.

وسبيل ذلك أن يحاط تدخل رئيس الدولة في شئون الحكم بالسرية والكتمان بحيث تظهر هذه الأعمال وكأنها من صنع الوزارة المسئولة وحدها⁽³⁾ . ولا يمكن التسليم بكل الرأيين؛ الأول والقائل بعدم تدخل رئيس الدولة أو سلبيته في ميدان شئون الحكم فلا يمكن التسليم بذلك وذلك لأن لرئيس الدولة بعض الاختصاصات التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية كحق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزراء، والحكم بين السلطات كما أن غالبية الدساتير البرلمانية تقرر لرئيس الدولة بعض الاختصاصات التشريعية كحق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها.

ولا يمكن التسليم بالرأي الثاني إذ أنه من الغريب أن تعزل وزارة تعطي تدخل رئيس الدولة في الحكم بمثل الشروط التي ساقها الرأي السابق إلا في سبيل رضا رئيس الدولة عنها هذا علاوة على أن مباشرة رئيس الدولة لسلطة فعلية حقيقية والعمل على تقوية سلطته في ميدان السلطة التنفيذية إلى حد كبير يؤدي إلى تقريب النظام البرلماني من النظام الرئاسي.

ولذلك فإن الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيسي الفعال في ميدان السلطة الحقيقية في هذا الميدان فإذا كان لرئيس الدولة بعض الاختصاصات التنفيذية والتشريعية. فإن الوزارة تحتل مع ذلك مكان الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية حيث تمارس السلطة الفعلية لشئون الحكم وتسال سياسياً نتيجة ذلك، لذلك تقرر الدساتير البرلمانية أن رئيس الدولة يباشر السلطة بواسطة وزرائه وبأنه لا يملك العمل منفرداً عن الوزارة الأمر الذي يوجب توقيع رئيس الدولة على القرارات الخاصة بشئون الحكم بجانب توقيع رئيس الوزراء

(3) منولي عبد الحميد: الوسيط في القانون الدستوري، ص 258، نقله حسن خليل، ص 562.

والوزير المختص كدليل على مباشرة الوزارة لسلطة الحكم الفعلية⁽¹⁾ وتحملها المسؤولية.

ب- الوزارة:

الوزارة: هي الطرف الثاني للسلطة التنفيذية وهي المحور الرئيسي الفعال في هذا الميدان إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية وتكون بالتالي مسئولة سياسياً عن أعمالها أمام المجلس النيابي سواء كانت المسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها أم مسؤولية فردية تقع على كل وزير على حدة⁽²⁾، وعلى هذا فإن مسؤولية رئيس الدولة تنعدم مع وجود من يتحمل مسؤولية أعماله وبانعدام مسؤولية رئيس الدولة تصبح سلطته مجرد سلطة اسمية وتنتقل السلطات الفعلية إلى الوزراء⁽³⁾.

وتتكون الوزارة من رئيس غير شخص رئيس الدولة ومن عدد من الوزراء يجتمعون في مجلس متضامن متجانس حيث يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويحقق وحدة العمل الوزاري واتساقه ويهيمن على شئون الدولة، وليس هناك ما يمنع من حضور رئيس الدولة أثناء اجتماع الوزراء برئاستهم.

وإذا كان لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء وإقالتهم فإن حقه ليس مطلقاً في هذا الخصوص بل هو حق مقيد باختيار رئيس الوزراء من بين زعماء حزب الأغلبية أو اختيار من ترضى عنه الأغلبية البرلمانية كي يحفظ الاستقرار الحكومي والاستمرار، كما أن حق رئيس الدولة في إقالة الوزارة مرهون كذلك بموقف الأحزاب في البرلمان حيث يتعين أن تستند الوزارة الجديدة على ثقة هذا الأخير، وقد تشكل الوزارة جميعها من حزب سياسي واحد إذا كان هناك حزب أغلبية يستطيع أن يفوز

(1) خليل محسن، ص 563-564.

(2) خليل محسن، ص 564.

(3) بدوي ثروت، ص 299.

بأغلبية مقاعد البرلمان وأن يحرر بالتالي الأغلبية البرلمانية وإلا فإنه يتعين أن تتألف الوزارة من أعضاء ينتمون لأحزاب مختلفة ومتعددة وتسمى بالوزارة الائتلافية نتيجة ائتلاف عدد من الأحزاب في تكوينها⁽¹⁾. ويتجلى ذلك بوضوح في تشكيل الوزارة في الجمهورية اليمنية بعد انتخابات 27 إبريل 93م حيث تشكلت من المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح والحزب الاشتراكي، كل شارك في الوزارة بنسبة المقاعد التي حصل عليها في مجلس النواب، كما أن المؤتمر الشعبي العام قد كلف بتشكيل الوزارة منفرداً بعد انتخابات 27 إبريل 97م كنتيجة لفوزه بأغلبية مقاعد مجلس النواب.

أما عن مسئولية الوزارة فهي:

شاملة للأضرار التي تنجم عن ممارسة الوزراء لوظائفهم. وبالتالي فهم مسئولون مدنياً، وأيضاً مسئولون جنائياً عن الجرائم التي يرتكبوها بمناسبة أو أثناء تأدية تلك الوظائف، والمسئولية المدنية والجنائية ليستا خاصتين بالنظام البرلماني فحسب بل توجدان أيضاً في غيره من النظم، أما ما يميز النظام البرلماني فهو تقرير المسئولية السياسية للوزراء أي مسئوليتهم أمام البرلمان والمسئولية السياسية للوزراء واسعة إذ أنها تشمل جميع أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية.

ومسئولية الوزراء تتخذ إحدى صورتين: المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية التضامنية، فالوزير مسئول شخصياً عن أعماله وتصرفاته الخاصة بوزارته والتي لا تدرج تحت السياسة العامة لمجلس الوزراء سواء التي تصدر

(1) خليل محسن، ص 564-565.

عنه شخصياً⁽²⁾، أو عن الموظفين التابعين له وتقرير المسؤولية الشخصية لأحد الوزراء توجب استقالته.

أما المسؤولية التضامنية فهي تعد أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني وهي لا توجد إلا فيه حتى أنها مقرر في الدستور أي أن مجرد تقرير المسؤولية التضامنية للوزراء في دستور معين يجعل من النظام السياسي المتولد عن هذا الدستور نظاماً برلمانياً وهذه المسؤولية تؤدي إلى قيام هيئة تسمى مجلس الوزراء تكون مهمتها وضع السياسة العامة للحكومة، وتقرير المسؤولية التضامنية للوزراء مجتمعين يؤدي إلى تكوين هيئة من هؤلاء الوزراء تكون مختصة برسم الأمور العامة وما دامت من وضع الوزراء مجتمعين في مجلس وزراء ولذلك نرى أن وجود مجلس الوزراء يعد نتيجة وسبباً في نفس الوقت لتقرير المسؤولية التضامنية للوزراء وتقريرها وهي مسؤولية تؤدي إلى سقوط الوزارة بأكملها⁽¹⁾.

ثانياً: الفصل الثمن بين السلطات:

إن توزيع الاختصاصات بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية يقوم على أساس الفصل المرن وغير الجامد بينهما، فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية غير أن الهيئة التشريعية ليست وحدها المسؤولة عن التشريع بل تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية بما لها من حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها، وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من اختصاص الجهاز التنفيذي فإن البرلمان بما له من الرقابة السياسية على أعمال الحكومة وبما له من حق

(2) بنوي ثروت، ص 299-301.

(1) المرجع السابق، ص 302.

التصديق على المعاهدات يمارس في الواقع دوراً مهماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية.

فكرة الفصل المطلق بين السلطات مبدأ وهمي لم يكتب له النجاح ولم يكن من الممكن أن يتحقق لتعارضه مع وحدة السلطة في الدولة⁽²⁾.

ثالثاً: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بينهما :

ولعل أهم خصائص النظام البرلماني هو التوازن الذي يقيمه بين السلطتين وهذا لا يكون نتيجة للمساواة بينهما في الاختصاصات فقط خاصة لما يوجد بينهما من تداخل وتفاعل على درجة واحدة⁽¹⁾ هذا عدا عن التعاون المتبادل، بمعنى أن تتعاون كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى⁽²⁾.

أما مظاهر العلاقة التي تباشرها السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية فهي تتمثل بالإجراءات الخاصة بتكوين البرلمان بأن تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية سواء كان ذلك عقب حل المجلس النيابي أو عند انتهاء مدة عضوية أعضاء البرلمان وتباشر السلطة التنفيذية بعض الأعمال المتعلقة بعملية الانتخاب ذاتها ، كتحرير الجداول للانتخاب وإجراء الانتخابات في مواعيدها. كما يظهر تدخل السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان إذا ما لجأت بعض الدساتير إلى الأخذ بنظام التعيين (الأعيان والشيوخ).

(2) بدوي ثروت، ص 292.

(1) بدوي ثروت، ص 302.

(2) خليل محسن، ص 566.

وهناك أعمال خاصة بالانعقاد البرلمان ، فمن المقرر أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال الفصل التشريعي إذ ينعقد البرلمان لعدد من الأشهر من كل سنة لمباشرة وظيفته التشريعية وهذا ما يسمى بدور الانعقاد.

وقد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء دور الاجتماع العادي السنوي أي خلال عطلة البرلمان السنوي مما يؤدي إلى وجوب دعوة البرلمان للاجتماع في دور غير عادي، فتقوم السلطة التنفيذية عادة بدعوة البرلمان إلى الانعقاد العادي أو الانعقاد غير العادي كما تقوم بفض دور انعقاد البرلمان وتأجيل انعقاده.

وهناك اشتراك مع البرلمان في بعض الوظائف ، كحق اقتراح القوانين وذلك بأن نتقدم إلى البرلمان بمشروعات القوانين كما يكون لرئيس الدولة حق الاعتراض عليها. وفي النظام البرلماني يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة وهذا يؤدي إلى التعاون التلقائي بينهما والاشتراك في مناقشات المجلس النيابي والدفاع عن سياسة الحكومة العامة.

أما أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فهو حق الحل قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابة المجلس وهو سلاح مقابل سلاح المسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي⁽³⁾ .

أما عن مظاهر العلاقة التي تباشرها السلطة التشريعية بالنسبة للسلطة التنفيذية فتتمثل: بالسؤال، ويقصد به أنه يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان طلب إيضاحات أو استفسارات يصدد مسألة معينة من الوزراء وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير المختص، وهو حق شخصي لعضو البرلمان وله أن يتنازل

(3) محسن خليل، ص 566-569، حق حل المجلس قبل نهاية المدة من أقوى وأخطر الأسلحة التي قد يواجهها البرلمان. ولقد قيد الدستور ذلك بإجراء استفتاء عام حول أسباب الحل في المادة (100) منه.

عنه وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع النائب بإجابة الوزير عن السؤال.

والاستجواب أخطر من السؤال ، فلا يعد مجرد طلب إيضاح أو استفسار بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة فهو استيضاح يتضمن اتهاماً أو نقداً لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية، والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير كما هو الحال في السؤال بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه ويجوز إذا استرد عضو البرلمان استجوابه أن يستمر المجلس النيابي في نظره إذا ما تبناه أحد أعضاء المجلس وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة بأجمعها.

ومن هنا يبرز حق البرلمان في إجراء التحقيق للوقوف على حقيقة معينة حتى يستطيع الحكم بنفسه على موضوع معين وذلك إذا ما أراد الوقوف مثلاً على حقيقة عيوب مصلحة حكومية أو معرفة تصرف إداري معين لذلك تسمح الدساتير البرلمانية عادة بأن يشكل المجلس النيابي لجنة من أعضائه تقوم بمهمة التحقيق هذه وقد تشكل هذه اللجنة خصيصاً لذلك وقد تكون لجنة دائمة بالمجلس وعلى هذا الأساس يحق للبرلمان الاتهام الجنائي والمحاكمة وهذه ما تقرره بعض الدساتير البرلمانية من حق المجلس النيابي في اتهام رئيس الدولة والوزراء جنائياً فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم كما قد تقرر اشتراك بعض أعضاء المجلس النيابي في عضوية الهيئة الخاصة التي تتكون لمحاكمة هؤلاء (1).

(1) خليل محسن، ص 569-572.

من كل ما سبق يمكن أن نبرز أهم الخصائص التي يتميز بها النظام البرلماني مقارنة مع أشكال الحكومات الأخرى:

1- وجود البرلمان يحرم رئيس الدولة سواء أكان ملكاً مثلاً بريطانيا، أو رئيساً مثلاً الهند من أية سلطات حقيقية لأن سلطاته تكون اسمية أو رمزية فقط ومن ثم فهو ليس مسئول أمام أي أحد. وبينما يتكون البرلمان، وهو منتخب من الشعب، وفي الظروف العادية من السلطة التشريعية، نجد أنه يتكون من السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً في حالة الوضع المترتب على مسئولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان الذي هو صاحب السيادة في النظام البريطاني.

2- ازدواجية السلطة التنفيذية، لأنها تتكون من جزئين: أحدهما رئيس الدولة، والآخر رئيس الحكومة أو الوزارة ويسمى رئيس الوزارة (prime minister)، ولا يجتمع المنصبان في شخص واحد في النظام البرلماني فالملك في بريطانيا هو رأس الدولة من الناحية الدستورية ورئيس الوزراء منصب مستقل عن رأس الدولة يمارس من خلاله التأثير الأكبر على صنع السياسات.

3- يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الوزراء وهو رئيس حزب الأغلبية في الانتخابات العامة، وقد ينتمي إلى حزب العمال أو حزب المحافظين بحسب نتائج الانتخابات باعتبار أنهما الحزبان الكبيران في النظام البريطاني، ولا يرقى الحزب الثالث وهو حزب الأحرار على منافستهما.

4- يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته أي السلطة التنفيذية ويكون الوزراء عادة أعضاء في البرلمان. وهذا يعني أنه من الممكن الجمع في النظام البرلماني بين عضوية البرلمان كهيئة تشريعية وبين الوزارة كهيئة تنفيذية.

5- يكون مجلس الوزراء . أي السلطة التنفيذية . مسئول أمام البرلمان في مجال السياسة العامة. وتوجد في هذه الحالة ازدواجية في المسؤولية تتمثل من جهة في مبدأ المسؤولية الوزارية الفردية أي مسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته، ومن جهة أخرى في مبدأ المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء أي مسؤولية جميع الوزراء وعلى رأسهم رئيس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة وإجازاتها. وهنا يقوم البرلمان بنور الرقابة على السلطة التنفيذية التي تقدم معظم مشروعات القوانين للبرلمان الذي يجوز لأي من أعضائه توجيه أسئلة أو استفسارات لأي وزير .

6- تكون "الحكومة" أي السلطة التنفيذية مسئولة سياسياً أمام الهيئة التشريعية في البرلمان، ويجوز لهذه الهيئة التشريعية أن تسقط الحكومة من خلال عملية طرح صوت عدم الثقة (VOTE OF NON-CONFIDENCE).

7- يجوز لمجلس الوزراء أن ينصح رأس الدولة بحل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية، وذلك في حالة نشوب نزاع حاد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في داخل البرلمان نتيجة لطرح صوت عدم ثقة بالحكومة مما يترتب عليه عقد انتخابات برلمانية مبكرة.

8- الأولوية في النظام البرلماني تكون للبرلمان وليس لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن كل منها تعتمد على الأخرى ليستمر وجودها، فبإمكان السلطة التشريعية إسقاط الحكومة، وبإمكان الحكومة حل البرلمان.

9- لا يكون مجلس الوزراء كهيئة جماعية مسؤولاً بصورة مباشرة أمام الناخبين إن الهيئة الناخبة لا تنتخب الوزراء بل النواب الذين قد يصبح بعضهم وزراء على أساس حزبي.

10- البرلمان هو الجزء الأساسي في النظام البرلماني ويلاحظ في داخله علاقة التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومما يساعد على نجاح واستقرار هذا النظام ضرورة تعقل الحكومة للنقد من قبل السلطة التشريعية

والتي بدورها يجب ألا تدخل في أمور وصلاحيات الحكومة. ومن أمثلة النظام البرلماني بجانب بريطانيا والهند اليابان وأستراليا وكندا وإيطاليا. النظام الرئاسي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة المنشأة للنظام الرئاسي وفيها ترعرع ومنها انتشر في الكثير من دول العالم وخاصة دول أمريكا الجنوبية ويقوم النظام على ركيزتين رئيسيتين هما:

- 1- الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة.
- 2- وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب ويجمع بين الرئاستين (رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة).

وسوف نقوم بتقديم عرض موجز لكل ركيزة من الركائز السابقة.

الفصل بين السلطات:

يقوم النظام الرئاسي على ركيزة الفصل التام بين السلطات المختلفة في الدولة ، ومفاد ذلك من الناحية النظرية أن تباشر كل سلطة من السلطات مهامها باستقلال تام ودون أي تأثير أو ضغوط من قبل السلطات الأخرى. وذلك يعنى أن تباشر السلطة التنفيذية مهامها باستقلال تام عن السلطة التشريعية حيث لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة كما قد يحصل في النظام البرلماني. كما أنه لا يجوز للسلطة التشريعية من الناحية النظرية التدخل في وظائف السلطة التنفيذية فالرئيس يعين كبار المسؤولين ويعفيهم من مناصبهم دون تدخل من السلطة التشريعية -نظرياً-. كما أن البرلمان في النظام الرئاسي لا يستطيع مسائلة واستجواب أعضاء الحكومة أو سحب الثقة منهم ، كما هو الحال في النظام البرلماني وذلك لأن رئيس الوزراء والوزراء في النظام الرئاسي مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وحده. ونفس الأمر

بالنسبة للسلطة التشريعية حيث يفترض ممارستها لمهامها دون تدخل السلطة التنفيذية فلا يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة الوظائف التي يمارسها رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مثل دعوة البرلمان للإنعقاد أو فض دورة الانعقاد أو حل المجلس. كما لا تستطيع السلطة التنفيذية تقديم مشاريع قوانين للمجلس ولكن يمكن للرئيس تقديم توصيات عبر خطاباته الموجهة للأمم. كما أن السلطة القضائية أيضاً تمارس مهامها باستقلال تام وبغير عن أي ضغوط أو تأثيرات لأي من السلطتين الأخريتين.

وبنأمل الممارسات الفعلية للنظام السياسي الأمريكي المثال الرئيسي للنظام الرئاسي نجد أن التعامل بين السلطات والعلاقات فيما بينها تنحى إلى التعاون وليس الفصل التام الذي قام عليه النظام وذلك دليل على عدم واقعية الفصل التام بين السلطات.

ثانياً : رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب ويجمع رئاسة الدولة والحكومة.

الركيزة الجوهرية الثانية للنظام الرئاسي هي انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة وفي انتخابات عامة. ونتيجة للانتخابات العامة للرئيس فقد أصبح يمثل الأمة جمعاء في ممارسة مهام رئاسة الدولة من ناحية وممارسة السلطة التنفيذية من ناحية ثانية. ولذلك أصبح رئيس الجمهورية يجمع الرئاستين: رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. فالوزراء يخضعون خضوعاً مطلقاً لرئيس الجمهورية الذي يملك حق تعيينهم وعزلهم وهم مسئولون أمامه ، إذ لا يمكن للسلطة التشريعية أن تقيل الرئيس أو وزرائه. كما أن ليس للوزراء في هذا النظام سلطات سياسية، فهم إداريون في المقام الأول ومستشارون لرئيس الجمهورية والقرار السياسي هو للرئيس.

وقد أدى تمركز السلطات الحكومية بيد رئيس الجمهورية نتيجة انتخابه من قبل الشعب مباشرة إلى إبراز مكانة الرئيس السياسية وقوة تأثيره على البرلمان مستعاضاً بذلك عن حق الحل الذي لا يستطيع ممارسته في ظل النظام الرئاسي ، والواقع وفي معظم الأوقات تكون الغلبة والسيطرة لرئيس الجمهورية ولم يسيطر البرلمان إلا في حالة وصول رؤساء ضعاف إلى منصب الرئاسة.

وهذا يدفعنا إلى دراسة العلاقة بين الرئيس والبرلمان في النظام الرئاسي مستعينين في ذلك بدستور الولايات المتحدة الدولة النموذج للنظام الرئاسي، فطبقاً للدستور الأمريكي لا يستطيع الكونغرس أن يقبل الرئيس ولا يستطيع الرئيس حل الكونغرس ولكن من الخطأ الاعتقاد أن مبدأ الفصل بين السلطات يمكن أن يكون فصلاً مطلقاً وذلك لأن لكل قاعدة حدود.

فالرئيس والكونغرس يملكان بعض وسائل التأثير المتبادل. فيستطيع الرئيس التأثير على الكونغرس من خلال التالي:

يستطيع الرئيس استخدام حق الفيتو ضد القوانين التي يصوت عليها الكونغرس ، كما أن الرئيس يشارك في اقتراح مشاريع القوانين عن طريق رسالته إلى الأمة التي غالباً ما يتبناها الكونغرس. كما أن سلطة الرئيس في التعيين تدفع الكثير من أعضاء السلطة التشريعية إلى تبني مقترحات الرئيس رغبة في تعيين أعضاء وأعاون أعضاء الكونغرس في بعض الوظائف.

ويتمتع الكونغرس ببعض الوسائل التي يمكن من خلالها التأثير على الرئيس، وأهمها حق الكونغرس في محاكمة الرئيس ولم يستخدم هذا الحق إلا ثلاث مرات فقط، آخرها الإهانة التي وجهها الكونغرس للرئيس كلينتون عن طريق نشر التقرير المقدم ضده وبث شائعه تليفزيونياً.

الخصائص التي تميز النظام الرئاسي عن النظم الأخرى:

- 1- سلطة البرلمان التشريعية تكون منفصلة أي مستقلة عن رئيس الدولة، ويسمى البرلمان في النظام الأمريكي بالكونجرس.
- 2- وحدة السلطة التنفيذية في شخص واحد وهو الرئيس الذي يتولى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في آن واحد مما يجعله يتمتع بسلطات كبيرة وواسعة. وهذا ما يجعل النظام ينسب إلى الرئيس فيسمى بنظام الحكومة الرئاسية. وينتخب الرئيس بصورة مباشرة من قبل الشعب لمدة معينة مثلاً أربع سنوات في النظام الأمريكي قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- يقوم الرئيس بتعيين رؤساء الدوائر الحكومية المختلفة ، كالدخالية والخارجية والمالية وغيرهم لمعاونته في القيام بمهام السلطة التنفيذية وبحق له أن يعزلهم بقرار منه. وتتشابه أعمالهم ومهامهم مع الوزراء في النظام البرلماني إلا أنه لا يوجد مجلس للوزراء أو منصب رئيس الوزراء. فهم يعتبرون مساعدون أو معاونون للرئيس في أداء مهامه، ويسمون بسكرتاري الدولة في النظام الأمريكي إلا أنه لا توجد وزارة بالمعنى المتعارف عليه في النظام البرلماني.
- 4- لا يجوز لمساعد الرئيس أن يكونوا أعضاء في الهيئة التشريعية ، أي أنه يجب على الرئيس أن يختارهم من خارج البرلمان حيث لا يجوز في النظام الرئاسي الجمع بين العمل التشريعي والإداري إلا أنه يجوز لسكرتيري الدولة في النظام الأمريكي المشاركة في مناقشات الكونجرس.
- 5- يمثل الرئيس وحدة السلطة التنفيذية وهو المسئول عنها كما أنه غير مقيد بقبول آراء ونصائح مساعديه حيث لا توجد مسئولية جماعية تجاه الهيئة التشريعية، وذلك بعكس النظام البرلماني حيث يتقيد رئيس الوزراء بآراء مجلس وزرائه في حالة الأغلبية.

6- الرئيس ومساعدوه غير مسئولين سياسياً أمام البرلمان ، بمعنى أن البرلمان لا يملك حق عزل الرئيس ومساعديه قبل انقضاء المدة التي انتخب لها الرئيس من قبل الشعب. فالرئيس مسئول فقط أمام الدستور إلا أنه يحق للبرلمان اتهام الرئيس بالخيانة العظمى أي خيانة الدستور (impeachment) كما حدث مثلاً للرئيس الأمريكي نيكسون في فضيحة ووترغيت (watergate) والرئيس ريجان في فضيحة (iran-gate) وكما يجري هذه الأيام حول محاولة الكونجرس إثبات مخالفة الرئيس كلينتون للدستور.

7- لا يملك الرئيس حق حل الهيئة التشريعية كالكونجرس الأمريكي إلا أنه يجوز له دعوة الكونجرس إلى اجتماع غير عادي في الظروف الاستثنائية.

8- يعكس النظام البرلماني حيث تتساوى السلطات التشريعية والتنفيذية داخل البرلمان وتعاونان ، هناك فصل تام من الناحية الدستورية بين هاتين السلطتين لأن كل منهما مستقلة عن الأخرى، وليس بإمكان البرلمان إسقاط الرئيس وحكومته بصوت عدم الثقة، كما أن ليس بإمكان الرئيس حل البرلمان ، ولكن بالطبع يمكن للرئيس من الناحية العملية أن يسيطر على البرلمان إذا كان حزبه يملك الأغلبية في داخل البرلمان لأن ذلك يمكنه من إجازة القوانين التي يرغب فيها، كما حدث مثلاً بالنسبة للرئيس الأمريكي روزفلت.

9- يكون الرئيس مسئولاً بصورة مباشرة أمام الناخبين لأنه وبالعكس من رئيس الوزراء في النظام البرلماني منتخب مباشرة بواسطة الشعب. وهذا الوضع يعطي الرئيس الحق في مخاطبة الشعب مباشرة، وليس عن طريق البرلمان كما يفعل رئيس الوزراء في النظام البرلماني.

10- بخلاف النظام البرلماني، لا يوجد جزء أساسي في النظام الرئاسي لأن هناك رئيس وبرلمان وكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر بسبب مبدأ فصل السلطات في المؤسسات والأشخاص معاً، كما هو الحال في النظام الأمريكي، وذلك على أساس فكرة أن السلطة تضبط أو تحد السلطة، وأن السلطة توازن السلطة. ولهذا نلاحظ أن مبدأ فصل السلطات يرتبط عملياً في النظام الرئاسي الأمريكي بفكرة الضوابط والتوازنات (checks and BALANCES) حيث لا يوجد فصل تام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن أمثلة هذه الضوابط والتوازنات أو ما يسمى بالرقابة المتوازنة بين السلطات الآتي:

أ- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر بعض الاختصاصات التنفيذية بدون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، ومن أمثلة ذلك إعلان الحرب وعقد المعاهدات والاعتمادات المالية الخارجية وتعيين كبار الموظفين ومنهم مساعديه.

ب- يمكن للرئيس أن يمارس بعض الاختصاصات التشريعية، ومن ذلك حق الفيتو (veto) أي حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي أجازها البرلمان إلا إذا وافق عليها البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء، كما أن للرئيس سلطة إصدار أوامر وقرارات لها إلزامية القانون في حالات الطوارئ.

ج- بجانب وظيفته الأساسية في التشريع، يقوم البرلمان بالعديد من المهام والاختصاصات الأخرى، ومنها مثلاً حق إدخال التعديلات على الدستور، والموافقة على قبول ولايات جديدة في إطار الاتحاد، واتهام ومحاكمة الرئيس ومساعديه بتهم الخيانة وغيرها مما قد يؤدي لعزل الرئيس.

د- يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية ممارسة بعض المهام القضائية، ومن ذلك على سبيل المثال حق الكونجرس في تشكيل لجان للتحقيق في موضوعات معينة وسلطة الكونجرس في تحديد اختصاصات المحاكم، كما أن الرئيس الأمريكي له حق تعيين القضاة في مستويات معينة.

حكومة الجمعية (ASSAMBLY GOVERNMENT) :

تعتبر سويسرا هي النموذج الواضح للتطبيق الناجح لنظام الجمعية الذي يستمد مصدره من أفكار جان جاك روسو. ويرتبط هذا النظام بتطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة حيث لا يكتفي الشعب باختيار ممثليه، وإنما يساهم أيضاً في الأعمال التشريعية والحكومية على نطاق واسع من خلال الفيتو الشعبي والاستفتاء والمبادرة الشعبية وحق العزل أو الحل. ويتميز هذا النظام بإعطاء مكانة خاصة للسلطة التنفيذية. ومن ثم تقوم الجمعية بإدماج السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يدل على أن هذا النظام يعتمد على تركيز السلطة ولا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. وتتمثل أهم خصائص نظام الجمعية في الآتي:

- 1- تركيز السلطة في البرلمان ، أي هيئة واحدة وهي جمعية ممثلي الشعب.
- 2- تندمج السلطات في يد ممثلي الشعب باعتباره صاحب السيادة.
- 3- يقوم البرلمان كممثل للشعب بجميع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فيقوم ممثلو الشعب باختيار من يقومون تحت إشرافهم بالوظيفتين التنفيذية والقضائية.
- 4- تتكون الحكومة . أي السلطة التنفيذية . في هيئة لجنة من داخل البرلمان وليس لهذه اللجنة رئيس بارز يمكن مقارنته مع رئيس الوزراء في النظام البرلماني أو الرئيس في النظام الرئاسي.

5- يتكون البرلمان عادة من مجلس واحد يمثل الشعب إلا إذا اقتضت الضرورة وجود مجلسين كما هو الحال في النظام الفيدرالي في سويسرا حيث يمثل المجلس الأول الشعب ويسمى المجلس الوطني، بينما يمثل المجلس الثاني الكانتونات أو المقاطعات ويسمى مجلس الولايات، وذلك في إطار البرلمان الفيدرالي ويسمى في سويسرا الجمعية الاتحادية. وتختار هذه الجمعية الاتحادية سبعة أعضاء من داخلها لممارسة مهام السلطة التنفيذية على المستوى الاتحادي تحت اسم المجلس الاتحادي الذي ينتخب رئيسه بواسطة الجمعية الاتحادية لمدة عام.

6- تخضع السلطة التنفيذية خضوعاً تاماً للبرلمان الذي يقوم بتوجيهها وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها، وله سلطة تعديل قراراتها أو إلغائها، كما يكون الوزراء مسئولون مسئولية سياسية أمام البرلمان الذي يملك سلطة عزلهم. وهذا الوضع يجعل السلطة التنفيذية في حالة ضعف واضح بالنسبة للبرلمان.

الحكومة المختلطة (MIXED GOVERNMENT) :

كان الفيلسوف أرسطو أول من أشار إلى فكرة الحكومة المختلطة أو الدستور المختلط في الدولة، وتبعه في ذلك بوليبياس وشيشرون في العصر الروماني، أما اليوم فإننا نجد أن فرنسا في ظل نظام الجمهورية الخامسة التي أسسها الجنرال ديغول عام 1958 كنظام دستوري، قد أخذت بنظام الحكومة المختلطة بمعنى الجمع بين خصائص من النظامين البرلماني والرئاسي. ويتميز هذا النظام بإيجاز في وجود برلمان منتخب يترتب عليه اختيار حكومة يرأسها رئيس الوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني، بينما يتم في نفس الوقت انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بصورة مباشرة ولفترة معينة. ومن ثم تكون هذا النظام المختلط من ثلاثة أجزاء هامة لكل منها سلطاتها

وصلاحياتها، وهي : رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزراء، كما أن هذا النظام يأخذ في جانبه البرلمان بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بينما يأخذ في جانبه الرئاسي بمبدأ الفصل بين هاتين السلطتين. وقد يكون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء عملياً من حزبين مختلفين مما قد يترتب عليه حدوث نزاع بينهما. ومن أمثلة النظام المختلط بجانب فرنسا كل من أيرلندا وفنلندا والنمسا، ويمكن تصنيف النظام في الجمهورية البينية بالنظام المختلط.

مميزات النظم المختلفة :

1- يتميز النظام البرلماني المرتبط بالملكية بعنصر العقلانية لأنه أبقي على النظام الملكي بينما حول مركز السلطة السياسية من الملك إلى البرلمان، وأعطى مسئولية السلطة التنفيذية الفعلية لرئيس الوزراء وهو رئيس الحزب الفائز في الانتخابات ويعينه الملك بصورة شكلية. ويعمل النظام بكفاءة عالية مع المسئولية الجماعية للسلطة التنفيذية وقيام القوى السياسية الغالبة بصناعة القرارات في البرلمان.

2- يتميز النظام الرئاسي ببساطته مقارنة بالنظام البرلماني لأن السلطة التنفيذية فيه موحدة بيد شخص واحد منتخب ومسئول بصورة مباشرة أمام الشعب. ومن ثم يختلف النظام الرئاسي عن النظام الملكي المطلق لأن الرئيس منتخب من قبل الشعب، كما أن بإمكان ممثلي الشعب في البرلمان اتهامه بالخيانة ومحاكمته وعزله. وكذلك يحمي مبدأ فصل السلطات نظرياً الشعب من تفوق إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية على الأخرى.

3- يتميز نظام الجمعية في أفكار روسو والريكياليني بالتركيز على تطويع الحكومة كأداة بيد الشعب لتحقيق الإرادة الشعبية وليس إرادة فرد أو طبقة. ومن ثم فلا مجال لأن تكون الحكومة هيئة مستقلة بل تخضع لإشراف

الشعب عن طريق الجمعية، كما أن نظام الجمعية يهدف أيضاً لتحقيق العدالة الاجتماعية للشعب.

انتقادات النظم المختلفة :

1- الملاحظ في الدول الجديدة التي أخذت بنظام الحكومة البرلمانية أن العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة نزاع مستمر لأن السلطة التنفيذية تسعى بوسائل مختلفة للسيطرة على البرلمان بل تسعى في كثير من الأحيان لحل البرلمان دون إيجاد البديل له. وهذا ما يحدث مثلاً بين وقت وآخر في النظام الأردني، كذلك قد يحدث النزاع بين الطرفين عندما تسعى السلطة التشريعية لزيادة سلطاتها على حساب السلطة التنفيذية مما يعيق استمرارية عمل الحكومة، كما حدث مثلاً في فرنسا قبل مجيء الجمهورية الخامسة التي أسسها الجنرال ديغول عام 1958 في شكل نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، كما ذكر سابقاً، ويأخذ النظام السياسي للجمهورية اليمنية نفس الاتجاه وخاصة بعد تعديل الدستور عام 1994م حيث أصبح انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة بدلاً من البرلمان. ويلاحظ أيضاً أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني لا تقوم على أساس شعبي مباشرة، ومسئوليتها أمام الشعب مسئولية غير مباشرة. إلا أن ما حصل في فرنسا واليمن بالنسبة لانتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب قد جعل رئيس الدولة مسئول أمام الشعب مباشرة، وبينما نجح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أنه قد فشل في معظم الدول التي أخذت به مثلاً في أمريكا الجنوبية. وربما يعزى ذلك إلى أن هذه الدول لم تصل بعد لمستوى النضوج السياسي

لإنجاح هذا النظام وأن قادة هذه الدول لم يستوعبوا تماماً طبيعة هذا النظام.

2- نظام الجمعية يضعف السلطة التنفيذية وكذلك التنظيمات السياسية، وهو يهمل المبدأ القائل بأن الهيئة التي تراقب الحكومة ليس بإمكانها أن تحكم أيضاً حكماً مباشراً. وهذا الأمر يستوجب وجود فصل للسلطات والتوفيق بين القيام بتمثيل الشعب أو الرأي العام من جهة ومراقبة الحكومة من جهة أخرى. وليس هناك أيضاً ما يخص إساءة استخدام الجمعية لسلطاتها في التعامل مع الشعب، كما دلت على ذلك مثلاً تجارب الثورة الفرنسية وكذلك الشيوعية في الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا سابقاً.

وإذا كانت تلك هي الأنظمة الرئيسية لأنواع الحكومات فما هو النظام المطبق في الجمهورية اليمنية؟

بعد دراسة النظام البرلماني والنظام الرئاسي ودستور الجمهورية اليمنية نجد أن النظام اليمني قد جمع بعض خصائص النظامين ويمكن أن نطلق عليه اسم النظام المختلط أو الهجين لأنه استفاد من النظامين. البعض يسمي مثل هذا النظام بالنظام النصف رئاسي ومن الدول ذات النظام الهجين أو النصف الرئاسي أو المختلط فرنسا منذ الإصلاح الدستوري لعام 1961م فنلندا، مصر،... الخ.

ملامح النظام الهجين (النصف رئاسي) :

بتأمل التطبيقات المختلفة لدساتير الدول التي اتخذت بالنظام الهجين نجد أن هذا النظام أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى النظام الرئاسي حيث نجد التالي:

1- ثنائية السلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية منقسمة بين رئاسة الدولة ورأسها رئيس الجمهورية والحكومة ورأسها رئيس الوزراء وتتكون من رئيس الوزراء والوزراء. الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، إذا لم يقتنع البرلمان بالحكومة وأدائها يمكن أن يحجب الثقة عنها وبالتالي يترتب على رئيس الوزراء والوزراء تقديم استقالتهم. وفي مواجهة ذلك تمتلك السلطة التنفيذية حق كحل البرلمان.

كما نلاحظ أن النظام قد اقترب من النظام الرئاسي بالشكل التالي: رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب وذلك يكسبه صلاحيات قانونية أكبر ويصبح ممثلاً للشعب كله وبالتالي يقف على قدم المساواة مع البرلمان وفي مركز متفوق بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء. كما أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يمارس صلاحياته عن طريق رئيس الوزراء والوزراء الذين يتحملون المسؤولية أمامه وأمام البرلمان ولذا نجد أن رئيس الدولة دائماً يصادق على توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص.

وفي حالة انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب يكتسب صفة تمثيل الشعب وله في مثل هذا الوضع أن يمارس بنفسه سلطاته الدستورية وأن يصبح الجهاز الأساسي للحكومة. ولكن يندر حدوث مثل هذا الوضع.

وبدراسة الدستور اليمني نجد أنه قد أخذ بكل العلامح السابقة للنظام الهجين فقد أخذ من النظام الرئاسي قوة منصب رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب كما أخذ من النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية والحكومة المسؤولة أمام البرلمان.

تلخيص ومقارنة في الأنظمة الثلاثة

بعد أن استعرضنا النظم البرلمانية والرئاسية والمجلسية يحسن بنا أن نلخص كل منها حتى يسهل مقارنتها بعضها ببعض.

أولاً: المجلس:

في النظام البرلماني يتحول إلى برلمان بينما يظل في النظام الرئاسي ويشمل كلاً من السلطتين التنفيذية والتشريعية في حكومة الجمعية الوطنية.

ثانياً: السلطة التنفيذية:

في النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية:

1- رئيس الدولة.

2- الحكومة.

في النظام الرئاسي السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي ينتخبه الشعب مباشرة وقت انتخاب المجلس لفترة محددة.

وأما في النظام المجلسي فالحكومة قائمة وهي تتكون من لجنة يعينها المجلس من بين أعضائه.

ثالثاً: رئيس الحكومة:

1- في النظام البرلماني رئيس الحكومة يعينه رئيس الدولة.

2- في النظام الرئاسي رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس الحكومة.

3- في النظام المجلسي رئيس الحكومة لا وجود له (إلا إذا اعتبرناه رئيس اللجنة).

رابعاً: تعيين الحكومة والهيئة الإدارية:

1- في النظام البرلماني: رئيس الحكومة هو الذي يعين الوزراء.

2- في النظام الرئاسي: الرئيس يعين الوزراء ويظلون تابعين له.

3- في النظام المجلسي: المجلس يعين الحكومة كلها.

خامساً: المسؤولية الفردية والجماعية:

1- في النظام البرلماني: الحكومة هيئة جماعية.

2- في النظام الرئاسي: الرئيس هو المسئول عن السلطة التنفيذية.

3- في النظام المجلسي: الحكومة هيئة جماعية.

سادساً: الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

1- في النظام البرلماني: الوزراء يكونون عادة أعضاء في البرلمان.

2- في النظام الرئاسي: لا يجوز أن يكون الوزراء أعضاء في المجلس.

3- في النظام المجلسي: أعضاء الحكومة يكونون أعضاء في المجلس.

سابعاً: المسؤولية القانونية والسياسية:

1- في النظام البرلماني: الحكومة مسئولة سياسياً أمام المجلس.

2- في النظام الرئاسي: السلطة التنفيذية (الرئيس) مسئول قانوناً أمام الدستور.

3- في النظام المجلسي: الحكومة مسئولة سياسياً أمام المجلس.

ثامناً: حق السلطة في حل المجلس:

1- في النظام البرلماني: يحق لرئيس الحكومة نصيح رئيس الدولة بحل البرلمان.

2- في النظام الرئاسي: لا يحق للرئيس حل المجلس.

3- في النظام المجلسي: للمجلس حق حل نفسه بنفسه.

تاسعاً: السلطة العليا في الحكومة:

1- في النظام البرلماني: البرلمان بمجموعة (الوزارات والنواب) له التفوق على الحكومة والمجلس وليس لأيهما أن يمسود الآخر.

2- في النظام الرئاسي: التفوق النهائي للمجلس ولا يوجد تداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3- في النظام المجلسي: التفوق للمجلس.

عاشرا: السلطة التنفيذية والهيئة الناجبة:

1- في النظام البرلماني: الحكومة في مجموعها مسئولة بطريق غير مباشر أمام الهيئة الناجبة.

2- في النظام الرئاسي: السلطة التنفيذية (الرئيس) مسئولة مباشرة أمام الهيئة الناجبة.

3- في النظام المجلسي: الحكومة في مجموعها مسئولة بطريق غير مباشر أمام الهيئة الناجبة.

حادي عشر: مركز الثقل في النظام السياسي:

1- في النظام البرلماني: البرلمان هو مركز الثقل.

2- في النظام الرئاسي: لا يوجد مركز ثقل (أما عملياً فالرئيس هو مركز الثقل).

3- في النظام المجلسي: المجلس هو مركز الثقل.

الدستور THE CONSTITUTION

تقوم الدولة بوظائفها بمقتضى قانون أساسي وضعته سلطات تأسيسية يطلق عليه لفظ الدستور. وكان اليونانيون أول من أبرز الدساتير إلى حيز الوجود. وكلمة دستور فارسية الأصل دخلت اللغة التركية ثم شاعت في اللغة العربية لتعني الدفتر الذي يكتب به أسماء الجند. وهي مركبة من كلمة: (دست) التي تعني قاعدة، وكلمة (ور) التي تعني صاحب: أي صاحب القاعدة، أو أصل القاعدة. وتطلق هذه الكلمة على مجموع القواعد الأساسية التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها، وتلك القواعد التي تعين:

1- شكل الدولة، ونظام الحكم فيها.

2- السلطات العامة، وطرق توزيع هذه السلطات، وكيفية استعمالها، واختصاص كل منها.

3- حقوق الأفراد وواجباتهم.

والدستور مركزه المتميز بالنسبة للقوانين العادية الأخرى، لذلك يتعذر أن يُنال بالتعديل أو التبديل إلا عندما تدعو الحاجة القصوى. وفي حالة تعارض نصوصه مع القوانين العادية تكون الغلبة للدستور، وجرت العادة أن لا يصدر أي قانون يتعارض مع الدستور. وفي مثل هذه الحالات تقرر المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا اعتبار القانون باطلاً ولاغياً.

وتقسم الدساتير إلى نوعين:

1- الدساتير المكتوبة: وهي التي يكون فيها التنظيم السياسي والفانوني للدولة مدوناً.

2- الدساتير العرفية: مازالت بعض الدول ومنها بريطانيا، تخضع شؤونها الدستورية لقواعد عرفية تستمد قوتها من السوابق التقليدية والتعامل الجاري عليها، والاعتقاد أن هذا العرف هو القانون الأعلى، وحتى القرن الثامن عشر فقد كانت معظم التشريعات السياسية تقوم على الأعراف.

وتوضع الدساتير بطرق متعددة أهمها:

1- المنحة: أن يصدر الدستور عن طريق تنازل الحاكم المطلق عن بعض صلاحياته وسلطاته للشعب. ولا يجوز في هذه الحالة استردادها.

2- العقد: أن يصدر الدستور نتيجة اتفاق بين الحاكم والشعب.

3- الجمعية التأسيسية: أن تتشكل جمعية تأسيسية خاصة لوضع الدستور.

4- الاستفتاء الدستوري: أن تقوم لجنة حكومية معينة بوضع الدستور ثم يجري استفتاء شعبي للموافقة عليه.

وتتميز الدساتير بحسب موقعها من موضوع فصل سلطات الدول: التشريعية والتنفيذية والقضائية، بهدف منع الاستبداد وإساءة استعمال السلطة وصيانة الحريات العامة وضمان مبدأ الشرعية.

وتقسم الدساتير حسب ذلك إلى ثلاثة أنواع على الأقل:

1- فصل السلطات: وتفصل هذه الدساتير فصلاً تاماً بين سلطات الدولة الثلاث -التنفيذية، والتشريعية، والقضائية- وتشدّد على عدم تجميعها في هيئة واحدة. ويسمى هذا التطبيق في اللغة الدستوري النظام الرئاسي، ومثال

- على ذلك : الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يصح ضمن هذا النظام أن يتولى عضو جهاز أية وظيفة رسمية ضمن الجهازين الآخرين⁽¹⁾.
- 2- مزج السلطات: وتمزج هذه الدساتير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. فنباط بالسلطة التشريعية حق تشكيل الوزارة في السلطة التنفيذية من بين أعضائها، ويتولى ذلك الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في المجلس النيابي. ويسمى هذا التطبيق في الفقه الدستوري النظام البرلماني، ومثال ذلك : بريطانيا. ويصح ضمن هذا النظام أن يصبح النائب وزيراً دون تقديم استقالته للمجلس النيابي.
- 3- دمج السلطات: وتدمج هذه الدساتير ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتقوم بمقتضاها السلطة التنفيذية بأعمال السلطة التشريعية وتولى اختصاصاتها وصلاحياتها، وتقوم بوظائفها ومثال ذلك سويسرا. ويصنف قاموس بوفير القانوني الصادر في نيويورك عام 1839م، الدساتير حسب أصولها وأسسها كما يلي:
- 1- التراكمية ACCUMULATIVE: وهي الدساتير غير المدونة، ومثال ذلك دستور بريطانيا.
- 2- المسنونة ENACTED: وهي الدساتير المدونة أي تلك التي سنت في يوم محدد من سلطة معينة بصفتها قانوناً أساسياً للمجتمع السياسي، وتتضمن العادات والقوانين والأنظمة ذات الأهمية القصوى. وتقسّم الدساتير المدونة إلى قسمين:
- أ- الدساتير الممنوحة: وهي تلك الدساتير التي يضعها الحاكم المطلق ويتنازل فيها عن بعض الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، ومثال ذلك: الدستور الفرنسي الذي وضعه لويس الثامن عشر LOUISXVIII.
- ب- الدساتير المسنونة ENACTED: وهي تلك التي تضعها سلطة معينة في زمن معين لتكون قانوناً أساسياً للمجتمع السياسي، أو أنها قد توضع من

(1) الشرفاني: د. سعاد، للنظم السياسية في العالم المعاصر، ص 127-135.

شعب ذو سيادة لتحديد الأحكام السامية للقواعد القانونية الأساسية في المجتمع السياسي. ومثال ذلك : الدستور الأمريكي.

3- المعاهدات: وهي تلك التي تأتي نتيجة معاهدات أو اتفاقية بين الأطراف المتعاقدة - أي بين الشعب والهيئة الحاكمة أو بين دولتين أو أكثر. ومثال ذلك : الماجانكارتا MAGNA CARTA، وهو (الميثاق الأعظم) الذي كفل حريات الشعب الإنجليزي وتوصل الملك جون في عام 1215م إلى الاتفاق عليه النبلاء الإنجليز.

وتقسم الدساتير حسب مدتها إلى نوعين:

1- الدساتير الدائمة: ومثال على ذلك دساتير: الجمهورية اليمنية، المملكة الأردنية الهاشمية، لبنان، الجزائر، سوريا، الكويت، تونس، البحرين، السودان، مصر، المغرب.

2- الدساتير المؤقتة: ومثال على ذلك دساتير الإمارات العربية المتحدة، قطر واليمن قبل الاستفتاء على الدستور.

أهمية الدستور:

للدستور أهمية كبيرة في البلدان المختلفة، وفي ظل الاتجاهات الفكرية المتعددة.

فكما أن للدستور أهمية في ظل الفكر الإسلامي، فإن له أهمية أيضاً في ظل الاتجاهات الفكرية الوضعية.

وتبدو أهمية الدستور في ظل الفكر الإسلامي، من حيث أن نصوصه تضطلع ببيان القواعد التفصيلية في إطار المبادئ الكلية التي قررتها نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة في المجال السياسي. فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تُعَنْ إلا بوضع المبادئ العامة، والقواعد الكلية، كمبادئ الحرية، والشورى، والعدالة، والمساواة... الخ، وتركزت القواعد التفصيلية ليجتهد فيها المسلمون بما يحقق مصالح الأمة في أي زمان ومكان.

ولما كانت القواعد الاجتهادية المتعلقة بنظام الحكم والشئون العامة، لا تهم فرداً أو أفراداً معينين، وإنما تهم الأمة بأكملها، كان لابد من اتفاق الأمة

على قواعد معينة يلتزم بها الجميع في بلد معين وزمن معين؛ وتضمن للأمة الوحدة، وتبعد عنها الصراعات السياسية المؤدية إلى الفتن في معظم الأحيان. كما تضمن أيضاً تداول السلطة بطريق سلمي، ومزاولة اختصاصات محددة بعيداً عن أسلوب السيطرة والاستغلال. وهذه القواعد الاجتهادية هي ما نسميها اليوم "قواعد دستورية"، وهي التي تشملها وثيقة تسمى "الدستور".

وأهمية وجود دستور في البلدان الإسلامية يبينها التاريخ السياسي للعالم الإسلامي، الذي شهد صراعاً مريعاً على السلطة منذ يوم السقيفة وحتى زمننا هذا، بل إن معظم الفتن في تاريخ المسلمين كان سببها الاختلاف على شؤون الحكم.

وليس حال اليوم بمختلف عن حال الأمس، ففي غياب دستور منظم لشؤون الحكم عتق عليه يظل باب الصراع السياسي مفتوحاً على مصراعيه، بما يخلفه من أضرار كبيرة للمسلمين، ومن ثم فإن وجود دستور في الوقت الحاضر أصبح على حد ما نعتقد ضرورة ملحة تدخل في نطاق الواجبات الشرعية⁽¹⁾. أما أهمية الدستور في البلدان ذات الاتجاهات الفكرية الوضعية، فتبدو من حيث أن المجتمع معني بتحديد الفلسفة الفكرية التي يعتنقها بعيداً عن الدين. وهذه الفلسفة هي ما يمكن أن نسميها بالنظريات الفكرية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة السياسية في ظل الفلسفة الوضعية بحاجة إلى قواعد تفصيلية تنظم شؤون الحكم في إطار الفلسفة التي تعتنقها هذه الجماعة أو تلك. ومن هنا يتضح لنا اختلاف المنطلقات الدستورية في المجتمعات الوضعية باختلاف الفلسفات الفكرية التي تعتنقها الجماعات السياسية. وفي كل الأحوال، فإن كل جماعة سياسية بحاجة إلى دستور ينظم شؤون الحكم، وإلا فإن هذه الشؤون ستخضع لمنطلق القوة والغلبة، الذي يفترض أنه قد ولى من العالم المعاصر منذ فترة غير قصيرة من الزمن.

(1) اللجنة العليا للاستفتاء على الدستور: الاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية سنة 1992م، ص

الفصل الخامس

مؤسسات المجتمع المدني

أولاً: الأحزاب السياسية:

تعريف الحزب:

تتصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة، يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة وإعطاؤها من ثم تعريفاً شاملاً، فالأحزاب كأغلب الظواهر السياسية يمكن أن يكون لها مدلولات متعددة ويمكن لذلك دراستها من جوانب متعددة، فتاريخ وأساليب نشأتها دراسة يهتم بها المؤرخون، أما تنظيمها وأحكامها الخاصة بالانضمام وقواعد اختيار قادتها وأحكام إنشائها وحلها فمسائل يختص بها القانون أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه وطبيعة العلاقات فيما بينها فمسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة⁽¹⁾.

ومثل العديد من الظواهر السياسية فإن التعريف بالأحزاب لا بد من أن يبدأ بالأصل التاريخي كمحدد لسماتها الأولية والتي تتحدد في ثلاث سمات⁽²⁾.

1- أن الأحزاب ليست هي الكتل أو الأجنحة: بمعنى أنه ما لم يكن الحزب مختلفاً عن الكتلة أو الجناح فهو ليس حزب. فالأحزاب إنما تطورت عن الكتل أو الأجنحة التي ارتبطت بالانتخابات والممارسات البرلمانية ولكنها أصبحت شيئاً مختلفاً عنها.

(1) عبدالحليم ، نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، شركة دار الصفاء للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1982م، ص 71.

(2) حزب، أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، أيلول 1987م، الطبعة الأولى، ص 14.

2- أن الحزب هو جزء من كل والكل هنا يكون كلاً تعدياً، فكلمة حزب بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزء من كل إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهجاً غير جزئي، كجزء ذي ارتباط بالكل.

3- أن الأحزاب هي قنوات للتعبير: بمعنى أن الأحزاب تنتمي أولاً وقبل كل شيء إلى أدوات ووسائل التمثيل، إنها أداة أو هيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.

كما وأن تعريف الحزب تعريفاً دقيقاً يجب أن يكون مسبقاً بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظلّه⁽¹⁾، حيث تتعدد التعريفات الخاصة بالأحزاب السياسية تبعاً للعصور التي نشأت فيها الظاهرة الحزبية مثل أية مفاهيم اجتماعية تؤثر تطورها على صياغة تعريفاتها. ونقول الباحثة نبيلة عبدالحليم في كتابها الأحزاب السياسي في العالم المعاصر⁽²⁾ مستندة إلى وجهة نظر العميد ف.جيني: " أنه إذا استحال على الباحث عملاً إيجاد تعريف شامل لظاهرة معينة وجب عليه إذن أن يختار بين صفاتها المتعددة أهم الخصائص المميزة لها ومن هذه الخصائص يثبُور التعريف".

وتقدم الباحثة مفاهيم للحزب ضمن اعتبارات ثلاثة هي: الحزب باعتباره تنظيمياً وذلك لأن التنظيم هو الذي يضيف على الحزب أهميته ويمكنه من تحقيق ما يرمي إليه من أهداف ومن أنصاره: ميشلس، أوسترو جوركسي، ديفيرجييه، ماكس ويزر. والحزب بالنظر إلى مبادئه وأهدافه ومن أنصاره الفيلسوف

(1) الشرقاوي، معاد، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، دار المعارف، القاهرة، 1983، ط1، ص 15.

(2) عبدالحليم، نبيلة: المصدر نفسه، ص 71.

بيرك، ج. ويلس، والحزب بالنظر إلى وظائفه وأنصاره: ر. ارون، أ. باوتس،
سشيتس شتايدر (3).

(3) المزيد من المعرفة حول مفهوم الحزب لدى العديد من الكتاب والفلاسفة نورد المعاني والمفاهيم التالية:
بنجامين كوينتان: الحزب تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي،
كلين: الأحزاب جمعيات لأفراد يعتقدون نفس الأفكار تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة
الشئون العامة.

جوجل: الحزب تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة استيلاء كلياً أو جزئياً
والتعبير عن أفكار التجمع وتحقيق مصالح أعضاء الحزب.

أبالومبارا ووتر: الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على
مساعدة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة.

ديفرجيه: الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة مثل
اللجان الحزبية والمستويات وأقسام الأحزاب والتجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط
التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، ماركس ووير: إن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على
علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل
الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا مادية للأعضاء.

بيرك/ الأحزاب مجموعة منظمة من الناس اجتمعت من أجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق
تحقيق الأهداف والعباء التي يعتقدونها.

أليونس: الحزب هو مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم.

ارون: الحزب تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تتبن نفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع
التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو
على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.

موريس ديفرجيه: الحزب ليس طائفة بل مجموعة طوائف أو اجتماع مجموعات صغيرة تنتشر في البلاد وترتبط
فيما بينها بنظم تشق عملها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب.

فريد ريش: الحزب هو مجموعة من الناس منظمة بطريقة دائمة تهدف إلى الوصول إلى الحكم أو استمرار
السيطرة عليه لصالح قادة المجموعة وإعطاء أعضاء الجماعة -بفضل السيطرة- بعض المزايا والمكاسب
المادية والأدبية.

جيمس كولمان وكارل روزنبرج: الأحزاب السياسية هي اتحادات منظمة رسمياً وذات عرض واضح، ومعان
يتمثل في الحصول على (أو) الحفاظ على السيطرة التشريعية (سواء بشكل منفرد أم بالتكاثف) أو بالتنافس
الانتخابي مع اتحادات متنافسة على مناصب وسياسات الحكم في تولد ذات سيادة فعلية أو متوقعة.

وأما الباحث بتعريف ريمون أورن الذي نطرح من تعريف الحزب إلى جوانبه المختلفة والذي يعرف الحزب أنه: "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة⁽¹⁾". ويرى أسامة الغزالي حرب في كتابه "الأحزاب السياسية في العالم الثالث" أن الحزب السياسي هو: "اتحاد أو تجمع من الأفراد ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها⁽²⁾".

ويحدد الباحث نعمان الخطيب في كتاب "الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر مفهوماً للحزب، وهو: ذلك الجمع من الأفراد المتحدين

جيوغاتي سارنوري: (الحد الأدنى للتعريف) الحزب هو أي جماعة سياسية تقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة.

لامويل وكابلان: الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات.

سيجموند فروم: الحزب هو تنظيم للعناصر السياسية النشطة في المجتمع يتألف سعيًا إلى الحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتق وجهات نظر مختلفة.

الحزب الماركسي: مجموعة من الناس تربطها مصالح اقتصادية في المحل الأول وتحاول أن تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح أو الثورة وهو القطاع الطبيعي لهذه الطبقة (عند لينين).

(1) عبد الحليم، نبيلة، مصدر سابق، ص 82.

(2) حرب، أسامة الغزالي، مصدر سابق، ص 21.

الذين يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنفيذ وتحقيق برامج سياسية معينة⁽³⁾.

وهناك من نظر إلى الأحزاب نظرة ضيقة رافضة مفهوم الحزب الواحد كلاسويل وكابلان وسيجموند نيومان ، وهناك من مال إلى مفهوم الحزب بالنظر إلى أنه تنظيم أو النظر إلى مبادئه وأهدافه أو بالنظر إلى وظائفه ، وهناك من ربط وجود الأحزاب ومفهومه بالافتراء العام ، ومن اجتهد في إعطاء مفهوم بالاستناد إلى الأصل التاريخي للحزب أو من خلال استقراء مجمل المفاهيم المختلفة كالباحث أسامة الغزالي حرب والباحثة نبيلة عبدالحليم والباحثة نعمان الخطيب. ومما لا شك فيه أن شروطاً أساسية برزت من خلال بعض أو مجمل التعاريف المختلفة التي يجب توافرها في المؤسسة التي يمكننا اعتبارها حزباً كما أشارت الباحثة سعاد الشرفاوي⁽¹⁾ وأسامة الغزالي حرب⁽²⁾ من خلال تحليلها لمفهوم الحزب السياسي لدى لابلومبارا ووينر ، وهذه الشروط هي:

- 1- استمرارية التنظيم: تنظيم لا يتوقف والمدة العمري المتوقع له على المدى العمري للقادة المنشئين له.
- 2- تنظيم متكامل على المستويين المحلي والقومي: وجود اتصالات منتظمة داخلية وبين الوحدات القومية والمحلية.
- 3- الرغبة في ممارسة السلطة.
- 4- البحث عن مساندة شعبية.

(3) الخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م، ص 24.

(1) الشرفاوي، سعاد، مصدر سابق، ص 18-19.

(2) حرب، أسامة الغزالي، مصدر سابق، ص 18-19.

وجملة القول فإننا سنأخذ مفهوم لالومبارا ووينر للحزب السياسي والذان عرفاه: "أن الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة".⁽³⁾

وهذا التعريف يتفق مع تعريف قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليميني رقم (66) لسنة 1991م الذي ينص على أن الحزب أو التنظيم السياسي "كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة وفقاً للشرعية الدستورية وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديموقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها".

نشأة الأحزاب:

أن حقيقة نشأة الأحزاب السياسية بمعناها الحديث لم تظهر إلى الوجود إلا مع ظهور حق الاقتراع العام، وتطورت الأحزاب بتطور هذا الحق ولم تأخذ الأحزاب السياسية صورتها الحديثة إلا اعتباراً من نصف القرن التاسع عشر (1850) لارتباط الأحزاب بفكرة الاقتراع العام وأهمية المكانة التي يحتلها البرلمان في حياة الأمة، وهو ما قرره بحق ماكس وبر إذ قال: "إن هذه التنظيمات الجديدة (ويقصد بها الأحزاب) هي وليدة الديمقراطية وعلى الأخص الاقتراع العام بما يتضمنه ذلك من ضرورة تعبئة وتنظيم الجماهير".⁽¹⁾

ويمكن العودة بالتفسير البرلماني لنشأة الظاهرة الحزبية إلى مناقشة ماكس وبر للتطور المبكر للأحزاب حول الكتل البرلمانية وتعبه للتحول بما أسماه بـ (الاتباع الخالصين للاستقرائية) إلى أحزاب الأعيان إلى ظهور

(3) الشرفاء، سعاد، مصدر سابق، ص 18.

(1) عبدالحليم، نبيل، مصدر سابق، ص 17.

الديموقراطية الشعبية، وأكد موريس ديغريه وجهة النظر تلك ونسبت إليه بالأساس النظرية التي تربط بين نمو الأحزاب وتطور البرلمانات ، فقد مر أولاً بتكوين أجنحة برلمانية ثم تنظيم لجان انتخابية ثم إنشاء روابط دائمة بين هذين العنصرين واتفق كل من فيير وديغريه على القول أن الأجنحة والمنتديات السياسية للنخبة والتي سبقت الأحزاب لم تكن أحزاباً سياسية بالمعنى الذي نستخدم به هذه الاصطلاح وتنقسم الأحزاب لدى ديغريه من حيث النشأة إلى⁽²⁾:

1- أحزاب نشأت داخل الهيئة البرلمانية: ويقصد بها الأحزاب التي ظهرت تدريجياً من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها كما في أغلب دول أوروبا.

2- أحزاب ذات النشأة الخارجية: ويقصد بها الأحزاب التي نشأت خارج إطار الهيئة التشريعية وانطوت على بعض التحديي للحكم القائم وعلى المطالبة بالتمثيل في البرلمان، كالأحزاب الاشتراكية العديدة والأحزاب المسيحية والمسيحية الديموقراطية.

وأحزاب التكوين الخارجي يطلق عليها هذا التعبير نظراً لأن الحزب أو أغلب هيئاته تكونت بمعرفة (هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيداً عن الانتخابات والبرلمان)⁽¹⁾. ومهما كانت الهيئة التي أنشأت الحزب ذا التكوين الخارجي فإن هذا النوع يختلف عن نظيره ذي الأصل البرلماني والانتخابي من وجوه متعددة ،

(2) حزب، أسسه الخوالي، مصدر سابق، ص 85.

(1) عبدالحليم، نبيلة، مصدر سابق، ص 29.

أهمها مدى السلطة المركزية والتنظيم الحزبي ومدى تأثير المجموعة البرلمانية في الحزب ومدى اهتمام كل منهما بالانتخابات والمقاعد البرلمانية⁽²⁾. ويمكن القول أن الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث لم تكن معروفة قبل القرن التاسع عشر إلا في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ومنذ أوائل القرن التاسع عشر بدأت ظاهرة الأحزاب تنتشر بمفهومها الحديث حتى أصبحت اليوم معروفة تقريباً في جميع الدول ونشأت بأساليب مختلفة أحزاب في كافة دول العالم في الدول الغربية والماركسية والعالم الثالث⁽³⁾. كما ظهرت بشكل ملقّت للنظر في اليمن بعد قيام الوحدة المباركة والتي قامت أساساً على الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية.

على أن الوضع في نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث وتحديداً أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وإفريقيا يختلف كل الاختلاف في النشأة البرلمانية للنظم الحزبية حيث يقدم الغزالي نظريات مفسرة لنشأة الظاهرة الحزبية في العالم الثالث في أزمنة التنمية والشرعية والتكامل والمشاركة كما حددها كل من جوزيف لابلومبار، وأومير وينر، كما أن التحديث والتنمية ضمن إسهامات عالم السياسة الأمريكي صمويل هنتجتون إنما تؤدي إلى إيجاد مجتمع أكثر تنوعاً تزيد من اتساع المشاركة السياسية في الأحزاب السياسية والنظام الحزبي. ويرد الغزالي بعد استعراض الفرضيات إلى دور تأثير الوجود الاستعماري وأزمات العلاقات الخارجية على نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث إذ يقول: 'ولكننا نؤكد هنا أن تأثير الوجود الاستعماري أشمل وأكثر عمقاً من أن يحجم فقط في إطار أزمات الشرعية أو الهوية أو المشاركة في البلاد

(2) المصدر نفسه، ص 32.

(3) الشراوي، معاد، مصدر سابق، ص 23.

المستعمرة أو أن نفرد له (أزمة) خاصة به كما أنه من ناحية أخرى لا يلقي العناية المناسبة له في إطار الافتراضات التحديثية السائدة⁽⁴⁾.

أنواع الأحزاب:

يمكننا تصنيف الأحزاب السياسية إلى نوعين من الأحزاب ، هما أحزاب القلة المختارة والأحزاب الجماهيرية وهذه الأحزاب (الجماهيرية) تنقسم إلى أحزاب مناضلين وأحزاب ناخبين⁽¹⁾.

أحزاب القلة المختارة:

من أهدافها جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ وهي تهتم من حيث أعضائها بنوعيتهم أما لمكانة الشخصيات الأدبية للتأثير المعنوي وأما شخصيات بارزة بسبب ثراءها لتغطية نفقات الحملات الانتخابية كالأحزاب المحافظة والليبرالية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر ، حيث كان خلال القرن التاسع عشر المفهوم التقليدي لتكوين وهيكل أحزاب القلة متوافقاً مع الليبرالية بمفهومها السائد آنذاك والمعتمدة أصلاً على الطبقة البرجوازية (الأحزاب الليبرالية) أو على الطبقة الأرستقراطية (أحزاب المحافظين) ومتوافقة مع مبدأ تقييد الاقتراع وتطبيق الاقتراع العام في حين وجدت صور حديثة لأحزاب القلة كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن العشرين والذي ارتبط بنظام الانتخابات الأولية وكما حدث في حزب العمال البريطاني الذي أخذ صوراً أخرى جديدة لأحزاب القلة عام 1900م بإيجاد لجان وتكوينها بأشخاص بارزين عاملين من ممثلي النقابات والجمعيات التعاونية والثقافية هدفهم القيام بالحملات الدعائية والإعلامية وجمع الأموال

(4) حزب، أسامة الغزالي، مصدر سابق، ص 120.

(1) الشرفاء، سعد، مصدر سابق، ص 37.

اللازمة من الجماعات المختلفة المشتركة في الحزب انذني تختار لجانه مرشح الحزب للانتخابات وأخذت هذه الصور الحديثة بالانتقال والانتشار إلى أحزاب اشتراكية وديموقراطية⁽²⁾.

أحزاب الجماهير (مناضلين وناخبين)⁽³⁾ :

وهي أحزاب تلت أحزاب القلة المختارة تاريخياً حيث كان لأحزاب القلة المسبق في الظهور فأحزاب الجماهير ظهرت في معظم الدول الغربية والشرقية مع انتشار الاشتراكية فالشيوعية ذات المنبت السوفييتي ثم نقلت هذه الأحزاب للأحزاب الفاشية بشكله الجماهيري للحزب وإدخال بعض التعديلات والإضافات فكان ذلك ابتكار بشكل آخر من أشكال الأحزاب الجماهيرية وترجع الأسباب لنشأتها إلى دوافع مالية ملحة والرغبة في نشر الثقافة السياسية بين طبقة العمال وهي أحزاب أمنت بايديولوجية وعقيدة تناضل من أجلها وهي أحزاب جماهيرية فضائية، بينما يأتي الشكل الثاني للأحزاب الجماهيرية أحزاب الناخبين والتي تعتمد على ايدولوجيات مرنة غير جامدة ومحددة اهتمت بكسب تأييد الرأي العام "الناخبين" في الانتخابات وهي فصلت الاعتبار العملية للانتصار في الانتخابات والفوز بأكبر عدد من المقاعد والمناصب وهي موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وألمانيا وفرنسا ومؤخراً في اليمن.

نظم الأحزاب:

تقسم الباحثة سعاد الشرقاوي النظم الحزبية إلى نظامين⁽¹⁾ هما:

(2) المصدر نفسه، ص 38-39.

(3) المصدر نفسه، ص 40-44.

(1) اتبعت الباحثة التقسيم الذي قدمه الباحث الإيطالي جيوفاني سارنيتوري في كتابه الأحزاب والنظم الحزبية، للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة كتاب الأحزاب السياسية في العالم الثالث، أمامه الغزالي حرب، مصدر سابق، الصفحات 132-140.

1- النظم التنافسية، وتشمل:

أ- نظام تعدد الأحزاب.

ب- نظام الحزبين.

ج- نظام الحزب المسيطر.

2- النظم غير التنافسية، وتشمل:

نظام الحزب الواحد⁽²⁾

وتتبع الباحثة الثنائية في التقسيم للنظم التنافسية ، فنظام تعدد الأحزاب ينقسم إلى كامل تام معتدل، ونظام الحزبين ينقسم إلى ناقص وتام، ونظام الحزب المسيطر ينقسم إلى مسيطر عادي ومسيطر شديد السيطرة⁽¹⁾ .

وتقسم الباحثة نبيلة عبدالحليم النظم الحزبية إلى نظامين ، هما: نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين ملغية التقسيم بإدخال نظام الحزب الواحد في النظم الحزبية وذلك مستندة لعدد من الآراء لعدد من الكتاب والسياسيين الذين سلموا بأن نظام الحزب الواحد أبعد ما يكون عن الديمقراطية وتبدو هذه النظرة أقرب إلى الحقيقة فأغلب الكتاب يعلمون بأن نظام الحزب الواحد أبعد ما يكون عن الديمقراطية بل هو أحد خصائص الأنظمة الديكتاتورية فنظرا لكونه لا

(2) أورد روبرت نكر تصنيفاً لنظم الحزب الواحد وقسمها إلى ثلاثة أقسام: شيوعية وفاشية وقومية. وقسم ميشيل كيرش نظم الحزب الواحد إلى ثلاثة أصناف هي نظام الحزب الواحد المسيطر ونظام الحزب المنفرد الاستيعابي ونظام الحزب الواحد الأيديولوجي وقم هنتنجتون نظم الحزب الواحد إلى ثلاثة أقسام هي نظم استيعابية ونظم ثورية ونظم رسمية وقسمها لالابومبارا وويتر متقنين مع جيفاني سارنوي إلى ثلاثة أقسام هي الحزب الواحد الشمولي، الحزب السلطوي وويتر الحزب الواحد التعددي، ويختلف سارنوي عن لالابومبارا وويتر في تسمية الاسم الثالث للحزب ويسميه الحزب الواحد البراجماتي، للمزيد من المعلومات، انظر أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، الصفحات 141-150.

(1) الشرفاوي، سعد، مصدر سابق، ص 45-48.

يواجه مشكلة التنافس على مقاعد الحكم فإن أعضاء الحزب الواحد لا يقفون أنفسهم على خدمة مصالح الشعب بل على إرضاء الزعماء وكسب ثقتهم⁽²⁾.

وقد اعتمد الفقيه الفرنسي موريس دوفرجييه في تقسيمه للأحزاب السياسية على معيارين : الأول متعلق بأسلوب العضوية والثاني يتعلق بالبنیان والتكوين ، ويمكن تقسيم أسلوب العضوية إلى : مباشرة ، حيث تكون عضويته مفتوحة للأفراد مباشرة أو غير مباشرة، حيث تكون عضويته عن طريق مياثر بين الفرد والحزب بل من أشكال الائتلاف الفيدرالي كحزب العمال البريطاني والتجمع الوحدوي في مصر ، كما يتم تقسيم الأحزاب استناداً إلى أسلوب البنیان أو التركيب إلى لجان مركزية أو لا مركزية وأحزاب جماهير .

أما تقسيم الأحزاب وفقاً لايديولوجيتها فإنها تقسم إلى أحزاب محافظة تسعى للحفاظ على الوضع القائم والتقاليد وترفض التغيير وأحزاب ليبرالية تسعى لتغيير الوضع القائم والبحث عن جديد⁽³⁾.

وظائف الأحزاب:

في سبيل الحصول على السلطة السياسية يقوم الحزب بأعمال ترمي أساساً إلى تحقيق هذا الهدف ولكنها تحقق في الوقت نفسه خدمات للمجتمع، ولما كانت هذه الأعمال نتائجاً ثانوياً فإنها تتحدد وفقاً للمبادئ التي تتحكم في طبيعة العمل السياسي في الدول المختلفة وعلى ذلك يمكن القول أن وظائف الأحزاب السياسية جميعها وظائف ثانوية قياساً إلى وظيفتها الكبرى وهي

(2) عبدالحليم، نبيلة، مصدر سابق، ص 102-103.

(3) الفرش، عبدالله، التجربة الحزبية في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، ط1، 1991م، ص 15-

الاستيلاء على السلطة السياسية وهذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً للنظام السياسي الذي تأخذ به الدولة⁽¹⁾.

ونظراً لأن الوظائف التي تقوم بها الأحزاب تتأثر دون شك بطبيعة كل حزب على حده حيث أكد الباحث بيردو هذه الحقيقة بقوله "أن تحديد وظائف الأحزاب يبدو أمراً صعباً إذا حاولت تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية والوسط الذي تباشر فيه نشاطها"⁽²⁾.

ولما كنا بالضرورة ننظر إلى الأحزاب باعتبارها مؤسسات سياسية كان لابد أن تقوم هذه المؤسسات بالعديد من المهام والوظائف والتي لا غنى عنها في أي نظام سياسي على الرغم من أن الوظيفة الرئيسية والكبرى للحزب إنما هي السعي الدائب للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتأتي الوظائف الأخرى للحزب لتدور في فلك الوظيفة الكبرى والتي إذا تحققت استطاع أن يحقق العديد من وظائفه وأهدافه.

على أن وظائف الأحزاب التي يتفق العديد من دارسي الأحزاب⁽³⁾ في النظم السياسية عليها تتمثل بالآتي:

تنظيم للأحزاب المعارضة، تكوين وتوجيه الرأي العام والتعبير عن رغبات الجماهير، وتكوين واختيار الكوادر السياسية⁽⁴⁾.

وهذه الوظائف إنما تعتبر بالأساس عن قيام أحزاب داخل النظم السياسية الحديثة تنسم بدرجة عالية من المشاركة السياسية والقبول بشرعية

(1) غالي، بطرس بطرس، المنطل في علم السياسة، مكتب الأنجلوا المصرية، ط7، القاهرة، 1984م، ص 269-268.

(2) عبدالحليم، نبيله، مصدر سابق، ص 84.

(3) من أمثال: سمعان الشرقاوي، موريث توجرجيه. أسامة الغزالي حرب، نبيله عبدالحليم، بطرس بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، نعمان الخطيب.

(4) عبدالحليم، نبيله، مصدر سابق، ص 85-101.

النظام السياسي والنكامل القومي كما يؤكد الباحث أسامة الغزالي حرب في الوقت الذي يضيف إلى ذلك وعليه من الوظائف عما تختلف عنه الأحزاب في بلدان العالم الثالث والتي تسعى إلى التحديث والتنمية السياسية من وظائف أخرى للأحزاب سعياً لتحقيق التنمية السياسية سواء من خلال دورها في التحديث السياسي أو من خلال التركيز على قضايا محددة في التنمية السياسية كالمشاركة السياسية والشرعية والنكامل القومي⁽¹⁾.

وتضيف الدكتورة سعاد الشرفاوي إلى أن الأحزاب السياسية تقوم بدور في بلورة الإنقسامات الطبيعية في المجتمع وتحويلها من انقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة لما تمثله الحياة من اتجاهات متعارضة وأمزجة وقوى متنافسة متباعدة وطموح وآمال ومصالح مختلفة وأنها -أي الأحزاب- من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية وهي تقوم بوظائفها ونشر أيديولوجية الأحزاب بين الناخبين واختيار مرشحيها وتوفير اتصال دائم بين الناخبين والنواب وتنظيم النواب داخل البرلمان وحل الصراعات داخل الحزب⁽²⁾.

كما وأن الأحزاب تقوم بوظائفها وأدوارها من خلال استخدامها في بعض الدول النامية لتسهيل تغلغل الحكومة إلى مختلف مناطق الدولة فهي نافذة الحكومة على الشعب وتعتبر الأحزاب السياسية أحياناً إحدى الوسائل المهمة التي تعمل على زيادة تماسك المجتمعات غير المتجانسة وخاصة في الدول النامية، وتلعب الأحزاب السياسية في بعض الدول الديمقراطية دوراً هاماً في تمثيل حماية الأقليات من طغيان الأكثرية، كما وأنها وسيلة جيدة لتنظيم انتقال

(1) حرب، أسامة الغزالي، مصدر سابق، ص 176-177.

(2) الشرفاوي، سعاد، مصدر سابق، ص 29-30.

السلطة وممارسة الحكم وتنظيم أعضاء السلطة التشريعية وتحديد علاقة الحكومة بالأفراد.

عيوب ومزايا الأحزاب:

أن الحديث عن عيوب أو الانتقادات التي وجهت بشكل مباشر أو غير مباشر للأحزاب السياسية أو المخاوف التي انتابت معظم الفقهاء بدهاءة والمسياسيين إنما تنصب معظمها بشكل تحذيري ضمن صبغة تاريخية لبداءيات نشأة الأحزاب السياسية وتكوينها نظراً لاعتبارات تاريخية والتي تشكل مخاوف ومزاعم حول التغيير في النظم السياسية أو مرحلة من المراحل للانتقال من أنظمة سياسية تقليدية إلى التحديث السياسي أو تداخل في المفاهيم بين الأحزاب السياسية كظاهرة سياسية حديثة والجماعات الضاغطة ويكاد جورج واشنطن يسجل في تحذيره الشهير عن الأحزاب للمخاوف التي حذر منها إنما تعكس مرحلة أولية اكتتفتها مراحل ولادة لنظم حزبية سجلت بعض المخاوف من الأحزاب "ولا يمنع من وجود رأي معارض من جانب بعض الفقهاء فهي مسألة طبيعية فالأحزاب ظاهرة سياسية وكل الظواهر السياسية باعتبارها أنظمة بشرية لها مزاياها ولها عيوبها ويتوقف مدى التأييد الذي يبديه البعض والمعارضة التي ينظمها البعض الآخر من الظاهرة الواحدة على مدى توضيح أحد الفريقين لمزايا النظام أو عيوبه"⁽¹⁾. ويمكننا أن نسجل بعض هذه المخاوف التي عبر عنها جورج واشنطن (بالأثار المؤلمة للروح الحزبية) على نظام الحكم الأمريكي قال واشنطن: "يؤدي الحزب دائماً إلى إلهاء المجالس العامة وإلى إضعاف الإرادة العامة، أنه يحرض الجماعة على مظاهر للغيرة غير ذات أساس ويولد ذعراً

(1) عبدالحليم، نبيله، معشر سابق، ص 36.

زائفاً، يلهب العداوات ويثير الشغب والاضطرابات أنه يفتح الأبواب للنفوذ الخارجي والفساد اللذين يصلان بسهولة إلى الحكومة نفسها من خلال القنوات التي تتيحها الأهواء الحزبية ولذا فإن سياسة وإرادة البلاد تخضع لسياسة وإرادة بلد آخر⁽²⁾.

وهذه الملاحظات أو المخاوف من واشنطن إنما تلخص الاتهامات الأربعة الرئيسية التي لا تزال توجه اليوم إلى الأحزاب ويحددها الغزالي في: أولاً: أن الأحزاب تؤدي إلى الفساد وانعدام الكفاية الإدارية. ثانياً: تقسيم المجتمع على نفسه وتثير الصراعات. ثالثاً: تشجع على عدم الاستقرار السياسي والضعف السياسي. رابعاً: تفتح الباب للتأثير والاختراق من القوى الخارجية⁽³⁾.

ورغم التخوفات التي أطلقها واشنطن في خطاب الوداع وتصورات الفقهاء والساسة في النظر للأحزاب في بدايات تكوينها ونشأتها والتي مثلت بشكل انهيار للنظم الديموقراطية القديمة في روما وأثينا إلا أن ذلك أعطى تناسقاً في الخلط بين مفهوم الجماعات الضاغطة والنظم الحزبية التي تنشأ حتى إذا ما فرضت الأحزاب السياسية نفسها على الساحة السياسية أخذ الفقهاء يميزون بينها وبين الفرق والجماعات الضاغطة " فالخوف من تقنت الأمة لا يكون خوفاً مؤسساً إلا إذا تصورنا قيام أحزاب كثيرة وصغيرة تقترب من الجماعات الضاغطة فتؤدي للانقسام الداخلي"⁽¹⁾.

(2) حرب، أسامة الغولي، مصدر سابق، ص 93.

(3) المصدر نفسه، ص 93.

(1) عبدالحميد، نبيلة، المصدر نفسه، ص 38.

ورداً على تلك التخوفات والانتقادات للأحزاب السياسية يرى هنتينجتون⁽²⁾ أنها ترتبط بلحظات تاريخية معينة تعكس المراحل المبكرة من التحديث السياسي وهي حجج ضد الأحزاب الضعيفة والتي تميز النظم الحزبية الضعيفة وليست القوية وملامح النظام السياسي الضعيف عموماً الذي يفقد المؤسسات القوية والفعالة.

وبما أن الأحزاب منذ قيامها ارتبطت بالنظام الديمقراطي وتقرير حق الاقتراع العام إلا أن انتقادات وجهت للنظام الحزبي تمثلت في اتهامه أنه ضد الديمقراطية والحرية كما إنه يتحول بعد فترة إلى جهاز أوليغارشي يسيطر عليه مجموعة من الأفراد يمثلون قيادة الحزب وتعمل على مسح مفهوم الديمقراطية من خلال ظواهر ثلاثة⁽³⁾:

- 1- إخضاع النائب إلى سلطة الحزب بحيث يصبح ممثلاً للحزب أكثر من تمثيله للأمة.
- 2- هيمنة الأحزاب على الحياة السياسية تؤدي إلى إضعاف دور (المواطن الفرد) أو مشاركته في ممارسة السلطة السياسية في البلاد.
- 3- تطور نظام الأحزاب يؤدي إلى نتيجة خطيرة مؤداها زيادة أهمية الأحزاب والتقليل من أهمية البرلمان (مركز الثقل السياسي) في البلاد وانتقال هذا الثقل من البرلمان إلى الأحزاب.

المزايا:

إن كل ما قدم من انتقادات وتخوفات للنظم الحزبية والتي تبين مخاطر الأحزاب على النظام الديمقراطي، مثل ذلك فريق من الفقهاء والسياسيين وهذا

(2) حزب، أسامة الغزالي، المصدر نفسه، ص 93-94.

(3) عبداللطيف، نبيله، المصدر نفسه، ص 40.

طبيعي بحكم أن أية ظاهرة سياسية هي محل للإيجابيات والسلبيات والظاهرة الحزبية التي يبرز لها مناصرون ومناهضون فقد أخذ أنصار النظم الحزبية قبل أن يذكروا مزايا الأحزاب وأهميتها بتنفيذ كل الانتقادات التي وجهت للنظم الحزبية وبيان حججهم وأدلتهم التي تظهر أهمية الأحزاب ومزاياها والتي تتمثل بصورة جليلة في وظائفها وأهمها تكوين رأي عام وتنظيم المعارضة في وجه الحكومة بطريقة منظمة وشرعية والتعبير عن رغبات الجماهير وتكوين واختيار الكوادر السياسية⁽¹⁾.

وبين الباحثان الدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيرى عبسى أهمية الأحزاب السياسية ومزاياها من خلال الخدمات الأساسية التي تقدمها والمتمثلة بالآتي⁽²⁾:

- 1- يعمل الحزب كمنظمة تعليمية: فيقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية بالطرق المتبعة الواضحة التي توظف فيهم الوعي السياسي.
- 2- يشجع الحزب على تحقيق الوحدة القومية: إذ هو يعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد أو الجماعات كما يعمل على التمهين من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحة الطبقية مع إعلاء شأن كل ما يرمي إلى تنمية المصالح المشتركة.
- 3- يعمل الحزب على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة مما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة.
- 4- يقوم الحزب وهو خارج الحكم بمهمة الرقابة على أعمال الهيئة الحاكمة.
- 5- يهيئ الحزب فرصة لاختيار نوابه وحكومته من بين مرشحين متنافسين.

(1) المصدر نفسه، ص 67-70 و ص 85-101.

(2) غالي، بطرس بطرس، مصدر سابق، ص 170-269.

6- وجود أحزاب متنافسة تمكن الشعب من الاقتصاص من الحكام الفاسدين ومكافأة الصالحين.

جماعات المصالح أو الضغط (INTEREST OR PRESSURE GROUPS) :

تركز تسمية جماعة المصلحة على الهدف بمعنى أن الجماعة تسعى لتحقيق هدف أو أهداف معينة ترتبط بمصلحة أعضائها، بنما تركز تسمية جماعة الضغط على الأسلوب بمعنى أن الجماعة تستخدم أساليب ضغط معينة، أهمها الاتصالات والمذكرات والمسيرات وأقواها الإضراب من أجل استصدار قرارات سلطوية لمصلحة أعضاء الجماعة. وتتمثل جماعات المصلحة أو الضغط في النقابات والاتحادات والجمعيات والروابط المختلفة. ولقد وجدت كنتاج طبيعي باعتبار أن القضايا والمشكلات من جوهر السياسة والحكم والجماعات والفئات جزء لا يتجزأ من المجتمع. والأفراد بطبيعتهم ذوي قدرات وملكات ومواهب وإمكانات فردية متنوعة وغير متساوية. ويؤدي ذلك إلى تقسيم المجتمع إلى مصالح وفئات مختلفة. وتكون المهمة الأساسية للحكومة تنظيم هذه المصالح المتنوعة والمتداخلة. وينتسب الأفراد في المجتمع إلى جماعات مختلفة مما يعمل على توزيع ولائهم. وتقرر هذه التداخلات في العضوية مدى انسجام الجماعة وتماسكها. فعندما توجه الجمعية الوطنية لمواجهة أضرار الفئات الدعوة لأعضائها لحضور ندوة إظهار أبعاد مضاعفات الفئات، وإبراز مضاره في المجتمع في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، فإنها لا تضمن حضور كافة الأعضاء، وذلك لالتزام البعض منهم بجماعات أخرى قد تكون منظمة نشاطات أخرى في الوقت ذاته.

وتعبر جماعات المصالح عن احتياجات فئات معينة في المجتمع ومصالحها. وهي تقوم بذلك عن طريق تزويد المعلومات وممارسة الضغوطات،

باستخدام وسائل الإعلام، أو اتصالاتهم مع رجال الدولة والمسؤولين، أو من خلال الأحزاب السياسية أو المجلس التشريعي أو الدوائر الرسمية والجهاز البيروقراطي. وهم يعبرون عن آرائهم بصراحة، ولا يتوانون عن صرف الأموال لتحقيق غاياتهم والوصول إلى أهدافهم. وهم يمثلون شرائح متعددة في المجتمع كالصناعيين والمزارعين والنقابات وفئات متعددة من المجتمع. ويشكلون مصدراً رئيسياً للمطالب التي تجد الحكومة نفسها ملزمة بتلبيتها.

وفي النظام السياسي اليمني، تركز جماعات المصالح نشاطاتها بشكل رئيسي على الجهاز التنفيذي. فالنفوذ الواسع للسلطة التنفيذية يدفع هذه الجماعات للضغط عليها في محاولة للتأثير على القرار السياسي أو الإداري أو الاقتصادي. وتأخذ الحكومة رسمياً كافة القرارات المهمة في المسائل العامة تاركة التفاصيل والإجراءات والتطبيق للأجهزة والمؤسسات التنفيذية.

ويعكس نشاط جماعات المصالح بشكل عام أثر البيئة السياسية والتقاليد والممارسات التي تنشط في أجوائها. وتتميز جماعات المصالح في اليمن بأنها ليست ذات عقائد أيديولوجية وأنها تركز في ممارسة مهامها على حماية مصالح أعضائها والتعبير عنهم ونجد أن هذه الجماعات والنقابات كانت موجودة في اليمن قبل الوحدة حيث أقر الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الحق في التنظيم المهني وفي نفس الوقت حرم الحزبية..

وحيث أن الحكومات في الديموقراطيات الحديثة تتغير بشكل متواصل، تركز جماعات المصالح نشاطاتها على البيروقراطيين أصحاب المراكز العليا في المؤسسات الحكومية وأجهزة الدولة الذين يرجع إليهم تنفيذ السياسات العامة ويسمح النظام السياسي اليمني، لجماعات المصالح أن تمارس مهامها بحرية وبعنفية بل ويدعمها حيث وقد استمدت شرعيتها من المادة (57) من الدستور.

التمييز بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط :

من المهم أن نميز بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من خلال الوظائف المختلفة التي تقوم بها، فالحزب السياسي يختار ويعين وينتخب المرشحين للوظائف العامة، كما يتحمل أيضاً مسؤولية الحكم في الدولة عند حصوله على الأغلبية في الانتخابات حيث يقوم بصياغة التشريعات وتطبيق السياسات، وعندما لا يحصل على هذه الأغلبية يتحمل مسؤولية المعارضة ويتصرف كحكومة بديلة تسمى حكومة الظل (SHADOW GOVERNMENT) في النظام البرلماني البريطاني. أما جماعة الضغط فإنها لا تقوم بأي من هذه الوظائف بل تحصر نفسها في أهداف محددة لمصلحة أعضائها وتعمل للوصول إليها عن طريق استخدام أساليب تضغط بها على الحكومة القائمة للتأثير على محتوى القرارات في السياسات العامة، وتكون هذه الأساليب عادة عن طريق الاتصال المباشر بالحكومة والتأثير على أعضاء الهيئة التشريعية وتعبئة الرأي العام. وبينما تلتقي جماعة الضغط مع الحزب السياسي في مجال العضوية وجمع الأموال وإنفاقها وربما التنظيم أيضاً، نجد أن جماعة الضغط بإمكانها المبادرة بعمل سياسي مثل الإضراب العام والذي يخرج الناحية القانونية عن دائرة وظائف الحزب السياسي. والواقع أن هناك بعض جماعات الضغط التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً عن طريق التحالف مع الأحزاب السياسية وتسمى لتحقيق أهدافها عن طريق الحصول على تأييد الأحزاب المختلفة.

ونلاحظ هنا بالرغم من التمييز بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية، أن جماعات الضغط قد تقوم بأعمال نقابية وتؤثر على النظام السياسي بأسره.

ففي بولندا قامت نقابة التضامن العمالية بدور سياسي كبير قبل انهيار النظام الشيوعي وقازت في أول انتخابات تمت بعد انهيار المعسكر الشرقي.

ولكن تبقى القاعدة العامة في أن عمل جماعات الضغط هو عمل نقابي وليس سياسي حتى لو استخدمت جماعات الضغط وسائل سياسية للوصول لتحقيق أهدافها المصلحية.

ونلاحظ في عالم اليوم وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة أن الفرد ينتمي إلى عضوية عدة جماعات اجتماعية مختلفة منها مثلاً : الأسرة، والنقابة المهنية، والجمعية الثقافية، والنادي الرياضي، فمن الناحية الاجتماعية تعطي هذه المجموعات الحق لنفسها من خلال قياداتها العمل باسم أعضائها وتتفاوض مباشرة مع الحكومة بهدف التأثير على سياساتها العامة من أجل تحقيق أهدافها، ومن الناحية النفسية يجد الأعضاء أنفسهم منساقون وراء هذه القيادات من خلال انصياعهم لتوجيهاتهم على اعتبار أنها تعرف مصالحهم وتسعى لتحقيقها.

أنواع جماعات الضغط:

أما بالنسبة لأنواع جماعات الضغط فهناك العديد من المعايير للتمييز بين هذه الجماعات، منها وجود التنظيم أو عدمه، وطبيعة المصلحة ونطاقها وصفتها في الدوام أو الوقتية ولعل طبيعة المصلحة هي أنسب المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتصنيف جماعات الضغط، وذلك على النحو التالي:

- 1- جماعة اللوبي (جماعة الأروقة) (LOBBY) وهي : جماعة ضغط سياسية انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسعى للتأثير على الهيئة التشريعية أي الكونجرس في قضايا سياسية، ومثال ذلك "اللوبي الصيني" (CHINESE LOBBY) الذي كان يعارض اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالصين الشيوعية لفترة طويلة إلى أن تم الاعتراف في السبعينات، وكذلك "اللوبي الصهيوني" الذي مازال قائماً ويساند إسرائيل ضد الدول العربية.

2- جماعات الضغط الإنسانية مثل: الجمعيات التي تدعو لحماية الطفولة أو الكهولة، أو الرفق بالحيوان، أو النشاطات الخيرية المختلفة، وهذه الجماعات لا تستخدم أساليب سياسية إلا نادراً.

3- جماعات الضغط شبه السياسية كالتنقيبات المختلفة والتي تسمى عادة لتحقيق مصالح اقتصادية لأعضائها إلا أنها تضطر لاستخدام أساليب سياسية في مواجهة الحكومة لتحقيق هذه المصالح.

4- جماعات الضغط ذات الأهداف الموجهة والتي تختلف باختلاف أهدافها مثل: جماعات المبادئ أو البرامج الخاصة بأهداف قومية كالجماعات المطالبة بالوحدة الأوروبية في بريطانيا وكذلك الجماعات التي تندد بالأسلحة النووية أو تلوث البيئة. وهناك أيضاً جماعات ضغط ذات أهداف خاصة قد تأخذ طابعاً قومياً ومنها الجماعة المطالبة بحق الإعاثة للمسنين (مثال السويد حيث توجد عناية خاصة من الحكومة للمسنين) والجماعة المطالبة بحماية الدولة للصناعة المحلية في مواجهة السلع الصناعية المستوردة.

5- جماعات الضغط التي تدافع عن مصالح دول أخرى وهي موجودة بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسعى هذه الجماعات وتتفق عليها الأموال من أجل دعم مصالح وسياسات هذه الدول لدى الحكومة الأمريكية.

وفي الخلاصة نستطيع القول بأن جماعات المصلحة أو الضغط هي بشكل عام تنظيمات اجتماعية وسياسية لأنها تسعى للتأثير على السياسات العامة في الدولة من أجل تحقيق أهداف محددة لمصلحة أعضائها. وسائل جماعات المصالح:

1- الإقناع تستغل كافة جماعات المصالح وسائل الإعلام لكسب التأييد لقضاياها ومشكلاتها، (التلفزيون، الراديو، الصحف، وغيرها). ويتمتع رجال الأعمال بميزة خاصة في هذا المجال للإمكانيات المادية والخبرات العملية التي يستطيعون توظيفها لتحقيق غاياتهم. فمن خلال وكالات الدعاية التي يتعاملون معها يستطيعون نشر الإعلانات في الصحف اليومية وعلى شاشات التلفزيون، وتتفق الكثير من الجماعات الجهد والمال لهذه الوسيلة. أما بالنسبة لفاعليتها، فإن ذلك يعتمد على عوامل عدة، أهمها مدى انسجامها مع عادات المجتمع وتقاليد.

2- المقاضاة عندما تجد الجماعات القنوات السياسية العادية مغلقة أمامها، فإنها تسعى للتأثير على السياسة العامة من خلال اللجوء إلى القضاء، فتقيم عدد من المنظمات أو الجمعيات الدعاوي للمطالبة بحقوقها أو لإلغاء قرار إداري حكومي يضر بمصالحها.

3- وضع الأنظمة و أن المجال مفتوح أمام جماعات المصالح في التأثير على عملية صنع القرارات السياسية أو الأنظمة والتعليمات، وذلك بما تمارسه من تأثير وضغوطات على أعضاء الهيئة التشريعية الذين يسنون القوانين، والوزارات والأجهزة والنوائر الرسمية التي تضع التعليمات والأنظمة لتنفيذ القوانين.

وظائف جماعات المصالح:

تؤدي جماعات المصالح الوظائف التالية:

1- المساهمة في صقل الآراء وصياغتها وإثارة الاهتمام بالمسائل السياسية والاقتصادية. وذلك بطرحها أفكاراً متعددة لحلول المشكلات التي تهم الرأي العام وتدرس جماعات المصالح الأفكار المتعددة المطروحة وتبحثها

وتناقشها، وتطور مشروعات محددة بخصوصها وتطرح السياسة التي ترغب الحكومة بتبنيها في القضايا التي تهمها.

2- إعطاء صفة تمثيلية للفئات المتعددة في المجتمع. ونظراً للتنوع واتساع المناطق الانتخابية، فإنه من الصعب على النواب المنتخبين معرفة المشكلات التي تعانيها مناطقهم، وآراء المواطنين في هذه المناطق، فتتفت جماعات المصالح نظر هؤلاء النواب لهذه المشكلات بجلب انتباه الرأي العام إليها وتطرح حلولاً لها.

3- تأمين الاتصال بين أعضاء الجماعة والموظفين العموميين. وجماعات المصالح في هذا العصر الذي أصبحت فيه مسؤولية الحكومة والأمور التي نعالجها متعددة وشائكة بمصدر معلومات لا غنى عنه للوزراء والنواب ورجال الدولة والموظفين العامين. ولا يقتصر دور ممثلي جماعات المصالح على إيصال وجهة نظرهم للحكومة وتزويد المسؤولين بالمعلومات المتعلقة بقضاياهم، بل يشمل إيصال وجهة نظر الحكومة والمسؤولين والمشرعين والموظفين إلى أعضائهم وإعلامهم بما يطرح في الدوائر الرسمية من القضايا التي تعنيهم.

4- الحد من اتساع نفوذ جماعات المصالح والمسؤولين العامين. فعندما تطرح إحدى جماعات المصالح مطالب معينة تتصدى لها جماعة أخرى تتضارب مصالحها معها وقد تتضرر من السياسة العامة في حال إقرارها. على سبيل المثال، يرغب أصحاب المصانع منع استيراد السلع التي يصنعونها، ويرغب أصحاب المزارع الحفاظ على أسعار منتوجاتهم أو رفعها، ويرغب المستهلكون خفض أسعار السلع في الأسواق، ويرغب المؤجرون من أصحاب المنازل والعمرات والبيوت زيادة الإيجارات، في حين يرغب

المستأجرون خفضها، وقيام الجمعية الوطنية لمواجهة أضرار القات بالضغط على الحكومة ومجلس النواب لإصدار قانون صارم يمنع تناول القات في الأماكن العامة، يواجه بمعارضة أصحاب مزارع القات وكافة الفئات المستفيدة من ذلك.

الرأي العام (PUBLIC OPINION)

تستخدم عبارة الرأي العام عادة للإشارة إلى تجمع آراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر على المجتمع أو تهمة مما يعني ضمناً وجود آراء مختلفة في المجتمع. وهناك تعريفات متعددة للرأي العام منها: أنه يعني الاتجاهات الخاصة بأفراد الشعب وهم في حالة مجموعة اجتماعية واحدة حول مسألة، أو في تعريف آخر تعبير الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها. وإذا ما حاز أحد التيارات على تأييد شعبي أكبر من التيارات الأخرى فإنه يصبح رأياً عاماً أي ممثلاً للرأي العام في المجتمع في وقت معين. ولكن لا يأخذ صفة القانون إلا إذا طرح للتصويت وحاز على الأغلبية في أجهزة الدولة. والواقع أن الحكومات الرشيدة لا تستطيع أن تتجاهل تيارات الرأي العام حيث أنها تطور تشريعاتها وسياساتها في النظم الديمقراطية لتتفق مع الرأي العام وذلك على أساس مبدأ سيادة الشعب.

ونلاحظ أن تطور الرأي العام وتأثيراته على السياسات العامة في الدول ارتبطت بوظيفة الصحافة وقادة الجماعات غير الحكومية وبالنواب المنتخبين ومسؤولي الخدمة المدنية. أما الوظيفة التعليمية في التأثير على تطور الرأي العام فتتحمل أعبائها المدارس العامة والخاصة ومراكز البحوث، والمكتبات والمؤسسات الخيرية، وكذلك قنوات الإعلام الرسمية والخاصة، والصور المتحركة، ووسائل الاتصالات القومية والعالمية السلكية والبريدية وغيرها.

ويمكن النظر إلى وسائل الإعلام، كالصحافة والإذاعة والتلفاز والسينما ودور نشر الكتب والمجلات، على أنها جماعات ضغط في ذاتها بجانب كونها وسائل إعلام وحوار.

الجماعات المؤثرة في تشكيل الرأي العام:

من الممكن إيجاز المجموعات الرئيسية المؤثرة في توجيه الرأي الفردي والرأي الجماعي في الآتي:

1- قيادات الجماعات غير الحكومية:

أ- جماعات المصلحة الاقتصادية.

ب- الجمعيات المهنية.

ج- جمعيات حقوق الإنسان.

د- الحركات الجماهيرية.

هـ- الأحزاب السياسية.

و- النقابات والاتحادات.

2- المؤسسات:

أ- الهيئات والأجهزة التنفيذية.

ب- أساتذة الجامعات.

ج- علماء الدين، ومشائخ القبائل.

د- الشخصيات الاجتماعية وقادة الرأي.

3- أجهزة الإعلام (عامة وخاصة):

أ- الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز.

ب- المراسلون، محررو الأعمدة، المعلقون.

ج- مستشارو التعريفات العامة ومنفذو وكالات الإعلانات.

د- ضباط الاعلام والعلاقات العامة.

هـ- بعض الفنانين والسينمائيين وأمثالهم.

4- المسئولون الرسميون:

1- المنتخبون سياسياً:

أ- التنفيذيون (الرؤساء ومستشاريهم ومساعدتهم، والمحافظون).

ب- أعضاء الهيئة التشريعية.

ج- أعضاء المجالس المحلية.

2- المعينون:

أ- رؤساء الدوائر والمصالح الحكومية (ومستشاريهم ومساعدتهم).

ب- قادة المؤسسة العسكرية.

ج- القضاة (معينون أو منتخبون).

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن مجموعة من صانعي الرأي غير مضمنة في هذا التصنيف المذكور أعلاه، وهي مجموعة قادة الرأي في الجماعات التي يتعامل أفرادها وجهاً لوجه، أي بصورة مباشرة مثل الأسر، وأماكن العبادة، وأماكن العمل، والجوار، وتجمعات المناسبات الاجتماعية، فهؤلاء القادة يلعبون دوراً هاماً في التجمعات المحلية حيث يقومون بعملية تكوين الرأي في المجتمع لأناس يبحثون دوماً عن آخرين لتوجيههم في السلوك والأخلاقيات الاجتماعية. أما في المجال الأوسع للثقافة السياسية حيث تركز الاختلافات في الرأي العام على الأمور الخلافية التي تدور حول مناقشة السياسات العامة وايس أمور السلوك والأخلاقيات فإن الرأي العام يتشكل في هذه الحالة بدرجة أكبر من قبل قادة المجموعات المضمنة في التصنيف المذكور.

ومن ثم نخلص إلى أن صانعي الرأي بحكم مناصبهم الرسمية أو مواقعهم الاستراتيجية في وسائل الإعلام المختلفة، أو على الأقل بحكم كثرة

مواجهتهم للجماهير يملكون قوة التأثير على تكوين وإبراز التصورات والتيارات الجماعية التي يترتب عليها قيام الرأي العام. ويمكن لهذا الرأي الذي تكون وتم التعبير عنه أن تكون له قوة التأثير على صناعة السياسات العامة للدولة. ويصبح الرأي العام في النهاية هو خلاصة الرأي السائد بين الجماعة أو أفراد المجتمع تجاه قضية معينة في وقت معين. وليس من الضروري أن يكون هذا الرأي هو رأي الأغلبية، فقد يكون في البداية رأي فرد أو عدد قليل من الأفراد، وبالتفاعل بين الأفراد قد يتطور هذا الرأي فيصبح رأياً عاماً يؤثر على صناعة السياسات العامة كما أوضحنا سابقاً.

ونلاحظ في نهاية الحديث عن الرأي العام أن هذا المجال أصبح مجالاً للدراسة العلمية، ومن ثم فقد ابتدعت طرق ومناهج لدراسة وقياس الرأي العام. ومن أشهر هذه الطرق طريقة الاستبيان (QUESTIONNAIRE) من خلال توجيه أسئلة نمطية لمجموعات من الناس تسمى "عينات" تنتمي كل منها لفئة من الفئات التي يتكون منها الشعب وذلك حول مسألة مختلف عليها أو حول النتائج المتوقعة لانتخابات برلمانية أو رئاسية أو غيرها. وهناك أيضاً طريقة المقابلات الشخصية (INTERVIEWS) وطريقة المناظرة (DEBATES) والمناقشات (DISCUSSIONS) وغيرها من الطرق التي تساعد على التعرف على اتجاهات الرأي العام ومحاولة قياسه.

الباب الثالث

العلاقات الدولية

INTERNATIONAL RELATIONS □

الفصل السادس : التعريف بالعلاقات الدولية ومناهج دراستها.
الفصل السابع : السياسة الخارجية والنظام الدولي.

الفصل السادس

التعريف بالعلاقات الدولية ومناهج دراستها

يعتبر علم العلاقات الدولية من العلوم الحديثة والمعاصرة بالقياس مع علم السياسة أو الدبلوماسية أو التاريخ السياسي أو القانون الدولي وغيرها من العلوم ذات العلاقة بنشاط الدولة في محورها الإقليمي والعالمي، التي كان يتم من خلالها تفسير ظاهرة التفاعلات الدولية بأبعادها التعاونية والصراعية. ومع بداية القرن العشرين وبالتحديد منذ نشوب الحرب العالمية الأولى "1914م" أصبحت تلك العلوم عاجزة عن تفسير ظاهرة الأحداث السياسية الكبيرة في النظام الدولي مثل نشوب الحرب الكونية الأولى، قيام عصبة الأمم، الأحلاف العسكرية، بروز ظاهرة القوميات وحركات التحرر من الاستعمار، قيام الدول الشيوعية على أنقاض الإمبراطوريات أو الدول الديكتاتورية، وغيرها من الأحداث التي كانت نتاج حقيقي لحركة وديناميكية العلاقات الناشئة بين الدول، الأمر الذي جعل علماء السياسة يبحثون بجدية عن حقل جديد في علومهم يستوعب كافة المتغيرات الدولية بشكل تكاملي لا بشكل جزئي.

فكانت عملية نشأة علم جديد في ميدان العلوم السياسية هو علم العلاقات الدولية الذي يركز على ظاهرة السلم وظاهرة الحرب بين الدول في علاقاتها الثنائية أو المتعددة وفي النطاقين الإقليمي والدولي مع الاستفادة من مناهج العلوم الإنسانية الأخرى.

تعريف مفهوم العلاقات الدولية :

مما لا شك فيه أن الإدراك الحقيقي للمفاهيم العلمية هو البداية الصحيحة لمعرفة التمايز والخصائص التي توضح طبيعة كل حقل من حقول المعرفة

العلمية، ومن ثم تحديد القضايا التي يتعامل معها كل علم من تلك العلوم والتي على أساسها تتحدد المناهج العلمية وطرق البحث التي تساعد على كشف حقيقة الظاهرة السياسية وتفسيرها.

وكثيراً ما يقع الخلاف المثير للجدل الأكاديمي بين علماء السياسة في تعريف المفاهيم السياسية والهادفة إلى تحديد مجال ونطاق المعرفة السياسية وعلومها، حيث نجد في بعض الأحيان الوضوح في التعريفات وأحياناً أخرى نجد التداخل في التعريفات التي تجعل المبتدئ في حقل العلوم السياسية غير قادر على التمييز بين نطاق وحدود علم السياسة ونطاق وحدود العلاقات الدولية وبين ما هو سياسة خارجية وسياسة دولية أو دبلوماسية. وكثيراً ما يقف الدارس أمام تعريفات متعددة لمادته العلمية فلا يدري أي تلك التعريفات تختزل له فهم طبيعة العلم الذي يدرسه. والعلاقات الدولية، شأنها شأن العلوم السياسية الأخرى، تعددت تعريفاتها بتعدد مدارسها ومنطلقات علمائها غير أننا لن نخوض في جدل التعريفات ومبررات ذلك بين علماء ومدارس العلاقات الدولية، باعتبار ذلك من شأن المختصين في العلوم السياسية. أما بالنسبة للمبتدئ فيكفي أن نقدم له بعض التعريفات التي تساعد على فهم مجال بحث علم العلاقات الدولية وفي إطار متطلب مادة مبادئ العلوم السياسية. ومن تلك التعريفات للعلاقات الدولية ذلك الرأي الذي ينظر إلى العلاقات الدولية بصورتها المبسطة البعيدة عن التعقيدات في التداخل والتشابك في موضوعات العلاقات بين الأمم ويحصرها في "كل الروابط أو الصلات بين دولة ما والدول الأخرى". وهذا التعريف كما ترى يستبعد نشاط الدولة وصلاتها مع الأنظمة الإقليمية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي أصبح لها نشاط في السياسة الدولية وفي أحيان كثيرة أكبر من نشاط الدولة ذاتها مثل الدور الذي

يلعبه حلف الناتو ومنظمة الأمم المتحدة. أيضاً هناك علاقات تقيمها الدولة مع شركات عالمية أو أحزاب سياسية في دول أخرى ويعتبر ذلك جزءاً من نشاط الدولة نحو المجتمع الخارجي تنفذه سياستها الخارجية. وعلاوة على ذلك فإن مفهوم الروابط والصلات في التعريف يعطي معنى العلاقات في إطارها التعاوني 'السلمي' بينما العلاقات الدولية تتمحور في بعدين أحدهما تعاوني والآخر صراعي. ونظراً للقصور الواضح في مفهوم العلاقات الدولية في التعريف السابق فإن البعض الآخر من علماء العلاقات الدولية يرون بأن العلاقات الدولية تتمثل في 'التفاعلات بين الفاعلين الدوليين' وقد حاول هذا التعريف استدراك القصور في التعريف السابق وبذلك قد أكد على أن العلاقات هي عبارة عن تفاعلات مصدرها الفاعلين الدوليين سواء كان الفاعلين دول أم أطراف دولية أخرى مثل المنظمات الدولية أو الإقليمية، ولم يحصر التعريف نفسه بالتواصل والروابط بين الأمم وبما يوحي الجانب السلمي الذي يمثل ركناً من أركان العلاقات الدولية، بل حدد التعريف كلمة 'التفاعلات' تجاه القضايا والأحداث الناشئة في المحيط الدولي والتي يفهم منها أنها قد تكون تفاعلات تعاونية كالروابط الاقتصادية والتبادلات الثقافية والتنسيق الدبلوماسي والسياسية تجاه بعض القضايا والأحداث الإقليمية والدولية وإنشاء الأحلاف العسكرية المشتركة وغيرها من الروابط التي تعبر عن علاقات تعاونية فعالة بين أطراف تلك العلاقات من الفاعلين الدوليين. وقد تكون تفاعلات صراعية تتمثل في المقاطعة الدبلوماسية والحرب الإعلامية والتآمر وربما في مراحل متطورة من التفاعلات الصراعية الخوض في حروب عسكرية بين الأطراف المشتركة في التفاعلات الصراعية. وذلك هو ما يعكس بحق موضوعات علم العلاقات

الدولية باعتبار أن مهمة أي علم من العلوم تتلخص في الكشف عن حقيقة الظاهرة محل الدراسة وتلك بطبيعتها ظواهر تخص العلاقات الدولية.

مناهج تحليل العلاقات الدولية :

التحليل العلمي لظواهر العلاقات الدولية هو الأسلوب الأمثل للكشف عن طبيعتها وتفسيرها، بل أن إتباع المنهج الصحيح لدراسة الظاهرة السياسية في العلاقات الدولية هو القادر على تحقيق هدف الباحث في معرفة أسباب نشوء الظاهرة ومسارها وأهميتها لأطرافها الدولية ودوافعهم واستخدام المنهج بطريقة صحيحة هو الذي يقود الباحث إلى الاستنتاج العلمي لمستقبل تطورات التفاعل الدولي مع الظاهرة السياسية.

ولتحديد المسار العلمي للظاهرة السياسية في العلاقات الدولية ظهرت ثلاث مدارس بمناهجها المختلفة، كل مدرسة ترى أن إتباع مناهجها سوف يشكل فهم أفضل لطبيعة المعرفة العلمية للعلاقات الدولية بشقيها التعاوني والذي يمثل حالة السلم والصراعي والذي يمثل حالة الحرب بين الفاعلين الدوليين. وهذه المدارس هي المدرسة التقليدية TRADITIONALIST SCHOOL والمدرسة الواقعية REALISTIC SCHOOL وأخيراً المدرسة السلوكية BEHAVIORALIST SCHOOL.

ومما لا شك فيه أن المدارس الثلاث بأطروحتها العلمية وبمناهجها المتعددة ساعدت إلى حد كبير في إثراء المعرفة العلمية للعلاقات الدولية كمعرفة مستقلة عن غيرها من العلوم السياسية والإنسانية الأخرى. وحتى تتضح أطروحات تلك المدارس في تحليلها للعلاقات الدولية، يصبح من الضروري تناول تلك المدارس كل على حدة وتقديم مناهجها التي تسعى إلى تشكيل بناء نظري لفهم العلاقات الدولية.

أولاً المدرسة التقليدية : TRADITIONALIST SCHOOL

تعتبر هذه المدرسة أقدم مدارس العلاقات الدولية وقد نشأت مع نشوء علم العلاقات الدولية أثناء فترة الحرب العالمية الأولى وركزت تحليلاتها للعلاقات الدولية بمضمونها التقليدي -الدبلوماسي والحرب كما سيطر على نظرتها للأحداث السياسية التصورات المثالية- الأخلاقية حتى أن البعض وصفها بالمدرسة المثالية التي تركز في تحليلاتها على ما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الأمم. وكان للكوارث الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، نحو عشرين مليون قتيل، دورها المؤثر في تصورات أصحاب هذه المدرسة. كما أن قيام عصبة الأمم كمنظمة عالمية قد شجع أصحاب هذه المدرسة في التمسك بأطروحاتهم التي ظلت مهيمنة على تحليل العلاقات الدولية حتى منتصف الثلاثينات وقد اعتمدت أطروحات المدرسة التقليدية على مناهجها التحليلية الآتية:

1- المنهج التاريخي : HISTORICAL APPROACH

يرى أصحاب هذا المنهج بأن التاريخ هو المعمل الحقيقي لفهم تطورات الأحداث السياسية الدولية حيث أنه لا يمكن فصل الحاضر عن الماضي وذلك من خلال استرجاع التطورات التاريخية وتأثيرها على أحداث الحاضر الذي سيحدد معالم المستقبل، ويشبه أصحاب هذا المنهج أحداث العلاقات الدولية بالحلقات المترابطة مع بعضها البعض باعتبار أن حلقات الحاضر متصلة بحلقات الماضي الذي يمثل مقدمة والماضي ليس إلا نتائج والمستقبل مرتبط بتفاعل أحداث الحاضر وأن هذا التسلسل المنطقي هو الكفيل في كشف غموض العلاقات الدولية وهكذا يصلون إلى تقديم منهجهم التاريخي لتحليل العلاقات الدولية من خلال تحديد الأسباب التاريخية لنشوء الظاهرة السياسية

ومحاولة البحث في العلاقات بين تلك الأسباب ونتائجها التي تمثل الظاهرة محل البحث.

ورغم أهمية هذا المنهج في تحليل العلاقات الدولية حيث أن البعض لا زال يعتمد عليه في فهم تطورات بعض التفاعلات الدولية، إلا أن كثيراً من الانتقادات العلمية قد وجهت إلى أطروحاته معتبرة أن الاعتماد على المنهج التاريخي في تفسير الظواهر السياسية لن يقود إلى فهم علمي لمسارها والتنبؤ بنتائجها وذلك للأسباب الآتية.

أ- صعوبة تحديد نقطة البداية التاريخية للظاهرة السياسية خاصة وأن التفاعلات الدولية تتميز بالديناميكية.

ب- أن الفرضيات التي يضعها الباحث السياسي أمامه يجعله محصوراً في جمع المعلومات التي لها صلة مباشرة بفرضياته وهذا يعني تجاهل الكثير من المعلومات الأخرى التي قد تساعد على فهم أسباب نشوء الظاهرة السياسية وتفسير مسارها.

ج- أن أصحاب المنهج التاريخي كثيراً ما يعمدون إلى التحليل الوصفي وهو الأمر الذي يعني اكتفائهم بتسجيل الأحداث وليس تفسيرها بأبعادها السياسية والثقافية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية التي تساعد على فهم اشتمل لتطورات التفاعلات بين الأمم.

د- عجز المنهج التاريخي في تقديم نظرية متكاملة لفهم التفاعلات الدولية نظراً لأن أصحاب هذا المنهج يعمدون إلى تحليل أحداث جزئية.

2- المنهج القانوني : LEGAL APPROACH

يعتبر هذا المنهج من أقدم المناهج التي تعاملت مع التفاعلات الدولية وبرز ظهوره بشكل جدي بعد تشكل الدولة القومية في أوروبا عام 1648م.

وبهتم في دراسة وتحليل الاتفاقيات التي تنشأ بين الأطراف الدوليين. ويؤكد أصحاب هذا المنهج بأن التفاعلات الدولية يمكن ضبطها وتحقيق السلام العالمي إذا ما تم الاتفاق بين الدول على إجراءات محددة تحكم حركة تفاعلاتهم تجاه القضايا التي يتعاملون معها. غير أن الانتقادات التي توجه إلى هذا المنهج كثيرة أهمها:

- أ- الاتفاقيات التي تعقد بين الدول كثيراً ما تقود إلى خلافات وصراعات بين أطرافها بسبب الاختلاف في التفسير أو أن تلك الاتفاقيات قد حققت مكسباً لطرف ضد طرف في ظل قوة الأول وضعف الأخير.. وعند تغيير ميزان القوى بين الأطراف كثيراً ما يسعى القوي الجديد إلى تغيير الاتفاق لصالحه.
- ب- تتميز العلاقات الدولية بالديناميكية بينما الإجراءات القانونية والاتفاقيات لها نوع من الثبات مما يجعل الأحداث السياسية تتجاوزها.
- ج- يبحث أصحاب هذا المنهج في شرعية السلوك الدولي من عدمه وفقاً للاتفاقيات وقواعد القانون الدولي بينما التحليل السياسي في العلاقات الدولية يذهب إلى أبعد من ذلك وهو دراسة المتغيرات التي جعلت الحدث السياسي في التفاعلات الدولية يتجاوز تلك الاتفاقيات والقواعد القانونية.
- د- هناك ظواهر سياسية تنشأ في العلاقات الدولية بدون اتفاقيات أو قواعد قانونية مثل ظاهرة الثورة وظاهرة القومية وظاهرة سباق التسلح وظاهرة التغير في النظام الدولي وغيرها.

3- المنهج الأخلاقي: IDEAL APPROACH

يعتبر هذا المنهج أضعف مناهج تحليل العلاقات الدولية لأن أصحابه يتجاوزون في تحليلاتهم الواقع للظواهر السياسية الناتجة عن التفاعلات الدولية إلى ما يرسمون من صور ذهنية جميلة في اعتقاداتهم وما يجب أن يكون عليه

العالم حتى وصفهم مفكر سياسي بقوله أنهم عبارة عن قوم يحلقون في السماء ويبحثون عن عالم آخر غير كوكب الأرض وسكانه.

إن أصحاب هذا المنهاج يختزلون تفكيرهم عند حدود الفضيلة ويرون أن التحالفات الدولية خاصة في جانبها الصراعى لن تتوقف إلا بوجود حكومة مركزية عالمية وعندها تتوقف الصراعات والحروب بين الأمم وقد رأوا أن عصبية الأمم من قبل والأمم المتحدة من بعد الصورة الجمالية كمقدمة لحكومة عالمية. كما يرى أصحاب هذا المنهاج بأن العالم قد أصبح عبارة عن قرية صغيرة والإنسان بحكم اختلاط الثقافات أصبح عالمياً وهو الأمر الذي يساعد على تحقيق الدولة المركزية العالمية باعتبار أن الوحدات الدولية القومية هي المسببة للحروب والصراعات الكونية.

وقد حظي أصحاب هذا المنهاج بالكثير من الانتقادات من قبل علماء العلاقات الدولية على النحو الآتي:

أ- المثالية والفلسفة لا وجود لها في سلوك الوحدات الدولية التي نشأت على أساس المصلحة الوطنية وأن سلوك الوحدات الدولية الصراعى والتعاونى على حد سواء يبرر حماية المصالح الوطنية للدولة.

ب- الحكومة المركزية الأولى (عصبة الأمم) التي يتحدث عنها أصحاب هذا المنهاج قد زالت من الواقع الدولى بينما حافظت الدولة القومية على بقائها وزاد عددها في النظام الدولى، أما الأمم المتحدة التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية فإنها وفي ميثاقها تؤكد على سيادة الدولة القومية كما أنها نفسها قد خاضت في عدة صراعات استجابة لمطلب مصالح وطنية لبعض من دولها مثل الحرب الكورية عام 1950-1953م وأيضاً حرب الخليج عام 1991م.

ج- الأمم المتحدة التي تمثل المقدمة الأولى لأصحاب هذا المنهاج نحو الحكومة المركزية العالمية قد زاد عدد أعضائها منذ إنشائها عام 1945م من (51) دولة إلى أكثر من (184) دولة عام 1997م.

د- عالمية الإنسان ثقافياً وإعلامياً يواجهها تعصب وطني للثقافات الوطنية كما هو ملموس على الواقع الدولي وما حصل أخيراً في الاتحاد السوفيتي بعد تفككه وزواله من الخارطة السياسية العالمية عام 1990م وظهور الدولة القومية على أنقاضه إلا خير مثال على التعصب الوطني.

ثانياً: المدرسة الواقعية: REALISTIC APPROACH

بدأت أطروحات هذه المدرسة تظهر في تحليلها للعلاقات الدولية في منتصف الثلاثينات، وقد جاءت مواكبة للتغيير في السياسات الدولية لكل من إيطاليا وألمانيا والاتحاد السوفيتي واليابان وهي السياسات التي اختلفت مع توجهات عصبة الأمم التي كان يرى الأوروبيون أنها قادرة على رسم عالم جميل من السلام والاستقرار الدولي. كما أن أهداف المدرسة الواقعية قد تمثلت في عدم صلاحيات أطروحات المدرسة التقليدية وعجزها في تقديم تحليل وفهم سليم لتطورات العلاقات الدولية والذي كان من نتائج ذلك العجز انهيار عصبة الأمم وقيام الحرب العالمية الثانية التي سببت كوارث بشرية أكثر من الحرب العالمية الأولى بلغت نحو ستين مليون قتيل.

وقد رأى أصحاب المدرسة الواقعية أنهم يقدمون دراسات واقعية للتفاعلات الدولية وليست مثالية التي يهتمونها بأنها لم تقدم دراسات فعلية لتطورات التفاعلات الدولية والتي نتج عنها قيام الحرب العالمية الثانية.

وقد تعددت مناهج هذه المدرسة غير أننا سنتناول أهم منهجين من مناهجها هما منهج القوة ومنهج المصلحة الوطنية في تفسير التفاعلات الدولية.

1- منهج القوة: POWER APPROACH

يعتبر هذا المنهج من أهم مناهج تحليل العلاقات الدولية، ويرى أصحابه بأنهم يقدمون نظرية شاملة لفهم التفاعلات الدولية انطلاقاً من الحقائق التي يرون أنها تكمن وراء نشاط الدول تجاه المحيط الخارجي ومن تلك الحقائق أو المسلمات بالنسبة لهم ما يلي:

- أ- النظام الدولي نظام فوضوي لأن أعضاءه دول مستقلة ذات سيادة.
- ب- كل دولة في المحيط الدولي لها مصالحها الوطنية ومن تلك المصالح الوطنية ما يتعارض مع مصالح وطنية لدول أخرى.
- ج- لأنه لا توجد سلطة مركزية في النظام الدولي كما هو موجود داخل كل دولة لحل المنازعات، وبسبب تصادم المصالح للدول فإنه لا خيار لأي دولة إلا أن تعتمد على نفسها في حماية أمنها واستقرارها ووحدةها من الخطر الخارجي.
- د- وفي هذه الحالة كل الدول في علاقاتها مع الفاعلين الدوليين تسعى إلى كسب المزيد من القوة كونها وسيلة للغاية المتمثلة في الحفاظ على سلامة الدولة.

هـ- وهنا تتضح طبيعة التفاعلات الدولية فهي صراع من أجل القوة التي تحفظ للدولة سيادتها وأمنها في مجتمع دولي فوضوي، وذلك هو الهدف الدائم والمستمر للسياسة الخارجية لكل دولة في علاقاتها الخارجية.

ورغم أن أصحاب هذا المنهج يرون أن القوة، التي تعني لديهم القدرة على التأثير على إرادة الآخرين ليعملوا وفقاً لإرادة من يملك تلك المقدرة، لها مصادر متعددة منها الكثافة السكانية، المصادر الطبيعية الاقتصادية، القوة العسكرية، إلا أنهم يرون أن القوة تتعزز أيضاً في الحفاظ على الوضع الراهن

في النظام الدولي عندما يكون ذلك في مصلحة الدولة أو زيادة القوة عن طريق التوسع على حساب الغير وإظهار القوة دائماً في العلاقات الدولية لكسب مزيداً من النفوذ.

وقد أكد عالم العلاقات الدولية الأمريكي -هانز مورجانتو- في كتابه الذي ألف عام 1948م "السياسة بين الأمم الصراع من أجل القوة والسلام" على الكثير من أطروحات مناهج القوة باعتبار أن السياسة المبنية على القوة هي التي يمكنها أن تحقق درجة من الأمن العالمي وأن الدولة لن تدخل في حرب إذا عرفت أنها ستخسر أكثر مما تكسب وأنه إذا وجدت دولة قوية وأرادت أن تتوسع أو تمد نفوذها على دولة أضعف منها فما على الدولة الضعيفة إلا أن تحمي نفسها بالتحالف مع دولة أخرى ، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق توازن القوى في العلاقات الدولية ، ومن ثم يتم تفادي الحرب وتحقيق السلام.

وبالرغم من تميز مناهج القوة في رؤيته لطبيعة التفاعلات الدولية، حيث لا يمكن تجاهل أطروحاته إلا أن بعض الانتقادات العلمية قد وجهت له نظراً لإفراطه في اختزال كافة التفاعلات الدولية عند متغير سياسي واحد وهو القوة، ومن تلك الانتقادات:

أ- صعوبة تحديد مدى فاعلية عوامل القوة عند كل دولة بمعنى أن الكثافة السكانية قد تكون لدى دولة عامل حقيقي من عوامل القوة عندما تكون الدولة غنية بالموارد الطبيعية، وقد يكون عامل السكان مصدر من مصادر ضعف الدولة عندما تكون الدولة فقيرة بمواردها الطبيعية.

ب- تخلص نظرية القوة إلى أن العلاقات الدولية علاقات صراع وهي هنا تتجاهل الشق الثاني في علاقات الدول المتعلق بالعلاقات التعاونية.

- ج- تلغي هذه النظرية فكرة الأمن الجماعي الذي تقوده المنظمات الدولية حيث أنها ركزت على حتمية تصادم المصالح الوطنية للدول.
- د- تلغي فكرة العملية الاندماجية بين الدول كما حصل بين شطري أليمن وشطري ألمانيا لم تكن القوة المتغير الوحيد في تلك الوحدات الاندماجية، وهو أمر يتعارض مع أطروحات منهاج القوة.
- هـ- تتعامل نظرية القوة مع تطورات التفاعلات الدولية وكأنها ثابتة وذات نمط واحد فالكل يسعى للقوة مع أن العلاقات الدولية علاقات ديناميكية متحركة ومتغيرة وهو الأمر الذي يجعل العلاقات بين الدول أحياناً صراعية وأحياناً أخرى تعاونية.

2- منهاج المصلحة الوطنية: NATIONAL INTERESTS APPROACH

يرتبط مفهوم منهاج المصلحة الوطنية إلى حد كبير بنظرية القوة، ونظراً لذلك الارتباط فإن هانز مورجنتاؤ لم يتردد في تعريف المصلحة الوطنية بالقوة، حيث القوة تظل هدفاً لصناع السياسة الخارجية وهي هدف رئيسي من أهداف الدولة في علاقاتها الخارجية مع الفاعلين الدوليين.

ويرى أصحاب هذا المنهاج أن سلوك الدولة ثم التنبؤ بمستقبل علاقاتها الدولية يعرف من خلال إدراك مصالحها الوطنية، باعتبار أن تلك المصالح هي الباعث الحقيقي لنشاطها وسلوكها تجاه المحيط الدولي. وبالرغم من أهمية تحليل التفاعلات الدولية وفقاً لاتجاهات ومفاهيم المصالح الوطنية للفاعلين الدوليين، حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل المصلحة الوطنية كدافع حقيقي لسلوك الدول، غير أن ما يجدر التنويه إليه هنا هو أن السبب الرئيسي للصراع في التفاعلات الدولية هو تصادم المصالح الوطنية للدول، علاوة على ذلك أن تفسير وتحديد المصلحة الوطنية للدولة يتبدل بحدود فهم

صناع القرار السياسي وإدراكهم لمصالح بلدانهم، حيث نجد أن قادة البلد الواحد كثيراً ما يفسرون المصالح الوطنية لدولتهم في اتجاهات مختلفة في الوقت الذي يدعي كل منهم أنه يحرص على تحقيق المصلحة الوطنية لدولتهم. أضف إلى ذلك، أن الخطورة في هذا المنهاج تكمن في أن القادة السياسيين غالباً ما يفسرون أخطائهم في علاقاتهم الدولية بأن سلوكهم لم يكن يهدف إلا تحقيق المصلحة الوطنية، وكثيراً ما يبرر القادة تصرفاتهم الشخصية وأخطائهم الجسيمة في عدم اتخاذ القرار الرشيد بأنهم قد اختاروا سلوكهم الخطأ تحت مبرر وغطاء المصلحة الوطنية مما يصعب على الباحث نقد مثل ذلك السلوك.

وبالإضافة إلى الانتقاد السابق لهذا المنهاج فهناك من يوجه انتقادات أخرى تتمثل في:

أ- أن هذا المنهاج يتجاهل طبيعة التغير الذي ظهر في العلاقات الدولية والمتمثل في ذلك النوع من العلاقات المتمثل في الاعتماد المتبادل بين الدول والذي يعني في الأخير الحرص على المصالح الوطنية للدول الأخرى كون أن المصالح الوطنية لدولة ما لا تتحقق إلا بمصالح الدول الأخرى وهذا يعني إلغاء لفكرة تصادم المصالح الوطنية للدول.

ب- فكرة التعاون الدولي كمشق آخر لطبيعة العلاقات الدولية لا يتحقق على الإطلاق إذا كانت فكرة المصلحة الوطنية هي الدافع الوحيد في العلاقات الدولية.

ثالثاً: المدرسة السلوكية: BEHAVIORALIST SCHOOL

تمثل هذه المدرسة آخر المدارس التي نشأت كاستجابة لتفسير التفاعلات الدولية وهي ترى أنه لا المدرسة التقليدية ولا الواقعية استطاعت أن تكشف عن أغوار السياسة الدولية والعلاقات الدولية ولذلك فإن تفسيرهما

لأحداث الدولية قاصراً ولم يقدم أي منهما نظرية علمية لفهم العلاقات الدولية. ويرى أصحاب السلوكية أن الدراسات الجزئية لقروء العلاقات الدولية سوف يساعد ويقود في الأخير إلى نظرية شاملة تفسر التطورات التي تنشأ في العلاقات الدولية وذلك من خلال تنوع الدراسة ابتداء من الإنسان مروراً بالدولة ومؤسساتها والأنظمة الإقليمية والدولية، كما أنهم يؤكدون على أهمية الاستفادة من العلوم الإنسانية الأخرى وفي مقبلة ذلك علم النفس الذي يساعد في تحليل سلوك صناع السياسة وكذلك العلوم التطبيقية ومناهجها مثل الإحصاء والرياضيات التي يمكن أن تساعد في تفسير دراسة البدائل التي يقف أمامها صناع القرار السياسي.

وانطلاقاً من ذلك فقد تعددت مناهج هذه المدرسة نظراً لتعدد الموضوعات العلمية التي حاول علماء العلاقات الدولية دراستها للوصول إلى تفسير التفاعلات الدولية. ويكفي أن نشير هنا إلى منهجين من مناهج هذه المدرسة هما منهج صنع القرار ومنهج النظم.

1- منهج صناعة القرار: DECISION MAKING APPROACH

يعتبر هذا المنهج من المناهج الأولى للمدرسة السلوكية وقد طوره عالم العلاقات الدولية "سنيدر" عام 1954م، باعتباره منهجاً علمياً يستطيع الكشف عن حقيقة التفاعلات الدولية باعتبار أن تلك التفاعلات قد جاءت كقرارات وكان لكل قرار خلفيته الذي يتعامل مع مشاكل محددة وتم اختياره من مجموعة من البدائل من قبل صانع القرار في السياسة الخارجية تجاه قضايا في المحيط الدولي.

ويرى أصحاب هذا المنهج بأن منهجهم يكشف عن الحالة التي يتعامل فيها صناع القرار السياسي الخارجي وكيف يفهمون طبيعتها، وهنا يأتي التصور الحقيقي لهذا المنهج الذي يحاول الكشف عن الكيفية التي تتصرف بها الدول

تجاه القضايا الدولية في سياساتها الخارجية. وعلماء صناعة القرار يعترفون أنهم لا يقدمون نظرية شاملة في فهم العلاقات الدولية ولكنهم يرون أن منهجهم يقدم تحليلاً واضحاً للسياسات الخارجية للدول من خلال تتبع عمليات صناعة القرار. ومما لا شك فيه أن هذا المنهج وطرقه في فهم العلاقات الدولية من خلال صناعة القرار في السياسات الخارجية قد أضاف بعداً جديداً لفهم تطورات الأحداث في المحيط الدولي إلا أن بعض الانتقادات قد سجلت على هذا المنهج ومن تلك الانتقادات:

- أ- التركيز على المصادر الوطنية للتفاعلات الدولية وإهمال العوامل الخارجية.
- ب- اعتماد أصحاب هذا المنهج على المعلومات التي توضح عمليات صناعة القرار وفهم المعلومات في بعض الأحيان يختلف من شخص إلى آخر علاوة على أن كثيراً من المعلومات تظل سرية خاصة في الجانب السياسي.

ج- صعوبة تحديد صانع القرار السياسي.

2- منهج النظم (النظام الدولي): (SESTEMS APPROACH) (INTERNATIONAL)

النظام هو مجموعة من العناصر التي تتعامل مع بعضها البعض ينتج عنها شكلاً محدداً، وقد رأى علماء العلاقات الدولية أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الفاعلين الدوليين وتشكل نتيجة لحركة الفاعلين الدوليين في النظم الإقليمية وأيضاً الأنظمة الدولية نتيجة لتأثيرها على بعضها البعض. والدول في هذه الحالة هي من عناصر الأنظمة الإقليمية والأنظمة الدولية التي تؤثر وتتأثر بطبيعة تلك الأنظمة.

ويهتم أصحاب هذا المنهج في إبراز الوضع الكلي للنظام الدولي محل الدراسة ومدى تأثير ذلك الوضع على سياسات الدول التي تشكل في هذه الحالة عناصر النظام الدولي، هذا من جانب، ومن جانب آخر يحاول هذا المنهج

إبراز تأثير تفاعلات عناصر النظام الدولي مع بعضها البعض وانعكاسها على النظام الدولي نفسه.

وعند هذه الحالة تظهر إسهامات النظام الدولي في معرفة تطورات العلاقات الدولية وذلك من خلال دراسة نمط تلك العلاقات كاستجابة حقيقية لمؤثرات النظام.

وبالمقابل إذا كان النظام الدولي بشكله النهائي هو حصيلة تفاعلات عناصره الدوليين فإن تلك التفاعلات (العلاقات) هي التي تحدث التغيير في شكل نظام. وهو الأمر الذي يجعل علماء السياسة يميزون بين أنواع النظام الدولي من حيث أنه نظام دولي ثنائي الأقطاب أو نظام دولي قطبي أو متعدد القوى.

ومن أهم الانتقادات التي توجه إلى هذا المنهج في تحليل العلاقات الدولية هو تركيزه المباشر على العوامل ذات المستوى الدولي في التأثير على سلوك الدول وإهماله للعوامل الوطنية التي لا يمكن استبعادها في تحليل دوافع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض.

الفصل السابع

FOREIGN POLICY: السياسة الخارجية

السياسة الخارجية، هي الطريق نحو قيام علاقات دولية.. بمعنى أن العلاقات الدولية الصراعية والتعاونية ليست إلا تعبيراً عن تفاعل السياسات الخارجية للدول مع بعضها البعض. ولفظ السياسة الخارجية يعود لدولة واحدة فنقول السياسة الخارجية اليمنية السياسة الخارجية المصرية السياسة الخارجية الفرنسية وهكذا... بينما عند الحديث عن العلاقات الدولية فاللفظ يعود لدولتين أو أكثر حيث نقول على سبيل المثال العلاقات اليمنية السعودية، العلاقات اليمنية المصرية، أو العلاقات اليمنية العربية، وهي إشارة إلى مجموع الدول العربية والقضايا العربية أو نقول العلاقات العربية الأوروبية وفيها يكون مضمون الحديث عن العلاقات والتفاعلات بين الدول العربية من جهة والدول الأوروبية من جهة أخرى.

والسياسة الخارجية هي التي تمثل المجتمع الداخلي للدولة بكافة تطلعاته وطموحاته أمام المجتمع الدولي بكافة قضاياها... بمعنى آخر أن السياسة الخارجية للدولة هي التي تعبر عن رؤية الشعب نحو كل ما يدور في المحيط الدولي الخارجي.

وتكون السياسة الخارجية للدولة ناجحة عندما تستطيع تحقيق أهدافها والحفاظ عليها وتكون فاشلة عندما تخفق في حماية مصالح الدولة الوطنية أو تتخذ خطوات نحو المجتمع الدولي تعرض فيها شعبها للخطر.

وتبنى السياسات الخارجية للدول بناءً على قدراتها وموقعها في المجتمع الدولي ولذلك فإن الدارس يجد أن دولاً تنحصر سياساتها الخارجية في إطار الدول المحيطة بها أو منطقتها ودولاً أخرى تتعدى ذلك لتكون سياساتها الخارجية على مستوى الإقليم بينما نجد أيضاً دولاً أخرى تتميز سياساتها

الخارجية بالعالمية أي على مستوى النظام الدولي ككل، كما أن كثيراً من السياسات الخارجية للدول تنصف بعضها بأنها سياسات خارجية تعاونية تجاه بعض الأطراف الدولية ونفس السياسات الخارجية قد تنصف بالعدوانية تجاه أطراف دولية أخرى ومن هذا المنطلق تتضح صورة العلاقات الدولية التعاونية والصراعية.

تعريف السياسة الخارجية :

كغيرها من فروع السياسة فإن تعريفات السياسة الخارجية قد تعددت وتنوعت بتعدد علماء السياسة الخارجية، فمنهم من يرى أن السياسات الخارجية هي عبارة عن "رسم وتطبيق البدائل الخارجية للوحدة الدولية"، ورغم قبول هذا التعريف لدى بعض علماء السياسة الخارجية إلا أن الشمولية والغموض التي يتصف بها التعريف سببان كافيان لعدم قبوله من الناحية العلمية لأن السياسة الخارجية للدولة غالباً ما تتكون من عدة عناصر مثل السلوك أو النشاط التي تقوم به الدولة تجاه العالم الخارجي وأشخاص مخولين بون سواهم بذلك السلوك والنشاط وأهداف تختلف في مضمونها عن أهداف الدولة في سياستها الداخلية ثم وسائل وأدوات وإمكانات توظف من قبل الدولة تختلف هي الأخرى عن تلك الوسائل التي تمارسها الدولة في سياستها الداخلية.

وهناك تعريف آخر يرى أن "السياسة الخارجية تحتوي على عنصرين أساسيين هما الأهداف الوطنية ووسائل تحقيقهما". وهذا التعريف هو الآخر لا يمكن القبول به كتعريف للسياسة الخارجية حيث أنه لا يميزها عن غيرها من السياسات، فالسياسة التعليمية تحوي على نفس العنصرين وكذلك السياسة الاقتصادية والسياسة الأمنية والسياسة الصحية وغيرها.

وهناك تعريفات كثيرة للسياسة الخارجية لا تفي في توضيح مدلولها العلمي، إلا أن توضيح عناصر السياسة الخارجية بشكل كامل هو الاتجاه العملي الذي من خلاله نصل إلى تعريف دقيق لموضوعنا.

وبنظرة علمية متخصصة للسياسة الخارجية نجد أن نشاطها يتوجه نحو المحيط الدولي وقد يكون ذلك النشاط تعاونياً أو صراعياً ويمثل ذلك النشاط في الأخير سياسة الدولة التي يجب أن تعترف به والذي جاء بناءً على اختيار إرادي أي مقصود وسواء كان علنياً أم سراً.

ويكون ذلك السلوك قد قام به المخولون رسمياً ودستورياً من قبل دولتهم وأنه أي السلوك قد وجه نحو هدف أو مجموعة من الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها من خلال سياساتها تجاه المحيط الدولي. باعتبار أن المحيط الدولي هنا شامل لكل الوحدات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك التكتلات العسكرية والسياسية والاقتصادية وحتى الشركات والأحزاب والجماعات، بمعنى آخر أنه ما كان من سلوك نحو أي من عناصر المحيط الدولي يأتي بصفة رسمية من قبل الدولة عبر جهاتها الرسمية يعتبر جزءاً من السياسة الخارجية لها. وانطلاقاً من ذلك يمكن تعريف السياسة الخارجية بأنها "كل سلوك مقصود يقوم به الممثلون الرسميون للدولة والمخولون دستورياً تجاه المحيط الدولي بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة وبواسطة الوسائل والأدوات المناسبة".

أهداف السياسة الخارجية :

السياسة الخارجية للوحدة الدولية ليست فقط مجرد مجموع تلك

السلوكيات التي تمارسها الوحدة الدولية تجاه المحيط الدولي، أو أنها مجرد

أنوارا غير منتظمة يقوم بها المخولون الرسميون للوحدة الدولية لملى فراغ للتعبير

عن وجود الوحدة الدولية كفاعل منظم من مجموع الفاعلين في النظام الدولي.

وإنما الأمر عكس ذلك تماماً، فالسياسة الخارجية للوحدة الدولية ما هي إلا مجموع السلوكيات الموجهة والمنتظمة التي يقوم بها الممثلون الرسميون للوحدة الدولية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة التي تم اختيارها بدقة متناهية ووضعت لها الخطط وحشدت لها أيضاً الإمكانيات اللازمة الكفيلة بنقلها من مجرد أماني ورغبات إلى حقيقة ملموسة.

وأهداف السياسة الخارجية في هذه الحالة تشبه إلى حد كبير أهداف السياسة الداخلية للوحدة الدولية حيث توضع الخطط والبرامج وتحدد لها الإمكانيات اللازمة لنقل تلك الأهداف من مجرد التصور النظري إلى الواقع الملموس، كما هو الحال في شأن الخطط الاقتصادية سواء منها الخمسية أو العشرية التي تنتهجها بعض الوحدات الدولية وفقاً لظروفها وبرامجها.

غير أن أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية تعتبر أكثر تعقيداً من تلك الأهداف (التنموية مثلاً) التي يتم صياغتها وتنفيذها داخل إطار الوحدة الدولية، نظراً لأن أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية يسعى إلى تحقيقها في إطار المجتمع الدولي، الذي تمثل فيه الدولة وحدة واحدة فقط في مقابل وحدات دولية أخرى تتمتع كل منها بالسيادة المطلقة بالإضافة إلى ذلك أن الوحدات الدولية تتباين كثيراً في قوة تأثيرها على بعضها البعض، ومن ثم قدرة الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف تحقيقاً فسيحاً أو مطلقاً وفقاً للمكانة الدولية التي تحتلها كل دولة في النظام الدولي وما تملكه تلك الوحدة الدولية من إمكانيات وقدرات لتحريك تلك الأهداف من مجال البنيان النظري إلى الواقع المادي.

وإذا كانت الوحدة الدولية تملك القدرات الكافية لتحقيق أهداف سياساتها الداخلية، نظراً لأن السلطة أو الحكومة الفعلية هي أعلى سلطة داخل الدولة ولا

بنفسها في ذلك، أية جهة أخرى، بل أن شرعية وجود تلك الجهات سواء كانت مؤسسات أو أحزاب أو هيئات يعود إلى موافقة السلطة العليا في الدولة وفقاً لأنظمتها السياسية، فالأمر يختلف كلية في المجتمع الدولي الذي تبرز فيه دول عظمى، ودول كبرى، ودول متوسطة، ودول إقليمية، ودول صغيرة، ولكل فئة من هذه الدول مصالحها التي قد تتعارض في أحياناً كثيرة مع مصالح دول أخرى، مما قد يجعل عملية تحقيق أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية خاضعاً فعلياً، ليس على سلوك الوحدة الدولية ذاتها وما جمعت له من إمكانيات وطاقات، بل على سلوك الوحدات الأخرى التي قد تعتمد إلى بعض السلوكيات التي تجعل تحقيق أهداف الوحدة الدولية الراغبة في ذلك صعباً إن لم يكن في بعض الأحيان مستحيلاً.

ومما يزيد من أهمية أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية بل ويجعل أهدافها أكثر تعقيداً مقارنة بأهدافها الداخلية، هو أن أهداف السياسة الخارجية ليست أهداف ذات نمط موحد يمكن على أساسه اتباع سياسة محددة لتحقيقه أو سياسات مشابهة طبقت في وحدات دولية أخرى. وذلك يعود إلى تنوع أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية ومن ثم تضارب مثل تلك الأهداف بأهداف الوحدات الدولية الأخرى نتيجة للأدوار التي اختارتها كل وحدة دولية في توجهاتها إقليمياً ودولياً. وهذا بدوره يشكل خاصية من خواص أهداف السياسة الخارجية التي تعتبر وفقاً لهذه الحالة مجرد استجابة لقدرة ووضع الوحدة الدولية في المجتمع لدولي، أي أن أهداف الدولة العظمى تختلف عن أهداف دولة عظمى أخرى أو متوسطة أو صغيرة.

وهناك خاصية أخرى لأهداف السياسة الخارجية بل وتبرز في هذه الخاصية الأهمية الكبرى لأهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية، والذي يجعل

عملية تحقيق تلك الأهداف عملية مخوفة بالمخاطر، نظراً لأن تلك الأهداف التي توجه من قبل الوحدة الدولية نحو المحيط الدولي هي الأساس الذي تنظم من خلاله تفاعلاتها مع بقية الدول سواء أكانت دولاً صديقة أو معادية، بل إن تحديد الدول الصديقة وغير الصديقة أحياناً كثيرة يبني على أساس مواقفها وسلوكياتها تجاه أهداف الوحدة الدولية محل التفاعل.

وإذا كنا الآن قد أتركنا خواص أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية بشكل عام، سيبقى من الضروري علينا تحديد معنى الهدف الذي يعتبر بعد ذلك منطلقنا لفهم المفصود بأهداف السياسة الخارجية بأنواعها المختلفة.

وهدف السياسة الخارجية لا يخرج عن كونه موضوعاً تم تحديده سلفاً وبندقة متناهية من قبل صناع القرار السياسي الذين يوظفون له كل الإمكانيات اللازمة والضرورية بغرض نقل ذلك الموضوع من مجرد التصور والرغبة إلى الواقع المادي الملموس.

ومن مضمون هذا التعريف نجد أن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الوحدة الدولية عبر سياساتها الخارجية يتطلب توفير الإمكانيات وتوظيفها التوظيف المناسب والملائم وفقاً لطبيعة كل هدف. ولذلك ليس غريباً أن نقول أن ما يعرف بأدوات تنفيذ السياسة الخارجية للوحدة الدولية سواء أكانت دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية أو إعلامية وغيرها ليست إلا من الوسائل التي توظفها الدول لتحقيق أهدافها لتحويلها إلى حقائق موجودة، وهو الأمر الذي سينقلنا تماماً من مرحلة الأمانى إلى مرحلة العمل على تحقيق تلك الأمانى والرغبات ممثلة بالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه عبر مجموعة من المتغيرات المادية والمعنوية.

أنواع أهداف السياسة الخارجية:

أشرنا سابقاً أن أهداف السياسة الخارجية للوحدات الدولية تتنوع وتباين نظراً للاختلاف الملحوظ في البناء التركيبي للوحدات الدولية سواء من حيث موقعها أو حجمها أو قدراتها، ونضيف بعداً آخر هنا والذي يتمثل في بنیان النظام السياسي للوحدة الدولية.

ورغم هذا التباين الواضح الذي يجعل عملية تحديد أهداف محددة مشتركة للوحدات الدولية في سلوكياتها تجاه المحيط الدولي أمراً صعباً، إلا أن هناك تصنيفاً لأنواع الأهداف يمكن من خلاله القول أن كل وحدة دولية، مهما اختلفت في خصائصها مع الوحدات الدولية الأخرى، تصبغ أهدافها وفقاً لذلك التصنيف الذي يقوم على الأساس الآتي:

- أ - الأهداف الثابتة للوحدة الدولية في سياستها الخارجية.
- ب - الأهداف طويلة الأجل للوحدة الدولية في سياستها الخارجية.
- ج - الأهداف قصيرة الأجل للوحدة الدولية في سياستها الخارجية.
- د - أهداف الحالة الناشئة للوحدة الدولية.

أ- الأهداف الثابتة:

غالباً ما تعرف هذه الأهداف بالأهداف المركزية للوحدة الدولية وتمثل هذه الأهداف لمعظم دول العالم المبادئ العامة لسياستها الخارجية، ويعتبر هذا النوع من الأهداف أهم أهداف السياسة الخارجية للوحدة الدولية على الإطلاق، ولا مناص للوحدة الدولية من تحقيقها وشتراك في هذا النوع من الأهداف كل الدول بدون استثناء مهما تباينت في حجمها وقدراتها وموقعها ونظامها السياسي أو في أدوارها الإقليمية والدولية وذلك يعود إلى سببين رئيسيين، أولهما: أن بقاء الدولة وكيانها الفاعل في النظام الدولي يعود إلى تحقيق هذا النوع من الأهداف،

وثانيهما: أن تحقيق بقية أنواع أهداف السياسة الخارجية مرهون بتحقيق الأهداف الثابتة، وإذا فشلت الوحدة الدولية في تحقيق الأهداف الثابتة فإنه من المحال عندئذ الحديث عن أنها تسعى إلى تحقيق أهدافاً أخرى.

وعلى أي حال فإن الأهداف الثابتة تتركز في الآتي:

1 - الحفاظ على استقلال وسيادة الدولة:

وكما يلاحظ من هذا الهدف فهو الأساس الذي تظهر به الوحدة الدولية كيانها كفاعل دولي موجود في المجتمع الدولي، وإذا لم يتحقق مثل هذا الهدف فالدولة بطبيعة الحال يتراجع وضعها إلى وضع مستعمرة أو أنها خاضعة لنظام مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة الذي أنيط به الإشراف على الدول التي لم تنل استقلالها بعد، أما إذا أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة فإن مجهودها في خضم الصراعات الدولية يتركز في حشد الطاقات وتوفير الإمكانيات اللازمة والضرورية للحفاظ على استمرارها وما بناء القوة العسكرية في كل دولة وكذلك الأحلاف والتكتلات العسكرية التي شهدت مراحل تطور النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلا وسيلة من الوسائل التي توظفها كل وحدة دولية للحفاظ على مثل هذا الهدف.

2 - حماية أمن الدولة والعمل على سلامة أراضيها ومواطنيها:

أحياناً يكون عدم استقرار الوحدة الدولية، أو ثبات نظامها السياسي، أو عدم سلامة مواطنيها والحفاظ على وحدتها الوطنية، قد يكون هدف من أهداف وحدة دولية أخرى أو مجموعة من الوحدات الدولية والتي قد تتمثل في كتلة من الكتل، أو حلف من الأحلاف. وإذا ما استطاعت تلك الدول خلق أي تهديد للوحدة الدولية في هذا المجال فإنها تعاني من عدم الاستقرار مما يصعب عليها تحقيق أهدافاً أخرى تسعى إليها لذلك فهذا الهدف يظل من الأهداف الثابتة

والرئيسية للوحدة الدولية توظف إمكاناتها المادية والبشرية المتنوعة لتحقيقه وإحباط أي معوقات دولية توظف للوقوف أمام تحقيقه واستمراره.

3- تحقيق الرفاهية الاقتصادية لرعايا الدولة:

ما من دولة من دول العالم إلا وتجعل مثل هذا الهدف في مقدمة أهدافها وسياساتها، مهما اختلفت أنظمتها السياسية أو قدراتها. ونظراً لأن تحقيق مثل هذا الهدف لم يعد يقوم على أساس الاعتماد الذاتي في عصر تتفاعل فيه الوحدة الدولية، على أساس ما يعرف بنظرية الاعتماد المتبادل، فإن السياسة الخارجية للوحدة الدولية تسعى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية من خلال علاقات اقتصادية متكافئة كل ما أمكنها ذلك، أو عن طريق خلق نوع من التكامل الاقتصادي بينها وبين بعض الوحدات الدولية الأخرى، التي ترى بأن مصالحها الاقتصادية تتعاضد من خلال ذلك التكامل. ويعتبر تحقيق الرفاهية الاقتصادية لرعايا الوحدة الدولية أمراً ضرورياً لخلق الحياة الكريمة للمواطن ومن ثم تعزيز ولائه لدولته ونظامها السياسي.

ب- الأهداف الطويلة الأجل وقصيرة الأجل:

كل وحدة دولية ترتب سياستها من حيث أولوية الأهداف وهناك أهداف ملحة تدخل في إطار الأهداف القصيرة الأجل، وأهداف تدرك الوحدة الدولية أنه مهما وظفت لها من إمكانيات إلا أنها لا تستطيع أن تحققها وفقاً لرغباتها، أو أن تحققها لا يتم مرة واحدة، بل يحتاج إلى مراحل زمنية متباعدة. وهذه غالباً ما تعرف بالأهداف طويلة الأجل ولا يمكن تسمية هذا النوع من الأهداف فهي تختلف حسب اختلاف الوحدات الدولية وأنظمتها السياسية ورؤيتها لترتيب أولوياتها في المحيطين الداخلي والخارجي.

ج- أهداف الحالة الناشئة :

الأهداف الثابتة أو طويلة وقصيرة الأجل تكون معروفة لدى صنّاع القرار السياسي ولذلك فإنها توضع ضمن خطط الدولة وبرامجها وتوظف الإمكانيات الضرورية بغية تحقيقها، أما أهداف الحالة الناشئة فهي تأتي كنتيجة مباشرة للتفاعلات الدولية والأحداث والنتائج التي تمثل كمخرجات لتلك التفاعلات. وقد تظهر بعض تلك المخرجات فجأة أمام الوحدة الدولية مما يجعلها تواجه وضعاً جديداً قد يتعارض مع مصالحها الوطنية أو قد يعزز ويدعم تلك المصالح، وتجد الدولة نفسها أنها بحاجة إلى نهج سلوكي محدد والقيام بدور يتناسب والمخرجات تلك، فتبدأ بدراسة تلك المخرجات وتحديد أهدافها تجاه تلك المخرجات التي قد تمثل على سبيل المثال أزمة سياسية عالمية ناشئة، أو قضية تعرض على إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تمثل الوحدة الدولية أحد أعضائها وتكون هذه الوحدة مطالبة بتحديد موقفها تجاه الحالة محل النقاش.

غير أن ما يخص هذا النوع من الأهداف هو تطورها وتغيرها أحياناً نتيجة للحركة التي تسير فيها الأحداث مما يجعل الدولة تحدد أهدافها وفقاً للحركة الديناميكية التي تمر بها الحالة الناشئة. ويتميز هذا النوع من الأهداف بأن الحالة الناشئة قد تنتقل مع مرور الزمن عليها إلى النوع الثاني من أهداف السياسة الخارجية أما طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وفي بعض الأحيان لا يستبعد مطلقاً أمام نوعية الحالة وأهميتها من أن تنتقل إلى مرحلة الأهداف الثابتة، لترسم لها سياسات وبرامج وتحدد لها الإمكانيات اللازمة لتحقيقها ومن ثم الحفاظ على استمرارها.

العوامل المؤثرة في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية :

تتمثل العوامل التي تؤثر على صناعة السياسة الخارجية للدول بصفة عامة في الآتي :

- 1- العامل الجغرافي -الاستراتيجي الذي يركز على مساحة ومناخ وشكل وموقع وجغرافية الدول.
 - 2- العامل السكاني الذي يركز على الحجم والتقسيم الاجتماعي والاقتصادي وحركة النمو أو النقصان السكاني.
 - 3- العامل الاقتصادي الذي يركز على الموارد الطبيعية ووضع اقتصاد الدولة.
 - 4- العامل الإيديولوجي الذي يركز على معتقدات المكان وقيمهم ومثلهم وطموحاتهم.
- وتتمثل أهم مؤسسات صياغة السياسة الخارجية في الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية ووزير الخارجية. أما عملية صياغة السياسة الخارجية فهي حصيلة عمليات موسعة ومعقدة في صناعة القرارات، وهي تحتوي على ثلاث وظائف أساسية هي:

- 1- الإعلام أو المعلومات التي تصل بصفة أساسية من الهيئات الدبلوماسية وأجهزة المخابرات.
- 2- تحليل المعلومات أي تحويلها إلى بدائل عملية.
- 3- التخطيط وتتبع صنائه القرارات التي تحدد موجهات السياسة الخارجية.

ولابد أن نلاحظ هنا أن صناعة السياسة الخارجية لا تتم في فراغ إذ لابد لمخططي السياسة الخارجية من العمل في إطار مرجع يتصل بتجارب الماضي. فالسياسات الجديدة تتبع من التقاليد الراسخة في تاريخ الأمة، وهي امتداد لسياسات الماضي وتوجه للمستقبل في ضوء التجارب المعاصرة. ومن

أهم العوامل المؤثرة على هذه العملية دور الرأي العام كما تعبر عنه التنظيمات السياسية وجماعات المصلحة.

أدوات تنفيذ السياسة الخارجية:

1- الأدوات السياسية والقانونية، وتشمل القنوات المعترف بها في التفاوض مثل التحكيم والمسامحة الحميدة وكذلك الاتفاقات. ونلاحظ هنا أن الدبلوماسية (DIPLOMACY)، وتعنى فن التفاوض هي أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية في حالات السلم.

2- الأدوات الاقتصادية - المالية، وتشمل الاتفاقات في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري والقروض والمعونات والتعريف الجمركية وغيرها.

3- الأدوات العسكرية، وتشمل إعداد القوة المادية والمعنوية بالسلح والتدريب القومي، وهو أمر ضروري لا للعنوان والتوسع بل لحماية أمن الدولة.

وقد تجد دولة محايدة نفسها مضطرة للاحتفاظ بمستوى رفيع من القوة العسكرية لتأمين نوع من الحماية الذاتية لحياذها. ولذلك دعا نظام الإسلام لإعداد القوة للمسلمين بهدف إرهاب الأعداء ومنعهم من الاعتداء كما جاء في قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ (سورة الأنفال، الآية 60).

4- الأدوات الدعائية - الأيديولوجية، وتقوم بدور مزدوج يتمثل في تعبئة التأييد الداخلي للدولة من جهة والتأثير على نشاطات الدولة الأخرى من جهة ثانية. وتستخدم في هذا المجال كل وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفاز وصحف وصور متحركة أو أفلام، ومن أهم الوسائل الدعائية الفعالة في السياسة الخارجية الإيديولوجية والتي ظهرت أهميتها بشكل خاص في الصراع العفائدي بين المعسكرين الغربي والشرقي أي بين الرأسمالية والشيوعية بعد الحرب العالمية الثانية.

السياسة الدولية (INTERNATIONAL POLITICS):

لا شك أن علاقات الحرب والسلام، وهي محور الدراسة في العلاقات الدولية التي عرفت في الماضي باسم "السياسة بين الأمم"، قد ظهرت منذ العصور التاريخية القديمة وخاصة في الحضارات الشرقية القديمة (في مصر والعراق والهند والصين) وكذلك في فترة الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة، وفي فترة العصور الوسطى المسيحية في أوروبا. ويؤرخ علماء الغرب بداية النظام الدولي الحديث مع مؤتمر وستفاليا عام 1684 وهو المؤتمر الذي أنهى الحروب الدينية في أوروبا ووضع حجر الأساس لنظام الدولة القومية الحديثة أي الدولة العلمانية التي حلت محل الدولة القائمة على الدين بسبب الصراع المرير الذي حدث بين الدول والكنيسة في العصور الوسطى المسيحية والتي عرفت باسم "عصور الظلام" في أوروبا وانتهت مع عصر النهضة الأوروبية في القرن السادس عشر الميلادي.

ولكن نلاحظ أن معاهدة وستفاليا لم تؤدي إلى إنهاء الحرب حيث استمرت هذه الحروب وأهمها حرب نابليون التي انتهت بهزيمته في وترو عام 1815م، ثم الحروب الاستعمارية فيما يسمى ببلدان العالم الثالث، وأخيراً الحربين العالميتين. وتطور النظام لدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 بصورة مختلفة تماماً عن المرحلة السابقة أي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية. وانتهت هذه المرحلة الثانية قرب نهاية الثمانينات مع انهيار المعسكر الشرقي مما ترتب عليه ظهور مرحلة جديدة سميت في الغرب "بالنظام الدولي الجديد"، وعليه يمكننا أن نقسم مراحل تطور النظام الدولي إلى مرحلتين أساسيتين قبل مجيء المرحلة الراهنة:

- 1- مرحلة ما قبل عام 1945 والتي تبدأ مع مؤتمر وستفاليا، ويمكن تسميتها بمرحلة النظام الدولي التقليدي. ويرى البعض أن مرحلة ما بين الحربين العالميتين يمكن أن تشكل مرحلة قائمة بذاتها.

- 2- مرحلة ما بعد عام 1945 والتي تنتهي مع نهاية الثمانينات ويمكن تسميتها بمرحلة النظام الدولي الحديث أو مرحلة العصر النووي كما يسميها البعض.
- 3- المرحلة الراهنة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات والتي سميت في الغرب بالنظام الدولي الجديد، ويمكن اعتبارها مرحلة انتقالية لما تتمثل عليه من خصائص لا تمثل نظاماً دولياً حقيقياً.

خصائص النظام الدولي ما قبل عام 1945

- 1- بينما ارتبطت السياسة الدولية نظرياً خلال تلك الفترة بمفهوم "السياسة بين الأمم"، نجد أنها قد أصبحت فعلياً بعد مؤتمر وستفاليا "السياسة بين الدول القومية"، فأخذت بذلك طابعاً رسمياً وليس شعبياً.
- 2- علاقات التبادل والتفاعل والاتصالات بين الدول كانت محدودة خلال الفترة بسبب قلة عدد الدول المستقلة ذات السيادة، كما أن علاقات الحرب كانت أكثر شيوعاً من علاقات السلم.
- 3- اعتمدت أيديولوجية الدولة القومية على مبدأ السيادة القومية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما ترتب عليه حرية السلوك الدولي دون مراعاة لأية ضوابط أخلاقية أو قانونية.
- 4- اقتصر مركز النظم والتأثير الدولي على أوروبا الغربية التي خرجت منها السيطرة الاستعمارية على بلدان آسيا وأفريقيا، وسميت الإمبراطورية العثمانية باسم "رجل أوروبا المريض" بهدف تصفيتها وتقسيمها بين أقوى دولتين أوروبيتين استعمارييتين آنذاك وهما بريطانيا وفرنسا تماماً كما كانت دولتا الروم والفرس أقوى دولتين في التاريخ القديم.
- 5- باستثناء الحزبين العالميتين (1914-1919، 1939-1945)، كانت الصراعات خلال تلك الفترة محدودة وداخلية أي محلية وليست دولية.

وكان يغلب على هذه الصراعات طابع صراعات المصالح بين الأسر المالكة في أوروبا، ولم تكن بالتالي صراعات أيديولوجية مما ترتب عليه قيام تحالفات مرنة بين الدول الأوروبية لأنها لم تكن تحالفات ثابتة بل كانت قابلة للانحياز والتغير بحسب المصالح.

6- باستثناء تجربة عصبة الأمم في فترة ما بين الحربين العالميتين (1919-1939) والتي انتهت بالفشل، لم تكن هناك مؤسسات دولية للتحكيم أو فض النزاعات. ولهذا فإن فشل المفاوضات بين الدول كان يترتب عليه تلقائياً وبصورة عادية اللجوء للحرب باعتبارها البديل الوحيد لحسم النزاعات في حالة فشل المفاوضات.

7- كانت التميز بين الحرب والسلم واضحاً للعيان، ومن ثم لم يكن هناك مجال للحديث عن حالة الاحرب والاسلم، أي حالة نصف الحرب ونصف السلم، أو حالة الحرب الباردة. وكذلك تميزت الحرب خلال تلك الفترة بمحدودية القدرة على الهجوم المفاجئ حيث كانت في الغالب حرباً نظامية بين جيوش متكافئة في ميادين القتال من حيث القوة الهجومية والدفاعية والتعبئة.

8- بالرغم من الاعتراف بالحرب كوسيلة لتسويات النزاعات إلا أن نتائجها لم تكن مدمرة بالقدر الذي يدعو لإلغائها. ولهذا شاعت الحروب خلال تلك الفترة.

خصائص النظام الدولي في مرحلة ما بعد عام 1945

1- ازدياد عدد الدول المستقلة في النظام الدولي نتيجة لعملية تصفية الاستعمار في قارتي آسيا وأفريقيا. وترتب على ذلك زيادة الرقعة

الحدودية الجغرافية للنظام الدولي حيث امتد ليشمل كل العالم تقريباً أو كل القارات بدلاً عن أوروبا الغربية وحدها.

2- ظهور الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كأقوى دولتين في العالم، وسميت باسم "القوتين الأعظم" (SUPER POWERS)، وترتب على ذلك ظهور ما عرف بنظام القطبية الثنائية (BIPOLAR SYSTEM) أو نظام الاستقطاب حيث أصبحت كل من القوتين العظميين محوراً لجذب دول أخرى مما أدى لقيام المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي. وأدى ذلك إلى تحول مركز الثقل في السياسة الدولية خارج أوروبا الغربية وأصبحت كل من بريطانيا وفرنسا دول من الدرجة الثانية من حيث القوة الدولية.

3- بروز أهمية الإيديولوجية في السياسة الدولية من خلال التنافس العقائدي بين المعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي وترتب على ذلك قيام تحالفين عسكريين لحماية هذا التوجه هما حلف الناتو (NATO) "اتفاقية حلف شمال الأطلسي" عام 1949 بالنسبة للغرب وحلف وارسو عام 1955 بالنسبة للمعسكر الشرقي.

4- ظهور الأسلحة النووية (NUCLEAR WEAPONS) نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكي لإجبار اليابان على الاستسلام. وترتب على ذلك إصرار الاتحاد السوفيتي لاكتشاف هذا السلاح والدخول في سباق التسلح مع الولايات المتحدة الأمريكية. واتضح أن هذه الأسلحة النووية خطيرة ومدمرة مما ترتب عليه توقف الحروب العالمية. ونتيجة لسباق التسلح في

مجال الأسلحة النووية الدفاعية والهجومية بين المعسكرين، ظهرت نظرية "إمكانية الضربة الثانية" (SECOND STRIKE CAPABILITY) بمعنى أنه إذا بدأ أحد الطرفين الهجوم في الحرب النووية بالضربة الأولى، فإن الطرف الثاني يملك من الأسلحة الدفاعية ما يمكن امتصاص الضربة الأولى والرد بالضربة الثانية التي قد تدمر العالم بأسره. وترتب على ذلك دخول العالم في مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين.

المرحلة الانتقالية الراهنة للنظام الدولي:

جاءت مؤشرات التغيير والانتقال نحو مرحلة جديدة للنظام الدولي مع سياسات الرئيس السوفييتي غورباتشوف الإصلاحية التي ترتب عليها تفكك الاتحاد السوفييتي من دولة اتحادية مركزية إلى نظام كونفدرالي وإلى انهيار الشيوعية ونظام الحزب الواحد العقائدي، كما أن أوضاع دول شرق أوروبا تغيرت أيضاً تبعاً لما حدث في الاتحاد السوفييتي باتجاه التحرر من قبضة موسكو والتحول نحو الديمقراطية بدلاً عن الشمولية، وكان تحطيم سور برلين في 9 نوفمبر 1989م مؤشراً هاماً وتاريخياً نحو هذا التحول الكبير الذي انتهى بتوحيد ألمانيا وزوال المعسكر الشرقي وحلف وارسو وأصبحت المرحلة الجديدة تعرف بحقبة ما بعد الحرب الباردة وذلك نتيجة لانتهاة الصراع الذي كان قائماً بين العملاقين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي) منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

وننتج عن هذا الوضع الجديد أن وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها القوة العظمى الوحيدة على الساحة الدولية مما أغراها لأن تلعب دور القيادة والهيمنة على السياسة الدولية من خلال ما أسماه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش باسم "النظام الدولي الجديد" (NEW WORLD ORDER). وكان

مؤشر انطلاقه هذا "النظام" هو أزمة حرب الخليج الثانية التي أعقبت احتلال العراق للكويت في 3 أغسطس 1990 بعد توقف حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران. وبالرغم من انسحاب العراق من الكويت، تعرضت العراق لضربات واسعة وعنيفة وقاسية لم يسبق لها مثيل بل وقيل عنها أنها فاقت ضربتي هيروشيما ونجازاكي بعدة مرات، كما أنها تمت بواسطة تحالف غربي أطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وشمل التحالف قرابة الثلاثين دولة تحت مظلة الأمم المتحدة.

ونلاحظ الآن من خلال ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1990 أن هناك خصائص واضحة لما سمي "بالنظام الدولي الجديد"، وهي تسمية نشك في صحتها، فهو ليس بنظام دولي لأنه لم يتم بتساو واتفاق جميع دول المجتمع الدولي بل جاء بإرادة القوة الأولى التي كانت تتنافس الاتحاد السوفيتي بعد انهياره وهي الولايات المتحدة التي تسعى لتحقيق مصالحها، كما أنه ليس بنظام جديد لأنه لم يغير الصورة السابقة في السياسة الدولية من أجل العمل لحل مشاكل البشرية مثلاً في قضايا الغذاء والبيئة والتلوث وغيرها بل نجد فيه استمرارية لظاهرة الاستعمار الجديد مع التميز باستخدام مباشر للقوة العسكرية كما حدث في العراق والصومال تحت ستار الشرعية الدولية في الحالة الأولى وتحت ستار الإغاثة وباسم "عودة الأمل" في الحالة الأخيرة. ويمكننا أن نلخص أهم خصائص ما يمكن أن تسمية بالوضع الدولي الراهن لأنه يعبر عن فترة انتقالية قد يعقبها نظام توازن أو تعدد القوى الدولية (أوروبا الموحدة، الصين، اليابان، جنوب شرق آسيا، العالم الإسلامي) في الآتي:

1- انهيار مبدأ التوازن الدولي الذي كان قائماً في ظل نظام القطبية الثنائية الذي كانت تحتمي به دول ما عرف بالعالم الثالث مما جعلها الآن عرضة لمصالح ومطامع الدول الغربية الرأسمالية، ومن ثم فتح الباب أمام

- تدخلات هذه الدول وانتهاكها لسيادة الدول الصغرى في ظل النظام الأحادي القطبية السائد اليوم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.
- 2- استغلال مسألة حقوق الإنسان كنزيرة للتدخل في شئون الدول الداخلية بهدف خلق فتن وصراعات عرقية وبنينية في داخلها وذلك خدمة للمصالح الغربية.
- 3- استهداف العالم الإسلامي وحضارته بصفة خاصة باعتبار أن الإسلام كما صرح مسئولون غربيون هو العدو الجديد البديل للشيوعية، بعد انهيارها، بالنسبة للعالم الغربي. وهذا يفسر لنا المواقف الغربية المعادية للعراق وليبيا والسودان وإيران وباكستان والبوسنة ونيجيريا.
- 4- استغلال الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي المكون من 15 عضواً دون الرجوع للجمعية العام. بسبب سيطرة الدول الغربية على مجلس الأمن. وذلك حتى تقوم الأمم المتحدة بدور جديد تحت ستار الشرعية الدولية والقانون الدولي والإغاثة وحقوق الإنسان لخدمة المصالح الغربية في العالم. ويتضمن هذا الدور استخدام القوة العسكرية (كما حدث للعراق والصومال) وكذلك العلف الإعلامي (كما حدث للسودان) ضد الدول التي لا تسير وفق التوجهات الغربية، وسياسة الحصار كما حصل لليبيا.

الباب الرابع

عصبة الأمم والأمم المتحدة:

تجارب التنظيم الدولي المعاصر

**The League of Nations and The United Nations:
Experiments of Modern International
Organization**

الفصل الثامن : عصبة الأمم : التجربة العامة الأولى للتنظيم الدولي.

الفصل التاسع : الأمم المتحدة : التجربة الأعم للتنظيم الدولي.

الفصل العاشر : الأمم المتحدة والمحاولة الفاشلة لتحقيق السلام والرخاء العالميين.

تمهيد:

يعتبر إنشاء المنظمات الدولية الكبرى العالمية العضوية والعامة المتعددة والمتنوعة الاختصاصات والنشاط والصلاحيات والسلطات والمنظمات الدولية الثين - حكومية والغير حكومية والمتخصصة وغير المتخصصة ومستمرأ نعالجان الدولية والمنظمات الإقليمية العامة والمتخصصة، وقيامها جميعاً بمزاولة أنشطتها المتنوعة والمتعددة والمختلفة، الميدان الفعلي والتطبيق العملي والهيكلي لأفكار ومبادئ ومفاهيم ونظريات التنظيم الدولي. وتعرف المنظمة الدولية، وفقاً لرؤية الدكتور كلف آرشر، الأستاذ بجامعة أيردين البريطانية، الذي ناقش بإسهاب الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف شامل للمنظمة الدولية، على أنها "مشيداً رسمياً مستمراً تم تأسيسه بموجب اتفاقية بين أعضاء (حكوميين أو غير . حكوميين) من دولتين أو أكثر كلها كاملة السيادة، بهدف تعقب المصلحة المشتركة للعضوية" (1). وأما الأستاذ الدكتور مفيد شهاب فيعرفها بأنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء" (2). ويعرفها الأستاذ الدكتور عبدالواحد الزنداني بأنها عبارة عن "هيئة دائمة تنشئها الدول بموجب ميثاق أو معاهدة لرعاية مصلحة المشتركة وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية فتكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها" (3). وسنركز في مبحثنا الأخير هذا على المقارنة الناقدة بين منظمة عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، باعتبارهما أبرز حقل خصب للنموذج المؤسسي للتنظيم الدولي في القرن العشرين.

الفصل الثامن

عصبة الأمم: التجربة العامة الأولى للتنظيم الدولي

تعتبر عصبة الأمم التجربة الدولية العامة الأولى فعلاً للتنظيم الدولي، لأن ما سبقها من تنظيمات في القرن التاسع عشر لم يرق إلى مستوى العالمية أو التعددية الشاملة في النشاط والاختصاص.

نشأة العصبة وجهود تأسيسها:

نشأت العصبة كرد فعل رئيسي للحرب العالمية الأولى التي دارت رحاها خلال الفترة من يونيو 1914م وحتى نوفمبر عام 1918م. بل إن فكرة إنشائها برزت والحرب العالمية الأولى مازالت مشتعلة، بل ومنذ العام التالي لتلك الحرب، على وجه التحديد، غدا قامت جماعة أمريكية خاصة برعاية الرئيس الأمريكي ويليام تافت بإنشاء ما أسمى بـ "عصبة لغرض السلام" وذلك في مدينة فيلادلفيا بشمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية في يونيو 1915م. وفي مايو 1916م خطب وودرو ويلسن، الذي خلف تافت كالرئيس الثامن والعشرين للولايات المتحدة الأمريكية، في جماعة مشروع العصبة وأبدى استعداده لتأييد مبادئها. وفي يناير عام 1917م أعلن ويلسن أمام مجلس الشيوخ الأمريكي عن مبادرته الشهيرة لإنشاء عصبة للسلام بعد انتهاء الحرب، وعلى أن تكون مدعومة بقوة جماعية. وفي يناير عام 1918م قدم ويلسن للكونجرس الأمريكي نقاطه ومبادئه الأربعة عشر الشهيرة، وكان آخرها مقترحاً لإنشاء ما أسماه بـ "هيئة عامة للأمم". ولقد كان أن تبني الحلقات المنتصرون في الحرب مبادئه كلها في عهد عصبة الأمم.

وحري بالتنويه أنه كانت قد وجدت العشرات من التصورات لإنشاء العصبة قبل وأثناء تأسيسها، وكان من أبرزها ثلاثة مشروعات رسمية

رئيسية، أولها أعد بإشراف الرئيس الأمريكي ولسمن ومستشاره الشخصي إدوارد هاوس، وتضمن اقتراحاً بتقويض العصبة باختصاصات واسعة، وخاصة فتي مجالي خفض التسليح والتحكيم الإيجاري. وثانيها أعد رئيس وزراء فرنسي سابق هو ليون بورجوا، الذي اقترح منح العصبة سلطات قوية وتزويدها بقوة عسكرية دولية دائمة تستخدمها عند الحاجة، وثالثها مشروع ضعيف كان وراءه سياسات بريطانيان هما روبرت سيمبل وجان كرسثيان سموتس ومعهما أستاذ قانون دولي وقاض بريطاني هو اللورد فلمور. ومشروع هؤلاء الثلاثة البريطانيين هذا جعل من العصبة مجرد منتدى تشاورياً للدول يستند على تأييد الرأي العام وتأثيره الأدبي، وبالتالي جردها من سلطة اتخاذ أي إجراءات جزائية فعالة وراذعة لصد عدوان أي دولة معتدية.

وقد شكلت لجنة لإعداد مشروع العصبة وصياغة ميثاقها، وضمت تسعة عشر عضواً برئاسة الرئيس الأمريكي ولسمن وعضوية مندوبين من كل دولة من الدول الكبرى آنذاك وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، حيث كانت الأخيرتان في صف الحلفاء في الحرب العالمية الأولى ضد تحالف ألمانيا والإمبراطورية النمساوية - المجرية والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا، بينما كانت روسيا قد انسحبت من صف الحلفاء والحرب معاً بعد إطاحة ثورة الشيوعيين البلوشيفيك بالإمبراطورية القيصرية عام 1917م. كما ضمت اللجنة مندوباً واحداً من كل دولة من تسع دول أخرى صفرى حاربت في صف الحلفاء، ومنها بلجيكا وصربيا والجبل الأسود والبرتغال ورومانيا واليونان. وضم إلى اللجنة أيضاً القاضي البريطاني سيمبل هرست والأمريكي ديفيد ملر. وقد تمخض عن أعمال اللجنة ومداولاتها ما عرف بمسودة الثنائي الإنجليزي - الأمريكي هرست - ميلر التي طغت من خلالها وجهة نظر ومشروع ساسة

الصلاحيات، قليلة العمل، عقيمة الفعل وقصيرة الأجل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين على مدى السبعة والعشرين سنة التي وجدت خلالها من عام 1919م وحتى حلها رسمياً في عام 1946م وتسليم عهدها للأمم المتحدة وتصفية حساباتها قانونياً في عام 1947م.

وفي معاهدة فرساي المبرمة في نهاية الحرب العالمية الأولى في مؤتمر فرساي للسلام (THE VERSAILLES PEACE CONFERENCE) الذي انعقد في قصر فرساي بإحدى ضواحي العاصمة الفرنسية باريس من أول يناير وحتى 28 إبريل من عام 1919م، تم تبني معظم محتوى مسودة مشروع هرسرست . ميلر رسمياً، وتم تقديم عهد العصبة كجزء جوهري من المعاهدة للمصادقة عليه في 28 إبريل عام 1919م، وهو اليوم المقترح لميلاد عصبة الأمم. غير أن التوقيعات النهائية على العهد لم تكتمل إلا في 10 يناير من عام 1920م، وهو يوم الميلاد الرسمي للعصبة. ويختلف مؤتمر فرساي عن مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي أنشأ الأمم المتحدة رسمياً فيما بعد في عام 1945م، بأنه أنهى الحرب العالمية الأولى وأقر شروط الصلح على الدول المنهزمة رسمياً في نس وثيقة معاهدة فرساي، من ناحية أولى. كما أنه أسس وأنشأ، ورسمياً أيضاً، عصبة الأمم (THE LEAGUE OF NATIONS) واختصاراً (LN)، كأول منظمة دولية عامة، بل وأقر دستوراً أو ميثاقها الذي أطلق عليه رسمياً أيضاً لفظه "عهد" (COVENANT)، والذي دمج مع شروط صلح إنهاء الحرب، في نفس وثيقة معاهدة فرساي، من ناحية أخرى، وفي أن واحد معاً. وقد شهدت فترة التأسيس لإنشاء العصبة خلال الأربعة الأشهر الأولى من عام 1919م عدة أنشطة وقرارات منها تحديد مقر العصبة في جنيف بسويسرا وتعيين الدبلوماسي البريطاني إرك دروموند كأول أمين عام

لها وتحديد أربع دول لشغل مقاعد مجلس العصبة الغير دائمة لدورة الثلاث السنوات الأولى، حتى تنتخب جمعية العصبة من خلفهم بعد انقضاء الثلاث السنوات. والخلاصة أن التنظيم الدولي بدءاً عملياً وتم الانتقال به من مرحلة الأفكار والمقترحات والمبادئ والمفاهيم النظرية إلى الميدان العملي وإدخاله إلى حيز التطبيق العملي عبر الوجود الهيكلي والتنظيمي والمؤسسي لتلك العصبة.

أهداف ومبادئ العصبة والعضوية بها:

اشتمل عهد العصبة على ديباجة قصيرة وستة وعشرين مادة وملحق. وقد حصرت المقدمة القصيرة لتلك العهد أهداف العصبة في الهدفين التاليين:

- (1) دعم التعاون الدول.
 - (2) تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- كما حددت نفس المقدمة مبادئ تلك العصبة في الأربعة المبادئ التالية:
- (1) قبول الالتزام بعدم اللجوء للحرب.
 - (2) فرض علاقات عادلة وشريفة ومفتوحة بين الدول.
 - (3) التأسيس المتين لنظام القانون الدولي كالحاكم للتصرف أو السلوك بين الحكومات.
 - (4) صيانة العدل والاحترام النقي لكل المعاهدات والالتزام كلها فعلاً الشعوب المنظمة مع بعضها البعض.

وبعد ديباجة المبادئ والأهداف تلك انطلقت المادة الأولى من عهد العصبة لتتوالى بالعضوية فيها للدول الخمس والأربعين التي أدرجت أسماؤها في قائمة يملحق العهد، والتي أمهلت جميعها للموافقة على معاهدة فرساي والتصديق على العهد من دون تحفظ مدة شهرين من لحظة دخوله حيز التنفيذ، وقد صادقت عليه كلها فعلاً فيما عدا ثلاث، كان من ضمنها الولايات المتحدة

الأمريكية. وطبعاً ضمت تلك القائمة الدول المنتصرة والمشاركة في الحرب في صف الحلفاء وتلك التي ساندتهم أو أيدتهم. كما سمح لأي دولة أخرى بالانضمام بعد ذلك بشرط موافقة ثلثي أعضاء جمعية العصبة، وسمح في نفس الوقت لأي دولة ترغب في الانسحاب بالقيام بذلك بعد إشعار العصبة بهستين مسبقاً. وأما المادة الثانية فقد سمت ثلاثة فروع مؤسسية للعصبة هي الجمعية والمجلس والأمانة، في حين انطلقت المادة الثالثة لتحدد العضوية بالجمعية لكل الدول الأعضاء بالعصبة قبل أن تتعرض للاختصاصات الرئيسية لتلك الجمعية في نطاق نشاط العصبة ونطاق الاهتمام العام بالسلام العالمي. واختصت المادة الرابعة بالإشارة لعضوية دول الحلفاء الخمس الكبرى دون ذكرها بالاسم (وهي أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان)، وبما نقادياً للحرج من إمكانية عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصبة أصلاً، وهو الذي حصل فعلاً، كما سنرى بعد قليل. كما فصلت نفس المادة كيفية تقاسم الجمعية والمجلس لإجراءات تعيين أربعة أعضاء آخرين، ولكن غير دائمين بالمجلس، وتم تحديدهم مؤقتاً بالاسم وهم بلجيكا والبرازيل وإسبانيا واليونان. وأخيراً وقبل تعرضها لأهم اختصاصات المجلس في مجال نشاط العصبة أو حفظ السلام العالمين، نوهت نفس المادة الرابعة بإمكانية زيادة عدد أعضاء المجلس الغير دائمين مستقبلاً. وأما المادة الخامسة فقد وجهت صفة آمال دعاة حفظ السلام، وذلك برهنها تمرير أي قرار للجمعية أو المجلس بموافقة كل أعضاء العصبة الحاضرين لفي الاجتماع المعني بالقرار، أي إضعافها لكل أهداف ومبادئ العصبة وعملها المستقبلي، بقاعدة الإجماع. واختصت المادة السادسة بالأمانة العامة وشروط تعيين الأمين العام للعصبة وتقاسم المجلس والجمعية لإجراءات لاختياره وتعيينه وتعيين طاقم معاونيه وموظفيه، وطبعاً تمت الإشارة

العابرة لاختصاصاته الإدارية (11). ويجدر التذكير هنا بأن البريطاني إريك دروموند قد سمي في ملحق عهد العصبة كأول أمين عام لها، واستمر حتى استقالته عام 1932م وعين مكانه نائبه الفرنسي جوزوف أفينول في العام التالي واستمر حتى استقال هو الآخر عام 1940م وخلفه مباشرة سين لستر على ما سماه أسنا التنظيم الدولي الأمريكي بانث بـ " هيكل عظمي لطاغم من العائلين للعصبة" حتى تم حلها رسمياً "ام 1946م.

وأخيراً، فقد سردت المواد السابعة وحتى السادسة والعشرون والأخيرة بعض التفاصيل الضرورية عن كيفية تشكيل العصبة وأسلوب عمل فروعها وآليات تحقيق أهدافها ومبادئها، ومن ذلك كالعقوبات الاقتصادية " الصرامة" وإجراءات الأمن الجماعي العسكرية (الأقل صرامة) التي حددتها المادة السادسة عشرة ضد الدول التي تلجأ للحرب وتخرق تعهداتها المنصوص عليها في المواد التساقفة من عهد العصبة. وأما محكمة العدل الدولية الدائمة التي أوصت المادة الثالثة عشرة من عهد العصبة بإنشائها فلم يتم إنشاؤها إلا بعد تأسيس العصبة بعامين تقريباً. وبالتحديد في 16 ديسمبر عام 1920م وأصبح مقرها مدينة لاهاي بهولندا، حتى حلت محلها محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة منذ عام 1945م.

العصبة في الميزان، مميزات وأسابف فشلها:

في سياق عرض تقييم سريع لعمر العصبة القصير ومميزات وإجازاتها، فنه يمكن الجزم بأن فشلها وانهارها لم يترك مجالاً للشك في أن عيوبها قد طغت على إنجازاتها، وأن معظم تلك الإنجازات الزهيدة إن هي إلا غير - فاعله، وخاصة في مجال تنفيذ إجراءات حفظ الأمن والسلام العالميين.

خصائص العصبة :

وتتمثل في السمات التالية الثلاث التي انفردت بها العصبة كأول منظمة دولية عامة:

(1) أنها أول منظمة عملية ذات توجه عالمي العضوية في تاريخ التنظيم الدولي.

(2) أنها أول منظمة دولية ذات هيكل تنظيمي دائم، إذ لم يحدد عهدها مدتها بأي فترة زمنية معينة، حتى وإن كتب عليها الفشل وأصبح مصيرها الانهيار والاضمحلال أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة.

(3) أنها أول منظمة دولية عامة ذات اختصاصات واسعة وصلاحيات متعددة وسلطات متنوعة.

عيوب العصبة وأسباب فشلها :

رغم تفرد العصبة بمثل تلك المميزات السبّاقة في تاريخ التنظيم الدولي، كما أسلفنا منذ برهة وجيزة. إلا أن العصبة لم تحقق صفة العالمية مطلقاً. بل إنها فشلت وتحولت إلى "تنظيم غير فعال" على حد وصف الأستاذ مفيد شهاب (15). ومن أهم الأسباب الرئيسية لفشلها، والتي يلاحظ ترابط وتداخل معظمها مع بعضها البعض، ما يلي:

1- عدم تمثيل عضويتها لكافة مجتمعات العالم سكانياً وجغرافياً: فرغم أن اثنتين وأربعين دولة من إجماع مالي الدول الخمس والأربعين التي ضمنها قائمة ملحق عهد العصبة قد انضمت فعلاً إلى العصبة بإيادها لتصديقاتها على عهد العصبة لدى الأمانة العامة للعصبة بحلول عام 1920م، ورغم أن مجموع الدول التي انضمت إلى العصبة على مدى

السبع والشعرين سنة التي وجدت خلالها قد وصل إلى ثلاثة وستين دولة، وبالتالي اقترب بها قليلاً نحو صفة العالمية أو على الأقل صفة الدولية في إطار الدول المستقلة فقط، إلا أن عدداً أكبر من ذلك بكثير من شعوب ومجتمعات العالم كانت ما تزال ترزح آنذاك تحت نير الاستعمار البغيض لدولتين اثنتين لوحدهما فقط من أعضاء العصبة الكبار ألا وهما بريطانيا وفرنسا، وخاصة في قارتي آسيا وإفريقيا وجزر المحيطين الهندي والهندي. بل إن كثيراً من تلك الشعوب المغلوبة على أمرها قد وضعت تحت استعمار مشرع له عبر نظام العصبة تحت التذرع بحجة عدم وصول سكان الأقاليم المنتدبة (سواء المستعمرة من قبل بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، أو الغنائم المسببة في نهاية تلك الحرب من تركة رجل أوربا العثماني المريض في اسمى سخريه من إنسانية تلك الشعوب المضطهدة، وقصداً للباطل من قبل مجرمي التشريع الاستعماري البريطاني والفرنسي بـ "الحسن الحضاري والوعي السياسي الكافي لتأهيلها لنيل استقلالها". ولكن مؤامرة الانتداب تلك كانت بالطبع مجرد خلق فرصة مفتنة ومشرعة عبر عهد العصبة لكي يتسنى للمستعمر الصليبي الإنجليزي والفرنسي استعباد سكان تلك الأقاليم واستنزاف خيراتها أوطانها لأطول فترة ممكنة، وبالتالي لم تتمكن من الانضمام للعصبة مطلقاً.

2- عدم انضمام قوى دولية كبرى هامة إلى العصبة: فرغم جهود الرئيس الأمريكي وودرو ولسن الحثيثة التي ذكرناها أعلاه في إيجاد العصبة من عدم تقريباً، ورغم نص المادة الخامسة من عهد العصبة نفسها على تكليف ذاك الرئيس الأمريكي بدعوة جمعيتها ومجلسها على حد سواء

لعقد أول اجتماع لكل منهما، إلا أن إغفال الرئيس ولسن دعوة قادة الحزب الجمهوري المسيطر على البرلمان الأمريكي والمنافس لحزبه الديمقراطي المسيطر على السلطة التنفيذية في بلاده للمشاركة في جهود إنشاء العصبة ربما دفعهم للغيرة منه والكيد له سياسياً بالتصويت في ذلك البرلمان ضد مشروع انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصبة بحجة أن انضمام الأخيرة إلى العصبة سيؤدي لتدخل أوروبا في شؤونها في انتهاك صريح لمبدأ مونرو. بل ولقد استغل خصوم ولسن الجمهوريين كل ذلك كفرصة ثمينة لهزيمته هو وحزبه الحاكم في الانتخابات الرئاسية الأمريكية التالية، بعد أن كان قد أصيب صعباً بالشلل، على أي حال. وكما لم تنضم الولايات المتحدة إلى العصبة مطلقاً، إنه لم يسمح للاتحاد السوفيتي بالانضمام إليها إلا في عام 1934م، أي بعد عقد ونصف من صد بريطانيا لمحاولة انضمام أول وأكبر دولة شيوعية في العالم حينئذ إلى العصبة. وهذا تماماً مثلما لم يسمح للدول الأربع المنهزمة في الحرب بالانضمام إلا في بعد، ومنها دولة كبرى كالألمانيا، التي لم يسمح لها بالانضمام إلا عام 1926م. ومع ذلك، فقد أضيف الاتحاد السوفيتي وألمانيا إلى قائمة الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس العصبة عقب السماح بانضمامهما إلى العصبة مباشرة.

3- إجازة عهد العصبة للانسحاب من العضوية بها: فكما سبق أن ذكرنا بأن مادة العهد الأولى أجازت الانسحاب من العصبة بعد سنتين من إشعار العصبة رسمياً بنية الانسحاب. وكان فعلاً أن انسحبت دول كبرى خرقت السلام العالمي بالحرب والعدوان بعد انسحابها مباشرة،

وعلى رأسها ألمانيا واليابان اللتان أعلنتا نيتهما رسمياً 'ام 1933م للخروج من العصبة، وانسحبنا فعلاً عام 1935م، وثلاثهما إيطاليا عام 1937م، أي قبل عام وبضعة أشهر من اندفاع جيشي هتلر الألماني وموسولوتي الإيطالي وجيش الامبراطورية اليابانية لذلك الأمن والسلام في أوروبا وأفريقيا وآسيا وعبر امتداد المحيطين الأطلسي والهادي. كما انسحبت أيضاً دول أمريكية جنوبية وفي زمن مبكر من عمر العصبة مثل كوستاريكا عام 1927م لأسباب مالية والبرازيل عام 1928م بسبب كبرياتها القومي في مواجهة رفض العصبة لاعتبارها دولة كبرى دائمة العضوية في مجلس العصبة، وأما حالة انكرد الوحيدة من العصبة فكانت من نصيب الاتحاد السوفيتي في عام 1939م بعد غزوه لفلندا.

4- مركزية العصبة ومركزية قراراتها وأخذها بقاعدة الإجماع: فمن ناحية لم يشر عهد العصبة إلى تنسيق التعاون بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى، ربما خشية من منافستها للعصبة. ومن ناحية أخرى، لم تبد العصبة أي مرونة في إسناد بعض المهام لمثل تلك المنظمات وخاصة المتخصصة والفنية منها. وختاماً، الطامة الكبرى: قاعدة الإجماع. فباستثناء مهام قليلة حددها عهد العصبة ونص على أغلبية الثلثين لتعير قرارات بشأنها، فإن كل ما كانت تناقشه جمعية العصبة ومجلسها أو تحاول البت فيه، ولو حتى بمجرد توصية بسيطة، كان يستلزم إجماع كل الدول الأعضاء وفقاً للشرط الوارد في المادة الخامسة من عهد العصبة.

5- عدم تحريم العصبة للحرب وعدم كفاية إجراءاتها المتعلقة بالأمن الجماعي وضعف الآليات تنفيذها: بل إن العصبة أجازت ضمناً في

المادة الخامسة عشرة من عهدها اللجوء للحرب في إطار قواعد القانون الدولي وبعد استنفاد الوسائل السلمية وفشل مجلس العصبة في التدخل لحل النزاع. وأبعد من ذلك، فإن ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من عقوبات اقتصادية وإجراءات عسكرية جماعية من قبل أعضاء العصبة ضد أي دولة معتدية ومهددة للسلام لم تكن فعالة لأنه لم يمكن اللجوء لها إلا بعد وقوع العدوان وهدم العمران وفوات الأوان لمنع خرق الأمان، وبشرط موافقة كل الدول الأعضاء (طامة الإجماع هنا مرة أخرى). ومن ثم فإنه يبدو أو من ينعنون بـ "الآباء" المؤسسين للعصبة وبولهم وربما العالم أجمع لم يكونوا، كما لاحظ الأستاذ بانث، جاهزين حينها (ولا حتى فيما بعد عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م) للتنازل عن التمسك الشديد بالسيادة المطلقة ونقل السيطرة الفعلية على القوة المسلحة والسلطة القانونية الإلزامية على النزاعات إلى مستوى عالمي فوق المستويات الوطنية الداخلية، وبالإضافة إلى ذلك فإن كل دولة كانت هي التي كانت بنفسها تغدير العدوان من عنده واعتبار الدلة المعتدية معتدية أم لا. ولعل تقاعس بريطانيا وفرنسا في تقييم عدوان موسوليني الإيطالي على الحبشة عام 1935م، بل وسكوتها المتعمد على تصرفه بعد أن اتضح تواطؤهما معه وتأييدهما له للإقدام على فعلته، بلقى الضوء أثر على فشل العصبة في مجال تنفيذ إجراءات الأمن الجماعي، وعلى عدم وجود الإرادة الصادقة لدى أعضائها الكبار، لتنفيذ الأليات والإجراءات المنصوص عليها في العهد، حتى وإن كانت ضعيفة وغمير كافية. وربما كان مرد انعدام مثل تلك الإرادة الصادقة هو الاختلافات في اللغات والثقافات والنظم السياسية والأيدولوجية ودرجات الغنى والفقر

بين أعضاء العصبة وأيضاً المنافس الغير - شريف والأطماع الشريرة للدول الاستعماري الكبرى على حساب قوت معظم شعوب العالم المغلوبة على أمرها.

6- أوربية العصبة: فرغم تنوع دولها قارياً إلا أن العصبة، كالوفاق الأوروبي، غلب عليها النفوذ الأوروبي، وبالتحديد سيطرة الطابع الأنجلو-سيكسوني والفرانكوني المسيحي.

7- سحاولة تشكيل العصبة وإبقائها في قالب، بل وإستخدامها الفعلي، كآلية للحفاظ على الوضع الراهن: وهو الوضع الاستراتيجي والسياسي الغير مستقر والمؤسس حينئذ من قبل القوى الكبرى المنتصرة لي الحرب العالمية الأولى فقط.

8- سيطرة الدول المنتصرة على العصبة ونقمة الدول المنهزمة على شروط صلح فرساي: فيقدر ما قامت به معاهدة فرساي من دمج لشروط الصلح ولعهد العصبة في وثيقة واحدة، فيقدر ما عكس ذلك خلط فاضح للتمسوية السياسية والشروط التعويضية المادية للدول المنتصرة على الدولة لمنهزمة مع عهد هيئة عالمية غايتها المثلث كانت استتباب السلام العالمية والارتقاء بمستوى التعاون المودي بين دول العالم قاطبة نحو قاطبة نحو قمة الأعالي وعلى أساس المساواة التامة في السيادة. وهذا الخلط هو تماماً ما أثار نقمة الدول المنهزمة على العصبة وأدى إلى زوالها فيما بعد، أكثر من أي سبب آخر من كل ما سردنا أعلاه، ومن ثم، إحلال منظمة دولية جديدة بدلاً عنها، كما سنرى أدناه.

الفصل التاسع

الأمم المتحدة: التجربة الأعم للتنظيم الدولي

أدى خلط معاهدة فرساي لقيم ومثل التنظيم الدولي حول السلام والتعاون الودي بين الدول مع أسلوب غطرسة القوة للدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى من خلالها فرض شروط صلح سياسية وتعويضات مادة يعلى ألمانيا والدول المنهزمة الأخرى في نفس المعاهدة الدولية إلى جرح كرامة ألمانيا وخدش كبريائها بشدة. ومن ثم فقد ساعد ذلك الوضع الحزب النازي بزعامة قائدة القوى أنولف هتلر للوصول إلى قمة السلطة في ألمانيا عام 1934م بعد استتفاره الناجح لمشاعر الكرامة الألمانية للتخلص من تلك الشروط ومن وضع البطالة الاقتصادي المخزي الذي رزحت ألمانيا تحت وطأته في العشرينات وبداية الثلاثينات امن القرن العشرين، وبالتالي تهيأت الظروف لتسليح منطقة الراين الألمانية المنزوعة السلاح، بل وسائر ألمانيا. وتلا ذلك مباشرة بداية الزحف العسكري التوسعي لجيوش هتلر منذ عام 1938م لضم النمسا إلى ألمانيا واحتلال تشيكوسلوفاكيا، ثم، ومنذ العام التالي، غزو بولندا والدانمارك والنرويج وهولندا وبلجيكا وفرنسا والمجر ورومانيا وبلغاريا ويوغسلافيا وشرق روسيا وسائر وسط وشرق أوروبا، بل ونقل القتال بمعاونة جيوش القائد الفاشي الايطالي بنيتو موسوليني وجيوش مجلس طبقة العسكر (the military junta)، المسيطر الفعلي على مقاليد الحكم الهامة في الامبراطورية اليابانية آنذاك، إلى وسط شمال إفريقيا وعبر جزر ومياه المحيطيات العالمية الثلاثة الكبرى الهادي والأطلنطي والهندي في حرب عالمية ثانية طاحنة استمرت فعلياً ثمان سنوات من عام 1938م إلى عام 1945م، ورسمياً سبع سنين منذ عام

1939م الذي احتلت أثاثه ألمانيا بولندا ودفعت بريطانيا وفرنسا لإعلان الحرب عليها.

نشأة الأمم المتحدة والجهود المبذولة لتأسيسها :

لنن اعتبر منظمة عصبة الأمم تجربة دولية عامة أولى للتنظيم الدولي، فإن تجربة هيئة الأمم المتحدة تعد أعم وأشمل نشاطاً وأطول عمراً وأرقى إلى مستوى العالمية من حيث العضوية والتعددية في النشاط والاختصاص والسلطات. غير أنه، وتاماً كما في حالة وظروف إنشاء العصبة، التي نشأت كرد فعل رئيسي للحرب العالمية الأولى فإن تأسيس الأمم المتحدة يعتبر رد فعل جوهري، ولكن هذه المرة، للحرب العالمية الثانية، التي دارت رحاها رسمياً خلال الفترة من سبتمبر عام 1939م وحتى سبتمبر عام 1945م، بل وكرد فعل رئيسي أيضاً لانهيار العصبة نفسها وعجزها عن تحمل مسؤوليتها في منع اندلاع ونفاقهم تلك الحرب. وكظروف عصبة الأمم أيضاً، فقد بدأت فكرة إنشاء الأمم المتحدة، والحرب مازالت مشتعلة، بل ومنذ العام الثاني للحرب العالمية الثانية، على وجه التقريب وبالتحديد منذ صدور تصريح الأطلنطي في 14 أغسطس عام 1941م . وفعلأ، فقد سبق إنشاء تلك المنظمة الدولية العامة الثانية جهود دبلوماسية كبيرة وبيانات وتصريحات سياسية دولية هامة، كان من أبرزها أربعة، أولاها كان تصريح الأطلنطي الصادر عن الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل أثناء اجتماعهما على ظهر الباخرة المسماة " امير ويلز " في المحيط الاطلنطي في 14 أغسطس عام 1941م، والذي نوهت الفقرة الثامنة منه إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة في أعقاب الحرب. وثانيها كان تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير عام 1942م بمدينة واشنطن، العاصمة الأمريكية، بعد اجتماع ممثلي ستة

وعشرين دولة وثوقيهم عليه، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، الصين، بريطانيا، النرويج، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، بولندا، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، استراليا، نيوزيلندا، كندا، اتحاد جنوب افريقيا، الهند، كوبا، كوستاريكا، جواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، السلفادور، الدومينكان، بنما وهايتي. وقد تهدت تلك الدول فيه بإنشاء تنظيم دولي جديد، وكانت هذه هي المرة الأولى التي ظهرت فيها تسمية الأمم المتحدة، ثم تلا ذلك اقتراح الرئيس الأمريكي روزفلت في خطاب له أمام مجلسي العموم والوردات البريطانيين في 21 أكتوبر عام 1942م بتسمية المنظمة الدالية الجديدة المزمع إنشائها بعد الحرب بالأمم المتحدة. وقد انضمت إلى ذلك التصريح فيما بعد في الأعوام القليلة الملاحقة إحدى وعشرون دولة، هي البرازيل، المكسيك، تشيلي، كولومبيا، فنزويلا، باراجواي، الأورجواي، الاكوادور، بوليفيا، بيرو، الفلبين، إثيوبيا، ليبيريا، فرنسا (وهي الدولة الكبرى الوحيدة التي لم توقع تصريح الأمم المتحدة مع الدول الست والعشرين الأصلية في يناير عام 1942م، ولكنها وقعت لاحقاً في أواخر عام 1944م)، وسبع دول إسلامية هي تركيا وإيران ومصر والعراق والسعودية وسوريا ولبنان، وبالطبع فالخمس الأخيرة عربية. وأما ثالث تلك التصريحات فكان تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943م، والذي تعهد فيه مندوبو الدول الأربع الكبرى: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا، بإنشاء هيئة دولية عامة ودائمة لحفظ الأمن والاسلام العالميين وفتح عضويتها لكل دول العالم المحبة للسلام عليه أساس المساواة في السيادة بين كل أعضائها. وكان تصريح طهران الصادر في أول ديسمبر عام 1943م عن الرئيس الأمريكي روزفلت والرئيس السوفيتي جوزيف ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل آخر تلك التصريحات الأربعة، والذي

تعهد ثلاثتهم في بالتضامن العسكري، واعتمادهم على إيران وغيرها من الدول المحبة للسلام لصيانتة بعد الحرب، وفقاً للمبادئ المقررة في البيانات والتصريحات السابقة الذكر.

وقد تلا مرحلة التصريحات الأربعة تلك ظهور عدة تصورات لنموذج المنظمة الدولية الوليدة الورثة لعصبة الأمم، أهمها أربعة هي:

- (1) نموذج مشابه للعصبة.
- (2) إقامة اتحاد دولي على غرار محاولة الاتحاد الأمريكي عام 1899م.
- (3) إنشاء تحالف عسكري دائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والتشاور مع الصين فيما يخص آسيا.
- (4) تصور وزير الخارجية الأمريكي سمنر ولز، الذي تم التركيز فيه على إنشاء مجلس تنفيذي مكون من الدول الكبرى ودول أخرى تمثل بقية أقاليم العالم الرئيسية على غرار مجلس العصبة لتولي مسئولية حفظ الأمن والسلم الدوليين. وكل ما في الأمر هنا ان هذا الرأي زاد على تجربة العصبة بتوسيع نطاق الإشراف لخمس قوى كبرى بدلاً من ثلاث. وفي حين استبعدت التصورات الثلاثة الأولى بسبب عدم حجة فادحة عيوب العصبة في التصور الأول وعدم ملائمة اندماج إقليمي لتجربة عالمية في الثاني وخلق دكتاتورية ثلاث قوى كبرى في الثالث، فقد تم تبني التصور الرابع فعلاً في مؤتمر دومبرتون أوكس ليصبح الركيزة الأساسية لتكوين مجلس أمن الأمم المتحدة. وقد زامن وتلا مرحلتي التصريحات والتصورات تلك مرحلة ثالثة هي مرحلة عقد مؤتمرات الاعداد لإنشاء الأمم المتحدة، وأبرزها ثلاثة هي:

(1) مؤتمر دومبرتون أوكس الذي انعقد بمنطقة دومبرتون أوكس بإحدى ضواحي العاصمة الأمريكية واشنطن في 7 أكتوبر 1944م بين الدول الأربع الكبرى التي أصدرت تصريح موسكو عام 1943م، وخرج المؤتمر بمقترحات لأهداف ومبادئ وفروع الهيئة الدلية المزمع إنشاؤها، وتم الأخذ بها فعلاً في ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد.

(2) مؤتمر يالطا الذي انعقد بمدينة يالطا في أقصى جنوب جمهورية أوكرانيا (السوفييتية سابقاً) على البحر الأسود في 11 فبراير عام 1945م بين روزفلت وستالين وتشرشل لبحث ما تبقى من مقترحات لإكمال إنشاء الأمم المتحدة ومنها موضوع التصويت في مجلس الأمن ونظام الوصاية على الأقاليم الغير مستقلة. كما دعا المؤتمر لإنشاء جمعية تأسيسية للأمم المتحدة لوضع ميثاق لتلك الهيئة الجديدة والتنسيق لمؤتمر ثالث يعقد بالولايات المتحدة في أواخر أبريل 1945م.

(3) مؤتمر سان فرانسيسكو (the san Francisco conference): وقد انعقد رسمياً خلال الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيو 1945م باسم مؤتمر الأمم المتحدة للتتظيم الدولي (united nations conference on international organization uncio)، وذلك بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في غرب الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها الثلاثة الكبار الآخرين: الاتحاد السوفييتي والصين وبريطانيا. أما حكومية فرنسا المؤقتة في باريس، والتي خلقت حكومة الجنرال هنري فيليب بيتان في فيشي منذ بداية طرد الألمان

من فرنسا عام 1944م، فقد امتنعت عن الاشتراك في تلك الدعوة، غير أن مندوب فرنسا حضر مداوالات المؤتمر، بل وكان قد حجز لتلك الدولة المنهارة بطاقة عضوية ومقعد في منتدى الخمس القوى الكبرى الدائمة العضوية وصاحبة ما يسمى بحق الاعتراض في مجلس أمن الأمم المتحدة، على أي حال. وقد استمر المؤتمر لمدة شهرين تماماً، وحضرت مداوالاته خمسون دولة منها خمس وعشرين من إجمالي الست والعشرين التي وقعت تصريح الأمم المتحدة عام 1942م، لأن حكومة بولندا المؤقتة لم تتم دعوتها للحضور، بالإضافة للإحدى والعشرين دولة، التي وقعت لاحقاً، وأربع دول أخرى هي الدانمارك والأرجنتين وجمهورية أوكرانيا وروسيا البيضاء السوفيتيتين. وفي المؤتمر تم تبني معظم مقترحات البيانات الأربعة السابقة الذكر أعلاه وتقريباً كل مقررات مؤتمري دومبرتون أوكس وبالطا مع بعض التعديلات الطفيفة، وتم تقديم ميثاق الأمم المتحدة للتوقيع عليه في 26 يونيو عام 1945م، وهو اليوم الأصلي لميلاد الأمم المتحدة (the united nations) واختصاراً (the UN).

غير أن تلك المتحدة: دولية الوليدة لم تبدأ بممارسة نشاطها رسمياً إلا بعدم اكتمال التصديقات اللازمة والنهائية على ميثاقها من قبل السلطات التشريعية أو المختصة لدى حكومات الدول التي وقعت عليه، وبعد إيداع معظم تلك التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بحلول 24 أكتوبر عام 1945م، وهو يوم الميلاد الرسمي للأمم المتحدة. وكما سبق وأن نوهنا أعلاه

قائه على خلاف معاهدة فرساي التي تميزت بإنهاء الحرب العالمية الأولى وإقرار شروط الصلح وإنشاء عصبة الأمم رسمياً في وثيقة واحدة عام 1919م، فإن مؤتمر سان فرانسيسكو قد اختص بإنشاء الأمم المتحدة وبإشهار ميثاقها رسمياً فقط في عام 1945م. ورغم كون الأمم المتحدة ثاني منظمة دولية عامة زمنياً بعد العصبة، إلا أنها فاقتها من حيث عالمية العضوية واتساع وتعدد النشاطات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعدد الاختصاصات والصلاحيات والسلطات، وإن كان سياسات غطرسة القوة للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وفرض هيمنتها على مجلس عصبة كانت غايتها المثلى الدفع بالسلام والتعاون الودي بين جميع أعضائها نحو الأعالي دون تمييز بين منتصر ومهزوم، قد تكررت في انفراد الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالعضوية الدائمة وحق الاعتراض في مجلس أمن الأمم المتحدة، كما سترى فيما بعد.

أهداف الأمم المتحدة:

أشتمل ميثاق الأمم المتحدة (The Charter) على ديباجة قصيرة ومائة وإحدى عشرة مادة مندرجة تحت تسعة عشر باباً، ويليه مباشرة سبعون مادة أخرى تحت خمسة أبواب تمثل النظام الأساسي (The Statue) لمحكمة العدل الدولية التابعة رسمياً للأمم المتحدة. وقد حددت المادة الأولى في الباب الأول من الميثاق أهداف الأمم المتحدة في الأربعة التالية:

- (1) حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق مبدأ الأمن الجماعي وتطبيق إجراءاته لصد العدوان وخرق السلام.
- (2) تنمية علاقات الدول الودية على أساس احترام الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب.

(3) تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتبني وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل دون تمييز في الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(4) جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق تصرفات الأمم نحو تحقيق تلك الغايات.

مبادئ الأمم المتحدة:

كما حددت المادة الثانية من نفس باب الميثاق الأول المبادئ الجوهرية التي يجب على الأمم المتحدة وأعضائها إتباعها لتعقب الغايات الأربع السابقة الذكر. وتشمل تلك المبادئ ما يلي.

(1) ارتكاز منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين كل أعضائها.

(2) لضمان حقوق الأعضاء والفوائد المترتبة على عضويتهم، فإنه يجب عليهم الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تهادوا بها وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

(3) يجب على كل الأعضاء تسوية منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية وعدم تعريض الأمن والسلام الدوليين والعدل للخطر.

(4) على كل الأعضاء الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة في علاقاتهم الدولية ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال المياسمي لأي دولة وعن التصرف بأي شكل مغاير لأهداف الأمم المتحدة.

5) على كل الأعضاء منح الأمم المتحدة المساعدة في أي تصرف تقدم

عليه وفقاً لأحكام الميثاق، ويجب أن يمنح أي مساعدة لأية دولة تمارس الأمم المتحدة ضدها نشاط رادع أو تأديبي.

6) ينبغي على المنظمة ضمان قيام الدول الغير أعضاء بالأمم المتحدة بالتصرف أو السلوك وفقاً لهذه المبادئ كضرورة لصيانة الأمن والسلام الدوليين.

7) لا يوجد شيء تضمنه هذا الميثاق يخول الأمم المتحدة التدخل في شؤون جوهرية من صميم الاختصاص المحلي لأي دولة.

العضوية في الأمم المتحدة:

اختصت المواد الثالثة وحتى السادسة من الباب الثاني في الميثاق بموضوع العضوية في الأمم المتحدة، فتم تحديد العضوية الأصلية في المادة الثالثة للدول الإحدى والخمسين التي وقعت بيان الأمم المتحدة عام 1942م أو حضرت تأسيس الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م. وأما المادة الرابعة فقد أقرت فتح باب العضوية بالانضمام لأي دول أخرى يتوافر فيها شروط حيها للسلام واستعدادها لقبول الالتزامات الواردة في الميثاق وقدرتها على تنفيذها وإبداء رغبتها في تنفيذها، وعلى أن يحدد قبولها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن. وقد تطرقت المادتين الخامسة والسادسة لعوارض وعوائق العضوية للدول التي يتخذ مجلس الأمن إجراءات عقابية ضدها لتهديدها للسلام كتعليق العضوية أو الطرد من الأمم المتحدة أو ما أضافته المادة التاسعة عشرة من حرمان العضو المخل بالتزاماته المالية من التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفروع الرئيسية للأمم المتحدة:

حددت المادة السابعة في الباب الثالث للميثاق الأعضاء الهيكلية (ORAGANS) والفروع الرئيسية (BRANCHES) للأمم المتحدة بستة فروع رئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

1) الجمعية العامة:

اختص الباب الرابع بمواده من التاسعة وحتى الثانية والثشرين بالجمعية العامة (THE GENERAL ASSEMBLY)، فحدد أولاً تشكيلها وفتح العضوية بها لكل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بواقع ما لا يزيد عن خمسة مندوبين لكل دولة، ثم حدد اختصاصات الجمعية وصلاحياتها وسلطاتها وخاصة في مجال دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي وفي مناقشة ميزانية الأمم المتحدة والوضع المالي لها وتمويل نشاطاتها الأمنية والتعاونية والتنمية. كما حدد أيضاً علاقتها بمجلس الأمن الدولي وخاصة في المجال السياسي والأمني وصيانة السلام الدولي وقرر لها صلاحيات إصدار توصيات لمجلس الأمن أو لأي طرف أو أطراف معنية أخرى وخاصة بالنسبة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ولكنه لم يقرر لها سلطة إصدار قرارات ملزمة كذلك التي تركت في الباب الخامس لمجلس الأمن . وحدد نفس الباب الرابع أيضاً العلاقات الإدارية والمالية والفنية بين الجمعية العامة من جهة والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية المتخصصة والفنية التابعة أو المرتبطة بهذا المجلس من ناحية أخرى. وأخيراً أقرت آخر مواد الباب الرابع إنشاء الجمعية لفروع أو لجان موضوعية رئيسية أو إجرائية أو لجان خبرة

معاونة لتسهيل مهام الجمعية وإجراءات عملها وسائر أنشطتها السياسية والأمنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والفنية والمالية، وغيرها.

(2) مجلس الأمن:

اختص الباب الخامس بمواده من الثالثة والعشرين وحتى الثانية والثلاثين بالاعتراض (THE SECURITY CONUCIL)، فحدد أولاً تشكيله والعضوية فيه بأحد عشر عضواً (خمس دائمين وستة غير دائمين)، ثم أصبح عدد الأعضاء به بعد تعديل الميثاق عام 1965م خمسة عشر عضواً في نفس النوعين المختلفين من العضوية (خمس دائمين وإحدى عشر غير دائمين)، ويواقع مندوب واحد لكل دولة عضو. ونوع العضوية الأول هو العضوية الدائمة في المجلس، وقد فرضت لصاحبها حق الاعتراض (THE VETO) على أي قرار يحاول المجلس تمريره، ومن ثم تمكين ذلك العضو من نقضه وإفشال تمريره. وقد خصصت العضوية الدائمة بالاسم للخمس الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا وفرنسا (وبلاحظ هنا تكرار سلوك غطرسة قوة المنتصر من نظام عهد العصبة مرة أخرى). والنوع الثاني من العضوية هو المؤقتة الغير دائمة والمحددة بسنتين للعشرة الأعضاء الآخرين الذين تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً لمعيار إسهامهم الجاد في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الأخرى ومعيار التوزيع الجغرافي العادل لأقاليم العامل المختلفة كالفقرات مثلاً، أو ما شابه ذلك. وقد حدد الباب الخامس أيضاً اختصاص مجلس الأمن الرئيسي بتحمل المسؤولية الجوهرية في صيانة الأمن والسلم الدوليين، وتنفيذ واجباته المترتبة على تلك المسؤولية نيابة عن كافة أعضاء الأمم المتحدة، ووفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وبواسطة

الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها له في الأبواب السادس والسابع والثامن والتاسع التالية في الميثاق، وعلى أن يقدم المجلس تقريراً سنوياً وعند الضرورة تقارير أخرى خاصة للجمعية العامة لاعتباراتها لخاصة. كما ألزمت المادة الخامسة والعشرون في ذلك الباب أعضاء الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام الميثاق. ثم حدد نفس الباب مسئولية المجلس في صياغة خطط لتأسيس نظام لتنظيم التسليح بمعاونة لجنة الأركان العسكرية التابعة له بهدف تخفيض التسليح ومن ثم الإسهام في تعزيز ترسيخ صيانة الأمن والسلم الدوليين. وحددت المادة السابعة والعشرون في ذلك الباب طريقة التصويت على قرارات المجلس بصوت واحد لكل عضو من أعضائه الخمسة عشر، واشترطت لتمرير القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية توفر أغلبية تسعة أصوات إيجابية، أي تسعة أصوات موافقة على القرار، في حين اشترطت لتمرير القرارات المتعلقة بأي مسائل أخرى (أي تلك التي اشتهرت فيما بعد باسم المسائل الموضوعية) ضرورة توفر أغلبية تسعة أصوات إيجابية أيضاً، ولكن بما فيها أصوات الخمسة الأعضاء الدائمين العضوية في المجلس أما المادة الثلاثون فتطرقت لصلاحيات المجلس في إنشاء لجان رئيسية ودائمة أو مؤقتة بحسب ما هو ضروري لأدائه لوظائفه. وأخيراً فصلت المواد المتبقية من نفس الباب الخامس الأساليب الإجرائية للمجلس كذلك المتعلقة باختيار رئيسه بالتناوب من بين مندوبي أعضائه ووضع وحقوق طرف أو أطراف في نزاع أو/أم المجلس هو عضو أو هم أعضاء في المجلس أو هو أو هم ليسوا أعضاء فيه أو حتى في الأمم المتحدة نفسها أثناء مداولات الموضوع والقرار والتصويت عليه في المجلس.

وفي حين انطلق الباب السادس عبر مواده من الثالثة والثلاثين وحتى الثامنة والثلاثين من الميثاق ليسرد وسائل التسوية السلمية للمنازعات ويسرد اختصاصات وسلطات مجلس الأمن وصلاحيات الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، بل وصلاحيات أي طرف أو أطراف نزاع ما أو عضو آخر أو أعضاء آخرين أو طرف غير. عضو أو أطراف غير. أعضاء في الأمم المتحدة في لفت عناية المجلس لذلك النزاع وحقوق أي منهم في الإسهام في محاولة تسوية النزاع بأي من تلك الوسائل السلمية، والتي تطرقنا لها في عرضنا لمناهج التنظيم والاندماج الدوليين في نهاية الباب الأول أعلاه، فقد اختص الباب السابع عبر مواده من التاسعة والثلاثين وحتى الواحدة والخمسين بما عنوانه حرفياً بـ "تصرف متعلق بتهديدات السلام وخرق السلام وأفعال العدوان" أي أن الباب السابع تعامل مع أ. ج. راءات الأمن الجماعي. ولكن ما أشبه الليلة بالبارحة، فهذه الإجراءات لم تختلف كثيراً عن تلك التي حددتها المادة السادسة عشرة من عهد العصبة بعقوبات اقتصادية، وإن لم تجد لإجراءات عسكرية واستخدام للقوة المسلحة في سبيل حماية عهد العصبة. وهكذا فإنه بعد سرد المادة الواحدة والأربعين لبعض العقوبات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها ضد الدولة المعتدية والمخلة بالأمن والسلام الدوليين فقد انطلقت المواد التالية، وخاصة المادة الثالثة والأربعين، لتزود المجلس والأمم المتحدة والتنظيم الدولي [ج. م. أ. ب. م. وصفه الأستاذ الأمريكي بابنت بـ "أسنان التنفيذ" لإجراءات الأمن الجماعي (**TEETH FOR ECFORCEMENT**) التي افتقرت لها العصبة (32)، والتي يبالغ فيها بتسميتها بـ "أنياب النمر" (**TIGER TEETH**). وفي الواقع فإن سلطات مجلس الأمن المقررة في مواد ذلك الباب السابع من الميثاق تتلخص في مجرد

قيام ذلك المجلس بتحديد وجود تهديد للسلام وتحديد الطرف المعتدي ونوع الإجراءات التي ستتخذ ضده ودعوة أعضاء الأمم المتحدة للالتزام بها والإسهام فيها وتنفيذها سواء كانت غير عسكرية كالحصار الاقتصادي أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو عسكرية كالمناورات أو الحصار البحري أو أي عمليات أخرى للقوات الجوية والبحرية والبحرية التابعة للأعضاء الذين يجب أن يضعوا على أهبة الاستعداد وحدات عسكرية من قوات بلدانهم المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن في أي لحظة يحتاجها ويطلبها لاستخدامها لرد العدوان وحماية الأمن والسلم الدوليين. وأخيراً فقد أرت المواد الأخيرة من الباب السابع استعانة المجلس بلجنة أركان حرب عسكرية مكونة من رؤساء أركان حرب جيوش جميع الدول الأعضاء به. وختاماً فقد تم توضيح علاقة الأمم المتحدة مع التنظيمات والترتيبات الإقليمية في مواد الباب الثامن من الميثاق والتي تطرقت لإمكانية استعانة مجلس الأمن بتلك الترتيبات لحل المنازعات سلمياً أو لرد أي عدوان عسكرياً، ولكن بتقويض مباشر من المجلس.

3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

رحل الباب التاسع من الميثاق بمواده الست عن شؤون الأمن والسلم الدوليين إلى شؤون التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، في حين اختص الباب العاشر بمواده الاثنتي عشرة، على وجه التحديد، بتشكيل ووظائف وسلطات وإجراءات ونشاط وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (THE ECONOMIC AND THE SOCIAL COUNCIL) التابع أصلاً للجمعية العامة للأمم المتحدة وبطريقة التصويت على قراراته وعلاقته بالجمعية العامة التي يتبعها عملياً بدرجة أكبر من مجلس الأمن ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(4) مجلس الوصاية:

انفرد الباب الحادي عشر عبر مائتي الميثاق الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين بتصريح متعلق بالأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها، في حين كرس البابين الثاني عشر والثالث عشر عبر المواد السبع عشرة التالية حتى الواحدة والثسعين لنظام الوصاية ومجلس الوصاية (THE TRUSTEESHIP COUNCIL) التابع للأمم المتحدة (والذي خلف نظام الانتداب لعصبة الأمم)، وقد تطرق الباب الثالث عشر بالتحديد لتركيبه مجلس الوصاية ووظائفه وسلطاته وإجراءات عمله والتصويت به (39). ومبدأ الوصاية سبق وأن تناولناه في الباب الثاني.

(5) محكمة العدل الدولية:

وقد تطرق لها الباب الرابع عشر من الميثاق عبر مواده الخمس التالية من المادة الثانية والتسعين وحتى السادسة والتسعين، فيما أقرت لها أيضاً سبعين مادة تفصيلية أخرى في ملحق خاص بالميثاق، هو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE) (40).

(6) الأمانة العامة:

انفرد الباب الخامس عشر بمواده السابعة والتسعين وحتى المائة والواحدة بالأمانة العامة (THE SECRETARIAT) للأمم المتحدة وطبيعة عملها الإدارية، واختصاصات وسلطات الأمين العام والمسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ومهمة تعيين مساعديه ومعاونيه وسائر موظفي الأمانة العامة الإداريين والتقنيين والفنيين، وغيرهم. وحدد نفس الباب أيضاً علاقة الأمين العام بمجلس الأمن والجمعية العامة والصلاحيات والمهام الموكلة إليه من أي منهما في المجالات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها إلى

جانب طبيعة أعماله الإدارية، وكذلك إعداده هو ومساعديه ومعاونيه لاجتماعات المجلس والجمعية وإشرافه على تلك الاجتماعات، ودوره في تنفيذ قراراتهما وتلبية طلباتهما .. الخ. وجدير بالذكر أنه قد تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة والذي حددت فترة ولايته بخمس سنوات سبعة أعناء، وذلك خلال الخمسة والخمسين عاماً الماضية من عمر تلك المنظمة، وبعضهم لأكثر من فترة واحدة. فأولهم كان تريجفي لي من النرويج (1946-1953)، وثانيهم داج هامرشولد من السويد (1953-1961)، وثالثهم يوث انت من بورما (1961-1971)، ورابعهم كورت والدهايم من النمسا (1972-1981)، وخامسهم جافير دي كولار من بيرو (1982-1991)، وسادسهم بطرس غالي من مصر (1992-1996)، وسابعهم كوفي عنان من غانا (1997 وحتى نشر هذه الطبعة الثانية من هذه الدراسة في أواخر عام 2005م).

وأخيراً، فقد تناولت الأبواب الأربعة الأخيرة للميثاق من السادس عشر وحتى التاسع عشر عبر مواد الميثاق المائة والثانية وحتى المائة والحادية عشرة والأخيرة نصوص متعلقة بأمور متنوعة مرتبطة بالمعاهدات الدولية ومتعلقة بالترتيبات الأمنية العبر . وطنية أو العبر . قومية ومتعلقة أيضاً بإجراءات تعديل نصوص الميثاق، وختاماً بأمور المصادقة والتوقيع على ذلك الميثاق.

الفصل الرابع

الأمم المتحدة والمحاولة الفاشلة لتحقيق السلام والرخاء العالميين

أكدنا أعلاه بأن الأمم المتحدة تعد ثاني تجربة عملية عامة للتنظيم الدولي بعد عصبة الأمم. بل وأشرنا إلى تميزها على العصبة باتساع العضوية بها وتعدد أنشطتها وتنوع اختصاصاتها وصلاحياتها وسلطاتها، ولو لم يكن إلا صمودها وبقيائها وعدم انهيارها بعد ...!...!... حتى الآن، وخاصة في ظل ظروف قتل مجلس أمنها الذريع في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين، ومقارنة بفشل العصبة وانهيارها وزوالها. وفي الصفحات التالية سنخصص متنفساً أوسع لبيان ممارسات وجنبايات مجلس أمن الأمم المتحدة ضد البشرية في القرن العشرين ومطلع الألفية المسيحية الثالثة، وذلك بعد سرد السمات التي تميزت بها الأمم المتحدة، هذا إن كانت سمات حقاً، كما سنحاول تفنيده أدناه.

خصائص الأمم المتحدة:

سرد كثير من أنصار فكرة إقامة الحكومة العالمية نعبر المنظمات الدولية الكبرى وبعض أبرز من يؤيدهم من كتاب التنظيم الدولي المعاصر سمات عديدة للأمم المتحدة، واعتبروها رصيذاً إيجابياً لتلك المنظمة مقارنة بعصبة الأمم. ومن أبرز تلك المميزات ما يلي.

(1) بروز فكرة إنشاء الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية: بل إن

فكرة إنشائها جاءت كرد فعل لتلك الحرب ولقتل عصبة الأمم في منع اندلاعها وتفاقمها، وتاماً مثلما برزت فكرة العصبة نفسها أثناء الحرب الأولى وكرد فعل لها.

(2) انفراد مؤتمر سان فرانسيسكو بتأسيس الأمم المتحدة في عام

1945م: حيث أنه لم يتعرض لمعاهدة وشروط الصلح التي أنهت الحرب العالمي الثانية، وذلك في محاولة منطقية من مؤسسي الأمم المتحدة لتقادي تجربة دمج شروط الصلح وتأسيس عصبة الأمم معاً في وثيقة معاهدة مؤتمر فرساي التي أنهت الحرب وأنشأت العصبة رسمياً لي عام 1919م.

(3) تقادي مؤسسو الأمم المتحدة الأخذ بقاعدة الإجماع: كانت قاعدة الإجماع هي أحد أهم عوامل فشل عصبة الأمم، وقد تم استبدالها في ميثاق الأمم المتحدة بقاعدتي الأغلبية العادية (51% من أصوات الحاضرين) أو أغلبية ثلثي الحاضرين وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبقاعدة الأغلبية بالموصوفة بالنسبة لقرارات مجلس أمن تلك الهيئة الدولية فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، أي بأغلبية تسعة أصوات من بين إجمالي أصوات أعضائه الخمسة عشر، بشرط أن يكون من بينها أصوات الخمس الدول الكبرى الدائمة العضوية في ذلك المجلس.

(4) تعتبر الأمم المتحدة أكبر منظمة عملية وعالمية العضوية والتوجه: بل وعلى غرار عصبة الأمم، التي أسست لفي أوروبا وأصبحت تقريباً شبه منظمة أوروبية، فإن الأمم المتحدة التي لم يشارك في تأسيسها سوى أربع عشرة دولة أوروبية من إجمالي إحدى وخمسين دولة مؤسسه لها عام 1945م، وقد فاقت عضوية الأمم المتحدة اليوم عضوية العصبة بأكثر من ثلاثة أضعاف، بل وفاقت عضويتها مع بدايات القرن الواحد والعشرين المائة والتسعين دولة عضو. كما أن أكثر من نصف من تولوا أمانتها العامة حتى الآن هم من خارج أوروبا كما رأينا أعلاه.

(5) تعتبر الأمم المتحدة كالعصبة منظمة دولية ذات هيكل تنظيمي دائم: إذ لم يحدد ميثاقها مدتها بأي فترة زمنية معينة. بل إنها، وبالعكس العصبة، مازال قائمة، رغم ممارسات مجلس أمنها المتناقضة منذ ولادتها.

(6) إنها كالعصبة أيضاً منظمة دولية عامة ذات اختصاصات واسعة: بل وتقوم أنشطتها المتنوعة واختصاصاتها وصلاحياتها وسلطاتها تلك التي فوضت للعصبة بكثير، كما سبق ذكر أعلاه.

(7) نظراً لتعدد وتنوع اختصاصاتها فقد أخذت الأمم المتحدة بمبدأ تقسيم الاختصاصات: وذلك بين فروعها الستة الرئيسية واللجان

والمنظمات التابعة لتلك الفروع أو المرتبطة بها، وعلى غرار تدخل اختصاصات فروع العصبة تماماً.

(8) نفادت الأمم المتحدة ازدواجية اختصاصات مجلس وجمعية العصبة وخاصة في المجالات الأمنية والسياسية: حيث أسندت هذين الاختصاصين لمجلس الأمن، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي حددها الميثاق للجمعية العامة والأمين العام، وفي إطار التنسيق مع المجلس.

(9) أبنت الأمم المتحدة، وعلى غرار العصبة، مرونة واضحة تجاه المنظمات الإقليمية والفنية: إذ نص ميثاقها على ذلك، كما سبق أن اسلفنا أعلاه. بل إنها ربطت كثيراً من المنظمات المتخصصة والفنية منها بنفسها، وهي أيضاً تتسق مع بعضها من حين لآخر في بعض المهام الأمنية والتعاونية ولعل في تعاظمي الأمم المتحدة عن جراءة وحتى تحدي منظمة الوحدة الإفريقية، مقارنة بتردد وتخاذل معظم دول الجامعة العربية، لعقوبات مجلس الأمن ضد ليبيا في عامي 1998 و 1999م وفي تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعدم تدخل الأمم المتحدة مباشرة في الصراع في الكونغو، طالما وأن نفس منظمة الوحدة الإفريقية قد سبقت في التدخل لإنهاء الصراع في تلك الدول الإفريقية، دليل على تلك المرونة.

(10) رغم أن نظام الوصاية كانت قد أقحمتها في ميثاق الأمم المتحدة نفس دول الانتداب في ظل العصبة كبديل للانتداب لغرض استمرارية تحقيق أغراضها الاستعمارية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، وعلى كل عكس عهد العصبة، حدد صراحة التزامات تلك الدول تجاه الأمم المتحدة لتسهيل منح مستعمراتها استقلالها: بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نجحت منذ مطلع ستينيات القرن العشرين في النهوض بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي وفي الضغط على الدول الاستعمارية لتحرير مستعمراتها فنالت كلها

تقريباً استقلالها بحلول منتصف السبعينيات، وهذا في رأينا هو فعلاً أبرز وأعظم إنجازات تلك المنظمة الدولية قاطبة.

11) نجحت الأمم المتحدة نسبياً في مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول وخاصة في بعض مجالات التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية الصحية والتعليمية والدفع بتشجيع حقوق الإنسان في الدول الفقيرة وخاصة من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمربطة بها ومن خلال مؤتمراتها العالمية الشهيرة حول الغذاء والزراعة والصحة والتعليم وغيرها.

12) وأما في مجال لحفظ الأمن والمسلم الدوليين فإنجازات الأمم المتحدة متواضعة: بل إن الفضل في بعض ما تم منها يعود لجمعيتها العامة لا لمجلس أمنها كما سنرى حالاً، ومنا ما يلي:

أ- نجاح جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة (لا مجلس أمنها)، وخاصة بعد تعثر دام حوالي ربع قرن منذ عام 1950م، في تحديد معنى محدد للعدوان في أواخر عام 1974م والتوصية بأخذ مجلس الأمن به عند تقرير الأخير لوجود أي عدوان في أي صراع دولي، على اعتبار أن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا التعريف".

ب- ولعبت نفس الجمعية أيضاً، لا المجلس، دوراً متواضعاً في السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن في محاولات نزع السلاح من خلال المؤتمرات الخاصة بذلك والتوصيات بتحريم استخدام الأسلحة الفتاكة في الحروب، ونجحت في تشجيع الإدارات السوفيتية والأمريكية لعقد بعض الاتفاقيات الاستراتيجية للحد من انتشار الأسلحة النووية، كما ألمحنا أعلاه في حديثنا عن مبدأ نزع السلاح.

ج- وحاولت نفس الجمعية تلاقي إحباط تسييس الخمس الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحقها في الاعتراض على قراراته

وعرقلتها لوظيفته، بل وحاولت تلافي عجز هذا الأخير في القيام بمسؤولياته وبالمهام الأمنية المنوطة به، بقيامها في نوفمبر عام 1947م بتشكيل ما أسمي بـ " الجمعية الصغيرة" المكونة من مندوبي كل الدول الأعضاء بالجمعية العامة والأمم المتحدة. وفقاً لنص مادة الميثاق الثانية والشعرين، التي فوضت الجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية مساعدة لها في تسهيل مهامها (45). وقد أصبحت مهمة الجمعية الصغيرة الرئيسية التواجد بصفة مستمرة طوال العام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لبحث ما يستجد على الساحة الدولية من قضايا، وخاصة الأمنية منها، فيما عدا وقت انعقاد الدورة السنوية للجمعية العامة من سبتمبر وحتى ديسمبر من كل عام.

د- وانتصرت نفس تلك الجمعية العامة للأمم المتحدة على خيبة مجلس أمن تلك الهيئة الدولية، بل وانتزعت منه اختصاصه الأمني والعسكري في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين في مبادرة شهيرة ذات مرة بإصدارها لقرارها الشهير: "الاتحاد من أجل السلم" () في الثالث من نوفمبر من عام 1950م، وذلك أثناء فشل مجلس الأمن في استخدام الإجراءات العسكرية في قضية الحرب الكورية بسبب استخدام السوفييت لحق الاعتراض. وقد قصد بذلك القرار في صيغته العامة تخطي عرقلة لاستخدام حق الاعتراض من قبل أي من الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تلك القضية أو أي قضية مستقبلية، وذلك عن طريق تمويض الأمم المتحدة للاستخدام الفوري للقوة المسلحة لقمع العدوان ورد السلم إلى طبيعته، سواء بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة الحاضرين في الجمعية العامة عند التصويت. وقد أنشأ القرار أيضاً لجنة للإجراءات الجماعية محل لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، ولجنة لمراقبة السلم الدولي لكي تتوليا الإشراف على استخدام القوة المشار إليها أعلاه، وقد استخدم ذلك القرار فعلاً في القضية الكورية وأثير فيما بعد في أزمنة أخرى

كأزمة المجر وإثاء العنوان الصليبي . اليهودي (البريطاني . الفرنسي - الصهيوني) على مصر عام 1956م وأثناء أزمة الكونغو عام 1960م وفي قضايا الصراع العربي . الصهيوني عام 1967م و 1973 و 1980م و 1981م و 1982م وفي قضايا أفغانستان وناميبيا في عامي 1980م و 1981م تبعاً (46). بل ولقد فتح ذلك القرار الطريق الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ حملات الدبلوماسية المانعة الشهيرة لإيقاف الصدمات المسلحة عن طريق إيقاف قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على مدى الخمسين سنة الماضية كذلك التي أرسلت إلى الكونغو وسيناء وكمبوديا، أو تلك التي لازالت اليوم في سوريا وقبرص والبوسنة والهرسك ولبنان وغيرها من أماكن الصراعات العسكرية الساخنة في العالم (47).

عيوب واخفاقات الأمم المتحدة:

لئن كنا قد شبهنا الليلة بالباحرة عند مقارنة نصوص ميثاق الأمم المتحدة بنصوص عهد عصبة الأمم المتعلقة بالليات ووسائل تحقيق غايات التنظيم الدولي المثلى في مجالي السلام والتعاون الدوليين، فإنه يمكن القول بأن الليلة أحلك وأسوأ من الباحرة على المستوى العملي، وخاصة بالنسبة لمصادقية مجلس أمن الأمم المتحدة في تنفيذ تلك الآليات والوسائل. ويتضح ذلك حتى من التناقض الواضح والفاضل في كثير من مميزات وإنجازات الأمم المتحدة التي سردناها أعلاه.

وفيما يلي أهم عيوب واخفاقات الأمم المتحدة، والتي قد لا تفي المجلدات الطوال لحصرها كلها هنا، والتي يلاحظ ترابط وتداخل معظمها مع بعضها البعض بشدة، وكمييوب العصبة تماماً.

1- فميرة نقادي الأمم المتحدة لغلطة نمج عصبة الأمم عام 1919م لشروط صلح الحرب العالمية الأولى بعهد العصبة في وثيقة واحدة، وهي الميزة المتمثلة ف، وكتركيبة وتمر سان فرانسيسكو بتأسيس الأمم المتحدة عام 1945م دون التعرض لمعاهدات وشروط الصلح التي أنهت الحرب العالمية الثانية، لم تطمس حقيقة أن مؤسسي

الأمم المتحدة ومصممي ميثاقها الكبار كانت هي تقريباً نفس العصاة المجرمة التي صاغت عهد العصبة ونفس الثة الفاسدة المنتصرة في كلا الحربيين. والنتيجة هي انفراد خمستها بامتيازات خاصة كالعضوية الدائمة في مجلس أمن الأمم المتحدة، وحق الاعتراض على قراراته، دون المنهزمين الكبار، كالمانيا وإيطاليا واليابان .

2- رغم محاولة الأمم المتحدة تغادي طغيان الدول الأوروبية الكبرى سابقاً على عصبة الأمم ومحاولتها العمل بعيداً عن هيمنة الدول الغربية عل نشاطها إلا أنها فشلت في تلك المحاولات لأنها هي الأخرى من صنع دول غربية تقريباً، ومنها الدولتين الاستعماريتين الأوروبيتين بريطانيا وفرنسا وريبتهما شيطان البشرية الأكبر في القرنين الأخيرين، الولايات المتحدة.

3- وكما سيطرت غطرسة قوة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على العصبة وخلق تلك الدول بين التسوية السياسية لصالحها وبين غايات إنشاء العصبة، فقد عكست تركيبة مجلس أمن الأمم المتحدة غطرسة الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وبرز والخلق هنا من جديد بين شروط امتيازات تلك الدول في ذلك المجلس وبين ميثاق هيئة عالمية غابتها المثلى استتباب السلام العالمي والارتقاء بمستوى التعاون الودي بين دول العالم قاطبة نحو قمة الأعالي وعلى اساس المواسة في الحقوق والواجبات والسيادة.

4- ومناسبة ذكر المساواة في الحقوق فإن دولاً كانت ألمانيا قد سحقها سحقاً أثناء الحرب العالمية الثانية، كفرنسا التي رجت من الحرب صفري جداً، قد تم اعتبارها كبرى في نهاية تلك الحرب، بل وحجز لها مقعد دائم وحق اعتراض في منتدى مجلس أمن الأمم المتحدة هي وبريطانيا التي أصبحت اليوم هي الأخرى دولة وسطى وربما صفري مقارنة بريبتها الشيطانية وحامية كهولتها الاستعمارية

القيمة، الولايات المتحدة الأمريكية، وبما يقيس القوة الأخرى التي برزت في الساحات الدولية على مدى الخمسين عاماً التي تلت إنشاء الأمم المتحدة كقوة النووية أو القوة الاقتصادية أو عدد السكان أو المساحة الجغرافية الكبيرة أو احتياطي البترول فالهند أو باكستان أو اليابان أو كندا أو استراليا أو جنوب أفريقيا أو البرازيل أو اندونيسيا أو السعودية احق بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن من الامبراطوريتين الاستعماريتين القديمتين بريطانيا وفرنسا.

5- ومن ثم فإنه ، وكثيرة العصبية تماماً فقد تم تشكيل الأمم المتحدة وإبقائها في قالب معين استخدامها كآلية فعلية للحفاظ على الوضع الاستراتيجي والسياسي الغير . عادل، والمؤسس عام 1945م من قبل القوى الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. ولقد عكست تركيبة مجلس أمن الأمم المتحدة، على وجه التحديد، رغبة القوى الكبرى المنتصرة في تلك الحرب في المحافظة على الوضع الراهن بعد تلك الحرب، وكرتية مجلس العصبية تقريباً بعد الحرب العالمية الأولى.

6- ومثلما طغت وجهة النظر البريطانية الضعيفة عبر مسودة هسرت . ميلر على مشروع إنشاء عصبية الأمم وعلى صياغة عهدها، طغت وجهة النظر الأمريكية المتغطرة عبر مشروع سمير ولز على إنشاء الأمم المتحدة وعلى صياغة ميثاقها، ومن ثم فإنه ورغم تنوع دول الأمم المتحدة قارباً إلا أنها كالوفاق الأوروبي والعصبية، غلب عليها النفوذ الأوروبي الغربي، وبالتحديد سيطرة الطائعين الأنجلو - سكسوني والفرانكوني المسيحيين. بل إن أمعاء عموم الأمم المتحدة السبعة الذي أدارها على مدى النصف الثاني من القرن العشرين لم يكن منهم واحد مسلم، ولا توجد في مجلس الأمن دولة إسلامية واحدة دائمة العضوية، رغم بلوغ عدد مسلمي العالم اليوم حوالي المليار وربع نسمة، أو ما يعادل حوالي ربع سكان الكرة الأرضية.

7- وأما بالنسبة لنقادي مؤسسي الأمم المتحدة الأخذ بقاعدة الإجماع، والتي كانت أحد عوامل فشل عصبة الأمم، فقد تم استبدالها بقاعدة إجماع من نوع أعقد وأدهى، عبر ما أسمى بالأغلبية الموصوفة (أي أغلبية تسعة أصوات من أصوات أعضاء مجلس أمن الأمم المتحدة الخمسة عشر، والتي قلنا أعلاه بأنه يجب أن يكون من بينها أصوات الخمسة الأعضاء الكبار الدائمين العضوية في المجلس بالنسبة لقرارات هذا الأخير في المسائل الموضوعية.

8- وأما عالمية عضوية الأمم المتحدة المقارنة بما هو تقريباً أوروبية العصبية، فإن هذه الميزة لم تكف الأمم المتحدة شر التسف السياسي والأيدولوجي لقاعدة الأغلبية الموصوفة. فعلى مدى خمس وأربعين سنة من الصراع السياسي والاستراتيجي بين معسكر حلف شمال الأطلسي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبين معسكر حلف وارسو الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق وعلى مدى نفس الفترة من الحرب الباردة الأيدولوجية بين الرأسمالية والشيوعية، حال عمالقة الكتلتين المتناحرتين دون التصويت الفوري في مجلس الأمن لقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة. بل ولقد استخدموا تلك القاعدة في التصويت سلباً، وأحياناً لمجرد التشك في احتمال التعاطف المستقبلي من قبل الطرف الراغب في العضوية مع قضية قد تهم الخصم المنافس أو أحد مؤيديه من أعضاء تلك المنظمة الدولية. وحتى الصين، أحد رموز النفاق الدولي الكبار في مجلس الأمن، لم تسلم من تعسف الإلالية الموصوفة. فبعد استيلاء الشيوعيون على معظم أراضيها عام 1949م، وانهزام الصين الوطنية وتقهقرها إلى جزيرة فرموزا، أو ما يسمى اليوم بتايوان، استمرت عضوية الأخيرة في مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة، وحال ذلك حتى دون مجرد خروج طلب الصين الشيوعية للعضوية في الأمم المتحدة من مداولات الجمعية العامة إلى مجلس الأمن للموافقة عليه. وبالمطالع، وضعت العراقيل في وجه طلب

الصين الشيوعية في الجمعية العامة بمؤامرة من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وأصدقائها في تلك المعية، ومن ثم لم تكلف الولايات المتحدة نفسها عناء استغلال قاعدة الأغلبية الموصوفة أو استخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن، إلى أن تم تقارب الدولتين الكبيرتين في مطلع السبعينيات، وخاصة بعد إفصاح الرئيس الأمريكي نيكسون في يوليو عام 1971م عن نيته لزيارة الصين، فوافق مجلس أمن الأمم المتحدة، ودون اعتراض من الولايات المتحدة، على قرار جميعتها العامة الصادر في 25 أكتوبر من نفس عام 1971م والقاضي بإجلاس الصين الشيوعية أخيراً على أحد مقاعد حق الاعتراض الخمسة الدائمة في الأمم المتحدة وطرد تايوان من كل مؤسسات الأمم المتحدة. والغريب أن الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت هي نفسها ضحية سياسات تناقض حزبها الرئيسين بالنسبة لحرمانها من الانضمام لعصبة الأمم، كما أسلفنا أعلاه، لم تعتبر من ذلك النرس إزاء قضية عضوية دولة كبرى أخرى مثلها كالصين في الأمم المتحدة. بل وتطور عجلة التاريخ بعد أكثر من ربع قرن من قرار قبول عضوية الصين الشيوعية في الأمم المتحدة وتقوم نفس الجمعية العامة في عام 1998م، وبعد يومين فقط من افتتاح دورتها لسنوية العادية الثالثة والخمسين في ميقاته المحدد في كل عام بيوم الثلاثاء الأول من شهر سبتمبر، برفض طلب حكومة تايوان الطريدة للانضمام لعضوية الأمم المتحدة من جديد ولو حتى كأحدى الدول الصغرى الهامشية في جمعية تلك المنظمة الدولية العامة. وقد تم الرفض بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة عشية العاشر من سبتمبر من عام 1998م. وكما في التجربة السابقة بالنسبة للولايات المتحدة في مواجهة طلب الصين الشيوعية، فإن الأخيرة لم تكلف نفسها عناء اللجوء الاستخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن أو حتى مجرد التورط في قضية أغلبية موصوفة

في ذلك المجلس لصد طلب تايوان، التي تعتبرها جزءاً لا يتجزأ من إقليمها القومي، لأن القضية أجمدت في الجمعية العامة ولم تصل للمجلس مطلقاً، وطبعاً كان لنفاق معظم الدول الأعضاء بالجمعية والأمم المتحدة برمتها ضد تايوان حسابات سياسية وإستراتيجية واقتصادية وتجارية جديدة في صالح الصين الشيوعية أو ما يسمى بالصين " الأم " التي تضم ربع سكان العالم تقريباً وبالتالي أكبر سوق استهلاكي بشري فيه.

9- وأما بالنسبة لمرونة الأمم المتحدة تجاه المنظمات الإقليمية والفنية، بل واعتمادها مؤخراً على الذراع العسكري لحلف مشال الاطلنطي الصليبي، حتى وإن كانت للأخير حسنة في الإيقاف المتأخر جداً لمذابح الإبادة النصرانية لمسلمي البوسنة والهرسك قبل بضعة أعوام، مقارنة بصمت وسلبيه أنظمة العالم الإسلامي الخنوعة، فإن ذلك يؤكد نقدنا أعلاه للهوية الغربية للأمم المتحدة التي هي أساساً من صنع الغرب ولخدمة مصالحه الرئيسية في كافة أنحاء العالم. ولعل أدهى وأمر من كل ما سبق هو كيل تلك الهيئة الدولية بمعايير مزدوجة في تطبيق توصيات مواد الباب الثامن من ميثاقها حول الترتيبات الإقليمية، وعداء مجلس أمنها المتزايد للدول الإسلامية المستقلة عن سياسات الغرب وتلميح قراراته المتزايد لتضال شعوبها ضد طغيان ذلك الغرب الصليبي بـ " الإرهاب ".

10- وحتى بالنسبة لما أشرنا إليه أعلاه من نجاح للجمعية العامة للأمم المتحدة في استخدام نظام الوصاية للنهوض بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي والضغط على الدول الاستعمارية لتحرير مستعمراتها ونيل الأخيرة استقلالها بحلول منتصف السبعينات من القرن العشرين، فإن الأمم المتحدة برمتها تنظر مكتوفة الأيدي أمام الاستعمار الاقتصادي والايديولوجي والفكري والغربي الجديد لشعوب العالم الفقير عبر أذرع اخطبوطات الربا الدولية المقيتة

المرتبطة بالأمم المتحدة، بل والتي هي من صنعها نفسها كبذلك وصندوق الربا الدوليين وغيرها.

11- ورغم بعض نجاحات الأمم المتحدة النسبية في مجالات

التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية الصحية والتعليمية،

إلا أن معظم ميزانية تلك الهيئة الدولية، ومن ضمنها ما يخصص لمساعدات التنمية تلك، ظلت ومازالت رهينة بحصنات الدول الغنية

لذلك الهيئة وشروطها السياسية عليها. ويجب أن لا ننسى هنا الدور المعزى الذي قامت به الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة الأمريكية

ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، اليونسكو، ووكالة الأمم المتحدة لأعمال إغاثة اللاجئين الفلسطينيين، أونروا، بتهديدها

لهما أكثر من مرة أثناء اثلاثة العقود الماضية بالانسحاب منهما وقطع المساعدات التعليمية والثقافية والصحية والإنسانية الأخرى

عبرهما لأطفال وأبطال الصمود الباسل في فلسطين إن هما لم يرضخا لشروط وجبروت الصهاينة الطغاة، بل وانسحاب تلك الدولة

الفعلي هي وبريطانيا من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1984م. وملاحظة تشاؤمية أخرى نوردتها هنا حول ميزانية

الأمم المتحدة ، وهي أنه في حالة ما إذا ما قدر لتلك الهيئة الدولية الانهيار يوماً ما، فهل سيكون السبب في ذلك الانهيار هو فشلها في

مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين كمصير تجربة عصبة الأمم اسابقاً، أم عجز ميزانيتها وتورطها المادي الكبير في مجالي تمويل

قوات حفظ السلام في كثير من مناطق العالم الساخنة وتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والاجتماعي الهائلة الكم في جميع انحاء

المعمورة على كوكب الكرة الأرضية الواسع الأجزاء؟ وبعبارة أخرى، هل سيكون السبب في انهيار الأمم المتحدة يوماً ما هو اختناقها

بعظمة قدم غول عملاق اكبر من حجم بلعومها الضيق؟ ولعل في تحذير امينها العام السابع الحالي كوفي عنان عشية افتتاح دورة

جميعها العامة السنوية العادية الثالثة والخمسين في صباح يوم الثلاثاء الموافقة للثامن من سبتمبر عام 1998م من مغبة تعهدها الهائلة وتورطاتها المالية الضخمة ووضعها المادي الحرج والمتدهور صرخة استنجد يائسة وتوقع مواجهة مرعبة مع مستقبل مجهول التوجه والمصير.

12- ورغم محاولة الأمم المتحدة الجاهدة في تقنين وتدوين قواعد القانون الدولي، بل ورغم كون ميثاقها يعتبر أهم وثيقة دستورية في تاريخ القانون الدولي التقليدي والمعاصر على حد سواء، إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة لجمعيةها العامة أخفقت في تدويل ذلك القانون وإحراجه من حيز التأثير الأوروبي الاستعماري عليه إلى حيز الإطار العالمي من حيث المضمون والمحتوى والاهتمام. وهيئات وأنى لها أن تتجح في ذلك، وهي وسائر الأمم المتحدة نفسها صنيعة الاتفاق الغربي الأجلو. سكسوني مع الفرانكوني.

13- وحتى ذلك الميثاق نفسه لم يخل من ثغرات قانونية، وبعضها خطيراً جداً. ومن تلك الثغرات عدم تحديد المادة السابعة والعشرين منه لمعيار التمييز بين المسائل الاجرائية التي تستوجب الأغلبية العادية لتسعة أصوات عن التصويت في مجلس الأمن وبين المسائل الموضوعية التي تستوجب إجماع الخمسة الأعضاء الدائمين، الكبار، ضمن تلك الأصوات التسعة في ذلك المجلس. وانعدام مثل ذلك التمييز هو ما استغلته حكومات الخمس الدول الكبرى لتصنيف القضايا المعروضة أمام المجلس بالاجرائية او الموضوعية وفقاً لما يخدم مصالحها الضيقة. وهذا هو ما أسهم تماماً في عرقلة مسئولية مجلس الأمن إلى جانب الاستخدام الغير . عادل من قبل الخمسة الأعضاء الدائمين في ذلك المجلس لحق الاعتراض فيه في مواجهة حقوق الشعوب المغلوبة على أمرها، وعلى رأسها الشعبين الفلسطيني واللباني الصامدين في وجه الإجرام الصهيوني على مدى عمر منظمة الأمم المتحدة نفسها. وعلى نفس المنوال، لم تفرق المادة

الرابعة والثلاثون من الميثاق بين النزاع والموقف بالنسبة للمواضيع المعروضة على مجلس الأمن، تماماً مثلما لم تحدد الفقرة السابعة من المادة الثانية من نفس الميثاق طبيعة المسائل الداخلة في صميم الاختصاص والسيادة الداخلية للدول، والتي حجرت تلك الفقرة فيها حرقاً على الأمم المتحدة التدخل فيها.

14- وعلى غرار تركيز الميثاق، وبعبء وثقله الأخلاقي والفلسفي والنظري خاصة، على مفاهيم الأمن والسلام والتعاون الدولي، فإن الميثاق ومحوره النظري أهلاً مفاهيم أخلاقية اسمى كالعدل والمساواة بين أعضائه والنظر بعين الانصاف لقضاياهم دون تمييز أو كيل بمعايير. ومن هنا جاء سلوك الأمم المتحدة العملي في ميدان العلاقات الدولية مبثوراً كمبادئ ميثاقها. وبإذن تلك الهيئة سمحت لنفسها بالتدخل عملياً في الشؤون الداخلية لأعضائها في خرق فاضح لنص مادتها الثانية الشمار إليها منذ برهة قصيرة أعلاه، فتدخلت في شؤون عضوية دولة كبرى بها كالصين كما أسلفنا، وتدخلت حتى غطست في الوحل والشر والإثم والمستقع في شؤون العراق. ولقد انجى الله اليمن من شر محاولة تدخلها الدنيئة في شؤونها الداخلية في صف تكريس الانفصال في عام 1994م، رغم قبولها هي نفسها لليمن الموحد عضواً واحداً بها منذ عام 1990م، وإلى الأبد إنشاء الله تعالى.

15- وأما قضية الانسحاب من الأمم المتحدة فتظل معلقة هي الأخرى، إذ لم يتطرق لها الميثاق مطلقاً، لا بالإجازة كما فعلت العصبية، ولا بالمنع. ومن هنا لا ندري ما هو سر بقاء أنظمة الدول لإسلامية في منظمة عنصرية وطائفية مثلها، وخاصة الدول الغنية أو حتى على الأقل تلك التي عانت الويلات منها كالعراق وإيران وليبيا والسودان! وهل مثل تلك الدول الغنية بالنفط كليبيا وإيران والعراق محتاجة لحسنه الخبز لجانبها من تلك المنظمة المملوكة حتى بجفاف عظام موسى أطفال العراق اليايسة من الحليب واللبن

والفيتامينات؟ وهل استمرار عضوية كثير من الدول المغلوبة على أمرها (وخاصة الفقيرة منها في آسيا وإفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية) في منظمة كالأأم المتحدة رهن بحصنات الأخيرة المادية عليها، وهي نفسها المنظمة الرهينة لحصن اليابان وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في ميزانيتها السنوية، والتي تبلغ حصة هذه الدولة الأخيرة لوحدها حوالي ثلث ميزانية تلك المنظمة، علماً أنها لم تقم بحصنها لها منذ سنوات بل وعقود متعاقبة؟

16- وأما في مجال نزع التسلح، فلقد توهنا أعلاه بتقصير ميثاق الأمم المتحدة وبتقاعس جمعية ومجلس أمن تلك الهيئة الدولية تجاه تلك المعضلة الخطيرة وبايكالهما تلك المشكلة للجان تابعة لهما، وأبداً أنها لم تحرز أي تقدم ملموس في الميدان الفعلي لسباق التسلح على مدى الخمسين سنة الماضية. بل وأخطر من ذلك فقد أصيبت بلعنة الكيل بالمعايير المزدوجة مرة أخرى هنا. إذ كيف تقدم دولة كبرى تعتمد على بترول العرب والمسلمين وتمتصه مصاً بأعصار زهيد جداً، كالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تقوم نفس تلك الدولة بمد دولة احفاد قتلة الأنبياء في فلسطين الجريحة بجسر جوي بأفتك الأسلحة المعاصرة أثناء حرب محاولة تحرير سيناء والجولان الإسلاميتين في العاشر من رمضان عام 1393 م، من ناحية، ثم تضخ لتسلح تلك الدولة وتمويل نصاعاتها لعسكرية والنووية المليارات من الدولارات المكتسبة من أرباح استغلالها وللأسف الشديد من استخداماتها لذلك البترول الإسلامي، والعربي منه خاصة، من ناحية أخرى. وكيف تقوم الإدارات المجرمة لتلك الدولة بمنع تسليح الدول الإسلامية ويقمع محاولاتها المجرد حتى التفكير بالبدا بالحقاق النووي بخصومها الصهاينة في فلسطين المختلفة وخصمها الهندوس في الهند وغيرها، من ناحية، ثم تقوم بلسي ذراع الأمم المتحدة لغض طرف تلك المنظمة عن تقريخ دولة الصهاينة للقنابل والرؤوس النووية الهجومية بعدد المدن الإسلامية الكبرى والصغرى

وربما مؤخراً بعدد القرى الإسلامية أيضاً، وذلك منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين المنصرم وحتى اليوم، من ناحية أخرى؟ وبنفس المنطق، فقد سبق وأن تماء لنا أعلاه عن مصداقية تباكي تلك الدولة الكبرى المنغطسة ومعها القوى الكبرى الأخرى في العالم وبعض الدول اصغرى المتزلفة لها حتى في العالم العرب يوا إسلامي على موقف الهند وباكستان السلمي من معاهدة الحد من التجارب النووية، وكيل نفس تلك القوى المتباكية بمعيار آخر ومختلف تماماً بالنسبة لموقف دولة الصهاينة الإرهابية من نفس تلك المعاهدة. وإخيراً، وكما نقلنا عن مورجنتاو أعلاه، كيف يمكن حل معوقات نزع السلاح الخطيرة كنسبة تسليح الدول ومقاييس تخصيص انتخفيض ومدى تخفيض مخزون وترسانة الأسلحة للقوى الكبرى وهل سيعني نزع السلاح ضمان الأمن والسلام الدوليين؟

17- وأما في مجال رد العدوان أو حتى على الأقل إيقافه وردع وقوعه، فإنه رغم محاولة ميثاق الأمم المتحدة تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الدول واعتبار اللجوء إليها عملاً عدوانياً غير مشروعاً، إلا أن نفس الميثاق أجاز لمجلس الأمن التابع لتلك المنظمة الدولية استخدام القوة المسلحة والحرب لإيقاف تهديد الأمن والسلم الدوليين. بل إنه أجاز للدول الأعضاء بتلك المنظمة استخدام ما أسعى في مادته الواحدة والخمسين بـ "الحق الأساسي للجوء للدفاع عن النفس المنفرد أو الجماعي في حالة حدوث هجوم مسلح عن عضو بالأمم المتحدة". وأما على المستوى العملي فالأمر أهول من مثله النظري، إذ تحل هنا لعنة الكيل بالمعايير المزدوجة مرة أخرى. وأبرز مثال على ذلك هو تذرع مجلس أمن الأمم المتحدة بعدوان العراق على الكويت لإطلاق الأيادي الدموية للولايات المتحدة الأمريكية والغرب الصليبي ضد شعب العراق المسلم والتتكيل به قتلًا وإبادة وتجويعاً على امتداد تسعينيات القرن العشرين بدلاً من الاكتفاء برد عدوان العراق عن الكويت في يداية تلك

التسعينيات . وبالمقابل عاش مسلمو العالم في الأعوام القريبة الماضية حسرة وكمداً إزاء سكوت نفس مجلس الأمن على عدوان الصرب العنصري ضد مسلمي البوسنة والهرسك وكسوفاً وعلى جرائم الروس ومجازرهم الشنعاء في الشيشان الباسلة وعلى قرصنة وإرهاب الولايات المتحدة نفسها ضد السودان وأفغانستان والعراق مرة أخرى وفلسطين ولبنان، الداعمة لأكبر عدوان في تاريخ البشرية جمعاء، ألا وهو العدوان الصهيوني على جنوب لبنان وعلى قدس وفلسطين الأقصى الشريف ومقدسات ومشاعر مليار وربع مسلم، وصفهم (كما قال عليه أركى الصلاة وأفضل التسليم) " كغشاء السيل" بل ومن خورهم وجبروت أنظمتهم عليهم ومعاملتها الوحشية لهم، كأنهم نجاج خرساء لا لها حول ولا قوة.

18- وأما في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين فإنجازات الأمم المتحدة شحيحة وجافة كجفاف الصحراء القاحلة والجدياء، وعلى مدى امتداد عمر تلك الهيئة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين كاملاً. فالحرب الباردة وقضية تجزئ ألمانيا وشطر عاصمتها برلين إلى نصفين بين الشرق الشيوعي والغرب الرأسمالي منذ الساعات الأولى لتأسيس الأم المتحدة عام 1945م لم يتم حلها ولم تحسم إلا بعيد تفكك الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو الشيوعي في مطلع التسعينات من القرن العشرين، وبالطبع خارج منبر الأمم المتحدة، ودون تدخل مجلس أمنها. وهاتان الكوريتان، مازالتا حتى اليوم ممزقتان ومنذ سنين إنشاء الأمم المتحدة أيضاً. بل وإن ما تم من تخدير ووقف للمعارك الدموية بينهما في مطلع الخمسينيات عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " الاتحاد من أجل السلم" لم يحدث إلا بتأييد وضغط شديد من الولايات المتحدة بعد مقاطعة مندوبي السوفييت لمداولات مجلس الأمن خلال النصف الأول من عام 1950م، وبالتالي عدم استخدامهم لصوت، أو قل سوط، حق الاعتراض في ذلك المجلس. ومن السخرية بمكان أن تلك الجمعية

العامة نفسها فشلت تجاه محاولة حكومة السوفييت أنفسهم للاستعانة بنفس قرار الاتحاد من أجل السلم عقب العدوان الصهيوني على مصر وسوريا والأردن عام 1967م وعقب حرب عام 1973م، وذلك رضوخاً من تلك الجمعية للضغط الأكثر فعالية لحكومة الدولة الأقوى، الولايات المتحدة الأمريكية، هي وحلفائها وأصدقائها في تلك الجمعية، وبنفاقاً من معظم حكومات دول العالم الأعضاء في تلك الجمعية مع الحكومة العدوانية لتلك الدولة الكبرى. وأما العدوان الدموي الأمريكي على فيتنام منذ السنين الأولى لنشأة الأمم المتحدة أيضاً، فقد حسنته تلك الدولة الصغيرة الشجاعة لصالحها ضد أعتى وأشرس إبليس عسكري في تاريخ البشرية، وبمسألة أثارت إعجاب العامل عام 1975م، وبالطبع خارج منبر الأمم المتحدة، ودون تدخل مجلس أمنها ومنندى دولها الخمس الكبرى الذي وقف منفرجاً على، وربما مشجعاً للعدوان الأمريكي الضاري على شعب تلك الدولة البائسة، مثلما وقف منفرجاً على همجية الروس الدموية في أفغانستان والشيشان ودموية الصهاينة الإرهابيين النكراء في فلسطين وجنوب لبنان ودموية رعاية البقر ومصاصي الدماء الأمريكيين الأخيرة في أفغانستان والعراق.